

الْفِقْهُ الْاجْتِمَاعِيُّ الْاسْلَامِيُّ

بِنْ
عِقْرِيَّةِ السَّلَفِ ... وَمَا خَذَ نَافِيَّهُ



د. عبد العظيم المطعني

الفقه الاجتهدادي

بين

عقبالية السلف ... وماخذ ناقدية

الناشر
مكتبة وحدة
الشانع الجعوبي / عاليه

حقوق الطبع محفوظة

برئاسة مجلس الأدب

القاهرة ت فاكس : ٢٤٠٤٩٠١

تقديم

منذ أن بسط الاستعمار نفوذه على البلاد الإسلامية - إلا ما عصى الله - عمل جاهداً على محاربة الإسلام في عُقر دُوره ، ولم تتوقف تلك الحرب حتى بعد رحيل الاستعمار ، لأن رحيله كان مقصورةً على قواته العسكرية وبقيت رواسبه من بعده في شتى المجالات وإلى الآن : ثقافياً، وإدارياً، واقتصادياً وأخلاقياً، ثم سياسياً ، قاد الاستعمار الحملات الشرسة ضد الإسلام بنفسه في أول الأمر . وقبل أن يرحل كون له عملاء وكوادر من أنفسنا، وأجاد في صنعهم لرعاية أهدافه من بعده، موزعين في جميع القطاعات المؤثرة في صناع الرأي العام . وبخاصة في قطاعات الإعلام والفن والأدب، والفكر، وقد نجح هؤلاء العملاء في تأدية الأدوار التي أريده - وما تزال تراد - منهم ، وحققوا لأعداء الأمة مال لم يتحقق الاستعمار نفسه يوم كان موجوداً . !؟

فقد جهروا بالسوء من القول كثيراً ، وحاولوا الإساءة إلى الإسلام في قيمه ومبادئه . وهذه الصفحات التي تراها بين يديك تتصدى ل موقف واحد من مواقفهم ضد الإسلام، وهو:

التهجم على الفقه الإسلامي ، وي خاصة الفقه الاجتهادي :

همزوا ولزوا حوله كثيراً ، رموه بالجمود والتخلف ، والاضطراب والتضخم والتعدد - أعني اختلاف المذاهب الفقهية حول المسألة الواحدة من المسائل الاجتهادية . وحاولوا تشويه سيرة الأئمة الأعلام، وقالوا إنهم

وضعوا الفقه مرضيّة لھوی الحکام في عصورهم . وفي هذه الصفحات قد رصدنا كل أقاویلهم، ونقدناها – أو نقضناها – على أساس موضوعية وبأقطع الأدلة – كما سترى – ومن باب الاحتياط نقول : إن بين من نقدة الفقه الاجتهادی من يكون حسن النية . والنيات موکولة لعلام الغیوب . ولنا ما ظهر من قول أو فعل . وعلى هذا الأساس نبدأ الحديث ومن الله التوفيق والسداد .

المؤلف

الفصل الأول

رصد الشبهات ونقدها

موقف السلف من أدلة الأحكام

وقف السلف - رضي الله عنهم - من أئمة المذاهب الأعلام، وتلاميذهم، أمام أدلة الأحكام موقفين حكيمين، وكانوا واقعين مع أنفسهم، ومع حقيقة الدليل الشرعي في الموقفين معاً، وما كان يتضرر منهم غير ما فعلوا قط. فقد جاء فعلمهم عين الحق والصواب . لقد قادهم النظر الصائب أن يقفوا أمام قسم من أدلة الأحكام موقف الإقرار والتسليم ، لأن حقيقة الأدلة فيه تقتضي منهم هذا الموقف ، وقسم آخر من الأدلة أعملوا فيه فكرهم ، وأجالوا نظرهم بغية الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي الذي ورد من أجله الدليل:

القسم الأول :

فالقسم الأول الذي أمروه كما جاء وأقرؤه هو ما كان دليلاً للحكم فيه حاملاً لوصفين :

١- أن يكون قطعياً ثابتاً : أي لا يُرتاب في وروده عن الشرع قرآنًا وسنة .

٢- أن يكون قطعياً دلالة : أي دلالته واضحة غير قابلة لاحتمال

معنى غير الذي يدل عليه ظاهر اللفظ إن كان الدليل قوله^(١) فمتى كان الدليل قطعي الدلالة، وقطعي الثبوت أجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه لأن مراد الشارع فيه واضح من حيث المعنى المراد، وثبتت ثبوتاً قوياً من حيث الورود وال نسبة إلى المصدر التشريعي الوارد فيه الدليل^(٢) فقوله تعالى في تحديد مصارف الزكاة :

﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل﴾^(٣)

دليل قطعي الثبوت، لأنه قرآن منقول إلينا بالتواتر. وقطعي الدلالة في بيان مصارف الزكاة الثمانية الواردة في الآية القرآنية الحكيمـة. إنها نص صريح في بيان العدد.

وهذا موضع إجماع بين الأئمة وتلاميذهم. كما أشرنا من قبل أن الدليل القطعي الثبوت والدلالة لا كلام لأحد فيه، فيجب إقراره ويجب العمل به وهكذا سلك السلف مع كل الأدلة القطعية الدلالة والثبوت ، تقديرأً منهم لقوة الدليل ووضوحـه. وهو عين الحق والصواب.

(١) تقيد الدليل بكونه « قوله » مخصوص بالمصدر الثاني من مصادر التشريع، وهو السنة النبوية ؟ لأن الدليل فيها ثلاثة أنواع : قوله ، وفعلي ، وتقريري أما المصدر الأول وهو القرآن فأداته كلها قوله بدأهـة.

(٢) تقصد بالثبوت القوي ما قصده الأصوليون. وهو نوعان : يقيني. وظني واليقيني وصف دائم لأدلة القرآن . أما السنة فمنها اليقيني ومنها الظنـي . يـدـأنـ الـظنـ هـنـاـ هوـ ماـ يـقـرـبـ منـ درـجـةـ اليـقـينـ فيـ الغـالـبـ .

(٣) سورة التوبـة (٦٠)

القسم الثاني :

أما القسم الثاني فتحته ثلاثة أنواع :

١ - أن يكون الدليل قطعي الثبوت ظني الدلالة . وهذا يشمل المصادرين معاً : القرآن والسنة.

٢ - أن يكون الدليل ظني الثبوت قطعي الدلالة .

٣ - أن يكون ظني الثبوت والدلالة معاً

((وهذا النوعان مقصوران على السنة وحدها))

وموقف الأئمة الأعلام وتلاميذهم أمام هذا القسم بأنواعه الثلاثة أن يعملا فيه فكرهم ، ويجلوا نظرهم ، ويبذلوا غاية ما في جهدهم وطاقتهم بغية معرفة الحكم الشرعي المراد للشارع منه . أي أنه مجال للاجتهد إذا توفرت في الدرس شروط الاجتهد^(٤)

مala nus fihi :

ويتحقق بهذه الأنواع الثلاثة نوع رابع كان مجالاً لاجتهد واسع النطاق عند الفقهاء رضي الله عنهم . وهو الواقع التي لم يرد فيها نص في مصدري التشريع لا قطعياً ولا ظنياً . مثل عقوبة شارب الخمر ، وغيره من الواقع التي لم يرد فيها نص . وقد أسلهم هذا النوع في تضخم الفقه

(٤) انظر شروط الاجتهد في مصنفات أصول الفقه مثل : جمع المجموع ، والحراشي عليه للمسكري والمستشرقى للغزالى ، والإحكام فى أدلة الأحكام للأمدي . ببحث الاجتهد .

الاجتهادي وكشف عن عبقرية منقطعة النظير لدى فقهائنا العظام وهم يواجهون ما لا نص فيه بغية الوصول إلى معرفة حكمه الشرعي عن طريق القياس^(٥)

ما خلّد بعض المعاصرین :

ييد أن بعض المعاصرين من لا يعجبهم العجب، تنكبوا سواء الصراط، وراحوا - بحسن نية ، أو بسوء نية - يلغطون لغطاً كثيراً حول الفقه الاجتهادي . بل وحول الفقه الذي أدلتة قطعية الثبوت والدلالة . فالفقه كله عندهم - قطعي واجتهادي - يرفل في قيود التخلف والجمود . وما يؤسف له أن بعض الدعاة الذين لا نرتاب في إخلاصهم لدينهم ، أسهموا بنصيب وافتر في اشتداد الحملة على ثروتنا الفقهية بخاصة ، والترااث الإسلامي بعمادة ، وجرأوا من لا علم لهم لا بالفقه ولا بأصول الفقه ، ولا بحقائق الإسلام ومقاصده . جرأوهم على التطاول الذميم ، واللغط الفارغ حول التشريع الإسلامي ، والغمز واللمز في سيرة الفقهاء الأعلام... !!

وأبرز ما أثاروه حول الفقه الإسلامي ورجاله ما يأتي :

١ - أن الفقه الإسلامي نتاج أموات فكيف يتحكم أصحاب القبور

في مصائر أصحاب القصور؟!

(٥) القياس هو حمل مجهول على معلوم إذا اشترك معه في علة حكمه . مثل تحديد عقوبة شارب الخمر بثمانين جلدة قياساً على عقوبة القاذف المتصوص عليها في القرآن لأن السكران أن يقع في أعراض الناس ويهدى كما يقع القاذف : أبي من يفهم غيره بالزنا.

٢ - أن الفقهاء القدماء كانوا يتملقون إلى حكام عصورهم في تقرير
الأحكام !

٣ - أن الفقه الإسلامي وإن كان صالحًا للعصور التي وضع فيها ،
فليس هو بصالح للعصر الذي نعيش فيه لجموده وتخلفه.

٤ - أنه متضخم وفيه إسراف مُمل ، ويتعريه كم هائل من التشويش
وعدم النظام . وهو المسئول عن تخلف المسلمين الآن !

٥ - وينون على ما تقدم وجوب إعادة النظر في الفقه الإسلامي ،
وبنائه من جديد ليلائم العصر ، ويواكب الحياة...!

المواجهة :

ونريد - فيما يأتي - أن نواجه هذه المزاعم واحداً ، واحداً ، مواجهة
 موضوعية ، إحقاقاً للحق ، وإبطالاً للباطل ، وقطعاً لدعوى هؤلاء المبطلين ،
 وثبتت أصالة تراثنا الفقهي الاجتهادي ، وأن الحط من شأنه هدف بعيد
 المدى ، لن يدركه طالبوه ولو شاب الغراب .

تحكم الأموات :

نبأ بالرد على هذه الشبهة، وإن كانت خفيفة الوزن ، لأن من قال بها
 لم يلتزم هذا المنهج الذي ابتدعه ، وهو : رفض تحكم الأموات في الأحياء.
 لأننا رأينا يقدس أمواتاً آخرين غير الأموات الذين يرفض نتاجهم العلمي
 من السلف فهو في نفس المؤلف الذي ذكر فيه هذه « المقوله » رأينا

يطأطئ رأسه لأموات آخرين ، منهم الثلاثي اليوناني القديم : سocrates - أرسطو - ثم أفلاطون . وهم أطول موتاً من السلف الذين انتقص من قدرهم ، كما رأينا يصلّي ويطوف في ساحة أموات لا يحصون من مفكري أوروبا قبل وفي أثناء وبعد الثورة الفرنسية !

وما يدعو إلى العجب أن صاحب هذه المقوله يفرق بين نوعين من أموات السلف ، فيحط من شأن نوع . وهم أهل السنة والجماعة ، ويرفع من قدر نوع آخر ، وهم المعتزلة !^(١)

والسبب في استثناء موتى السلف أن المعتزلة تسيطر عليهم نزعة العقل ويقدمون العقل على النقل : نصوص الكتاب والسنة ، ولهم جرأة على تأويل النصوص تخرج أحياناً عن حد الاعتدال لذلك اعتبر صاحب هذه المقوله موت المعتزلة كلاماً موت.

أما أهل السنة والجماعة فليس في منهاجمهم ما يشيع النزعة العقلية عند المؤلف لأنهم يحترمون النصوص الشرعية ولا يميلون إلى التأويل إلا فيما تقتضيه الضرورة . فهم - دائماً - يقدمون النقل الصحيح على العقل ، ومؤلف التجديد والمواجهة ينتمي إلى مدرسة ترى في النقلقيوداً على العقل ، بل وصاية وحجرأً عليه !؟

وقد ذكر المؤلف في أحد كتابيه : تجديد الفكر العربي « بيتاً من الشعر

(٦) ذهب هذا المذهب الدكتور زكي نجيب محمود ، في كتابه تجديد الفكر العربي . و : ثقافتنا في مواجهة العصر « طبعة دار الشروق » .

ضمنه رأيه في التراث عموماً، وهو:

جَلُوا صَارَمًا، وَتَلَوْا بَاطِلًا
وَقَالُوا: سَمِعْتُمْ؟ فَقُلْنَا نَعَمْ؟!

اتباع الهوى:

وهذه التفرقة العجيبة التي أشرنا إليها لا تُعزى إلا إلى اتباع الهوى لأن الموت إذا كان علة في موت الفكر فيجب أن يعم كل الأموات، وإذا لم يكن علة في موت الفكر ورفضه فينبغي - كذلك - أن يعتبر في كل الأموات، ويتبين من هذا أن المؤلف اتخذ من «مقوله الموت» معيراً مؤقتاً ليهدم به فكر بعض السلف . وليس هذا منهجاً واقعياً عنده ، وإنما المنهج الذي يلزمـه:

أنه يفرق بين فكر وفـكـر :

فالـفـكـر : الذي ينبعـق عن مصادر الشـريـعة ، ويـتـخـذ من أصـولـها وأـدـلـةـ أحـكـامـها سـنـداً ، فـهـوـ فـكـرـ مـيـتـ ، سـوـاءـ صـدـرـ عنـ أـمـوـاتـ أوـ أـحـيـاءـ؟!
وـالـفـكـرـ الـذـيـ لاـ يـقـيمـ وـزـنـاـ لـمـصـادـرـ الشـريـعةـ ، كـالـفـكـرـ الغـرـبـيـ قدـيمـهـ وـحـدـيـثـهـ أـوـ يـقـيمـ لـهـ وـزـنـاـ خـفـيـفاـ ، كـبـعـضـ آـرـاءـ الـمـعـتـزـلـةـ ، فـهـوـ فـكـرـ حـيـ؟ سـوـاءـ قـالـ بـهـ أـحـيـاءـ أوـ أـمـوـاتـ؟!

إن المعيار الحقيقـلـ لـلـفـكـرـ هوـ الـفـكـرـ نـفـسـهـ . وـالـفـكـرـ الـذـيـ يـحـيـاـ وـلـاـ يـمـوتـ هوـ الـفـكـرـ الـذـيـ يـوـلدـ حـيـاـ . ثـمـ يـسـتـقـلـ عـنـ صـاحـبـهـ ، وـلـاـ يـتـأـثـرـ بـمـوـتـهـ أـوـ حـيـاتـهـ . وـالـفـكـرـ الـذـيـ يـوـلدـ مـيـتاـ يـظـلـ مـيـتاـ حـيـ صـاحـبـهـ أـوـ مـاتـ.

حياة الفكر هي مضمون الفكر نفسه، إذا كان ذلك المضمون هادياً
للناس للتى هي أقوم في الدنيا والآخرة.

وموت الفكر هو خلوه من المضمون الجاد النافع للناس في داري الفناء
والخلود وليس كما ذهب مؤلف التجديد والمواجهة ، والمدرسة التي يتمي
إليها.

ويؤكد ما ذكرناه من التزعة العقلية عند المؤلف . أنه في مقال له نشر
في صحفية الأهرام في أواسط السبعينيات فسر قوله تعالى:

﴿لَكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٢)

فقال: إن المراد من الشريعة والنهاج في الآية : هي شريعة العقل
ومنهاجه ؟ ! إذن . فليس المسألة مسألة موت أو حياة . بل هي بالدرجة
الأولى مسألة كره لما أنزل الله .. ؟

مما لا يحتمل:

لا نريد أن نقف طويلاً أمام هذه الفريدة السخيفة . لأن تاريخ الأئمة
الأعلام معروف، وسيرتهم الظاهرة قد سجلها التاريخ بأحرف من نور،
فقد وهبوا حياتهم لخدمة هذا الدين ، وتفقهوا في الدين وفقهوا أمتهم ،
وكانوا مضرب الأمثال في التزاهة وإخلاص العمل لله ، وكان سندهم في
اجتهداتهم الفقهية هو كتاب الله وسنة رسوله، لم يحيدوا عن هذا المنهج

(٢) المائدة (٤٨)

قيد أهلة ومن يرى غير ذلك فهو إما جاهل بتاريخهم وسيرتهم ، وإما متتجاهل معاند. إن تاريخ أولئك الأئمة العظام ناطق بأفصح لسان بأن علاقاتهم بحكام عصورهم كان يسودها الجفاء، لأنهم كانوا يقررون الحق خالصاً لوجه الله الكريم وإن كان لا يرضي حكام عصورهم.

فمالك بن أنس إمام دار الهجرة يرفض ترك المدينة المنورة حين طلب منه ذلك هارون الرشيد ليكون إماماً بعاصمة الدولة العباسية «بغداد» ويقول لل الخليفة : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون !!

كما رفض حَمْلَ الناس على كتابه «الموطأ» وقال كلمته المعروفة : «إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار فأشخى أن يكون قد بلغهم ما لم يبلغني »؟!

هذا الطلب تكرر من ثلاثة من خلفاءبني العباس ، ومالك يرفض في كل مرة مؤثراً دينه على دنياه.

ويروى أنه هم برد منحة كان هارون الرشيد قد منحها إليه دنائير من الذهب حتى لا يكون مديناً له بمعرفة !

وأدھى من ذلك وأمر ما وقع بالإمام مالك من ضرب وأدى حتى انخلعت كتفه في عهد جعفر بن سليمان ، لأن مالكاً أفتى الناس بجواز نقض بيعة الأمراء والخلفاء إذا أخذت كرهاً. وكان يحدث الناس بحديث : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وكان يقول : «ليس

على المكره يمين » وقد نقض كثير من الناس البيعة التي أخذت منهم
بالإكراه عملاً بالحديث وبفتوى الإمام مالك^(٨)

فأين مالأة الحكام التي يتهمون بها الأئمة ، ومنهم الإمام مالك رضي
الله عنه ؟

أبو حنيفة :

لم تكن علاقـة أبي حنيـفة مؤسـس المذهب الحنـفي بالـعراق أهـداً من
عـلاقـة الإمام مـالـك بـحكـام عـصـرـيهـما . فـكـلا الرـجـلـيـن عـاشـشـاـ شـامـخـاـ يـاءـمـانـهـ
وـعـلـمـهـ . لـا يـيـعـانـ دـيـنـهـما بـدـنـيـاهـما . بل عـاشـاـ مـخـلـصـيـن لـنـصـرـةـ الـحـقـ وـالـجـهـ
بـهـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـأـشـهـادـ .

شهد أبو حنيفة جلسة خصام بين أبي جعفر المنصور الخليفة العباسـيـ
وـبـيـنـ زـوـجـهـ ، فـقـدـ أـرـادـ الـخـلـيـفـةـ أـنـ يـتـزـوـجـ بـأـخـرـىـ فـخـاصـمـتـهـ الزـوـجـةـ عـنـدـ
الـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ . وـأـفـتـىـ الـإـمـامـ بـمـاـ يـرـضـيـ الزـوـجـةـ . فـلـمـ عـادـتـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ
بعـثـتـ إـلـيـهـ بـهـدـاـيـاـ غـالـيـةـ الشـمـنـ ، وـلـكـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رـدـهـاـ قـائـلـاـ : إـنـماـ صـنـعـتـ ماـ
صـنـعـتـ نـضـالـاـ عـنـ دـيـنـيـ !!

وـهـوـ فـيـ هـذـاـ المـوقـفـ لـمـ يـكـنـ حـرـيـصـاـ عـلـىـ توـطـيـدـ عـلـاقـتـهـ بـالـخـلـيـفـةـ
وـلـاـ بـزـوـجـهـ وـلـوـ كـانـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ يـدـخـلـ فـيـ حـسـابـهـ لـتـقـرـبـ لـلـخـلـيـفـةـ نـفـسـهـ.
بـفـتـوىـ تـرـضـيـهـ ، لـأـنـهـ سـلـطـانـ زـمانـهـ .

(٨) انظر هذه الواقـعـ في تاريخ الطـبـرـيـ، وطبقـاتـ ابنـ سـعـدـ. وـالـحـدـيـثـ فـيـ القـبـسـ شـرـحـ الموـطـأـ لـابـنـ
الـعـربـيـ (٣/٥٠٥)

وموقف آخر لهذا الرجل العظيم يرينا كيف كان زاهداً في الدنيا راغباً
فيما عند الله.

فقد رفض أن يكون قاضياً للقضاة ، رغم أن الخليفة أقسم عليه ليقبلنَّ
هذا المنصب الرفيع. فإذا به يصر ويقسم أن لا يكون قاضياً للقضاة ، ويوعز
إلى الخليفة أن يكفر عن يمينه ؟ ! ثم يرفض هدية مجزية أهدىت إليه من بيت
مال المسلمين ، ويقول إنها عليه حرام وغيره من المسلمين أولى بها.

ويروى أنه علل رفضه لهذا المنصب ، لأن ولاة الأمر يريدون أن يختتم
لهم على إسالة دماء الأبرياء (الخصوم السياسيون) ^(٩) ومن أجل هذه
المواقف البطولية الفذة نال الرجل من الأذى والعقاب ما نال ، حتى قيل إنه
مات وهو نزيل السجون ؟

فأين ممالة الحكام – ياترى – في سيرة هذا المناضل العظيم ... ؟

ابن حنبل :

الإمام أحمد بن حنبل هو آخر الفقهاء الأربعه أئمه المذاهب زمناً. سار
على منهج سلفه العظام في نصرة الحق، والوقوف بجانبه ، ضارباً بالدنيا
ومافيها عُرضَ الحائط . لم يطأطئ رأسه لسلطان ، ولم يلن جانبه أمام أحد ،
وأوذى من حكام عصره وعذب فما رجع عن نصرة الحق الذي ارتأه ،

(٩) تنظر بطولات الإمام أبي حنيفة وموافقه الرابعة أيام الحكام فيما كتبه عنه الإمام محمد أبو زهرة في كتابه «أبو حنيفة النعمان» والمستشار عبد الحليم الجندي في كتابه «أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام» دار الفكر – دار المعارف بمصر .

ولا ركن لها دنة الباطل لحظة من ليل أو نهار.

وفي حياة الإمام أحمد موقف واحد تحمل فيه ما تحمل من أذى حكام عصره يقطع دعاوى أهل الزيف والباطل الذين يتهمنون فقهاءنا الأجلاء بِمَالَةِ الْحَكَامِ فِي فَقْهِهِمُ الَّذِي تَلَقَّبَنَا عَنْهُمْ.

فقد وقف الإمام أمّام بدعة المعتزلة في عصره ، وهي القول بأن القرآن مخلوق ، وكان حكام عصره قد اعتنقوا هذه البدعة وعملوا على نشرها بين الناس ، وتعليمها للصغار في الكتاتيب ومجالس المودين.

تصدى الإمام لهذه البدعة مع نفر قليل ، لكنه كان الرأس الكبير والإمام القائد . فاشتد ضغط الحكام عليه ، وعقدوا له مجالس تحقيق وتهديد فما رجع عن قوله.

ثم حكم عليه بالجلد ، وعلق في الهواء ، وأخذت السياط تتهاوى عليه من الجلادين من كل جهة ، وهو صابر محتبس ، وغابوعيه من تأثير الضرب (أغمي عليه) وصبر لكل ما نزل به ، وكم مرة أعرض عن نصيحة الناصحين بأن يتعاظم بالموافقة على القول بأن القرآن مخلوق لينجو من بطش الحكام ، وما أكثر من توجيه إليه بهذه النصيحة ، ولكن الإمام يتمسك بالحق الذي هُدِي إليه ، وهو يعلم ما سيلقاه من تعذيب وتنكيل ؟ ! ^(١٠)

١٠ - تراجع سيرة الإمام أحمد في : مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي من القدماء والإمام المتزن لمحمد ابن الخولي من المحدثين.

هذه هي مواقف أئمة المذاهب ومصادر الفقه الاجتهادي الذي أرسى
أصوله ومناهجه على أيديهم ، ثم سار عليها تلاميذهم وعلماء الأمة من
بعدهم. فرأى مالأة للحكام - يا ترى - تلك التي يرمي إليها بعض
المعاصرين أولئك الأئمة الشامخين إيماناً وعلماً، وإخلاصاً وخلقًا !؟...

الجمود والتخلف :

الجمود والتخلف وصفان شائعان في كتابات المتحاملين على تراث
الأمة وهم - أعني الجمود والتخلف - حينما يطلقونهما على الفقه
الإسلامي ، إنما يريدون منها ببرير ما يصدرونه عليه من أحكام. فهو -
عندهم - غير صالح لمواكبة الحياة المعاصرة ، وإن كان صالحًا - فيما
مضى - لعصوره التي وضع فيها !.

وقولهم هذا - أعني فقد صلاحية الفقه للحياة المعاصرة - يحتمل
وجهين :

أحدهما : أن يكون مرادهم منه أن في الحياة المعاصرة أنماطاً من الواقع
والمعاملات يخلو الفقه القديم من الحديث عنها ، فضلاً عن خلوه من
أحكام شرعية مناسبة لها.

والآخر : أن يكون الفقه القديم - عندهم - غير صالح لمواكبة الحياة جملة
وتفصيلاً .

وكلا الاحتمالين مدفوعان .

أما الأول : فإن أصحاباً من وجهه فقد أخطأوا من وجوه . فنحن نقر أن كثيراً من الواقع المستحدث ليس فيها نص فقهي قديم على الحكم الشرعي فيها ومع هذا فإننا نجزم بخطئهم من ناحيتين :

الأول : أنهم سلكوا مسلك التعميم فحكموا على الفقه كله بعدم الصلاحية وكان الأولى بهم أن يحددوا مرادهم بكل وضوح .

والثانية : أن خلو الفقه القديم من النص على أحكام لواقع لم تكن موجودة في عصور الاجتهد الفقهي ، ليس عيناً يوصم به الفقه الاجتهدادي ولا هو مبرر للحكم عليه بعدم الصلاحية ، لأنه أدى دوره فيما كان معروفاً في واقع الحياة . وتركوا ما ليس بواقعاً . وهذا منهج محمود وكان الإمام مالك إذا سُئل عن مسألة فرضية يقول : أوقع هذا ؟ فلا يسع السائل إلا الإقرار بعدم الواقع . ثم يضرب الإمام مالك صفحأً عن المسألة برمتها . على أن كثيراً من مصادر الفقه الاجتهدادي القديم عرضت لمسائل كثيرة من المحوادث التي لم تكن معروفة وقتذاك وأياً كان الأمر فإن فقهاءنا الأقدمين لا يلامون لأنهم لم يتتحدثوا - مثلاً - عن التأمين على الممتلكات ، وعن الحياة ، وعن بطاقات الأئتمان ، وغير ذلك من المعاملات المعاصرة ، وعذرهم أن هذه الأنماط لم تكن معروفة في عصورهم . ولو كانت معروفة لتصدوا لها وأنزلوها منزلاً منها من التشريع حلاً وحرمة .

فمن الظلم أن يتخذ بعض المعاصرين من خلوا الفقه الاجتهدادي القديم من بعض الأحكام وسيلة للحكم عليه بالتخلف والجمود وعدم الصلاحية !

وما خلا الفقه القديم من الحديث عنه هو مسئولية العلماء المعاصرين، فعليهم أن يجتهدوا كما اجتهد السلف ، ويضعوا عن طريق القياس حكماً مناسباً لكل نازلة.

أما الاحتمال الثاني : وهو أن يكون الفقه القديم - كله - غير صالح للتطبيق عندهم، فهذه فريدة عظيمة لا تصدر عن عاقل ، ولا نظن أن أحداً من نقاده الفقه الاجتهادي أو القطعي يجرؤ على القول بها مهما كان نصيبه من المكر والعداء . وقد شهد لفيف كبير من غير المسلمين بروعة الفقه الإسلامي والجهود الممتازة التي بذلت حوله، والعبقريات الفذة التي كان يتمتع بها الفقهاء الأقدمون . وهو ثروة لم ولن تصل إليها أمة من أمم الحضارة قد يها أو حديثاً ، لأن الفقه الإسلامي يرتكز على دعامتين معصومتين من الخطأ، هما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وما قام عليهما من أصول فقهية أخرى كالقياس والإجماع⁽¹¹⁾

(11) أشادت مؤتمرات حقوقية عالمية عديدة بروعة الفقه الإسلامي ، منها مؤتمر لاهات ١٩٣٢ م وأعلن فيه اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع الدولي العام. كما قرر مؤتمر الحامين العالمي عام ١٩٤٨ م ضرورة الاستفادة من التشريع الإسلامي لما فيه من حيوية ومرنة . وفي باريس عقدت شعبة الحقوق مؤتمراً في كلية الحقوق الفرنسية وأصدرت قرارين : يشيد أحدهما ويؤكد حيوية مبادئ الفقه الإسلامي . والآخر يقرر أن اختلاف المذاهب الفقهية الإسلامية ينطوي على مقاصيم وأصول حقوقية هي مثار الإعجاب . انظر المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا . والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور سلامة مذكر.

الفقه الإسلامي فقه الحياة

قدمنا – فيما مضى – أن القول بعدم صلاحية الفقه الإسلامي للحياة المعاصرة يحتمل – عند قائل هذه المقوله – احتمالين ، بينما هما وردنا عليهما ردًا موضوعياً في إيجاز . الواقع أن احتمالاً ثالثاً وارد في هذا المجال، وهو أن يقال إن الفقه الإسلامي غير صالح للحياة من حيث هو فقه إسلامي . هذا القول صدر فعلاً عن غير المسلمين ، قاله تفر سيطر عليهم الحقد على الإسلام . مثل سلامة موسى ، ولويس عوض من غير المسلمين ، وقال به بعض الماركسيين من يتعمون إلى الإسلام . قاله صراحة ، فقد وصف يوسف إدريس كتاب الله العزيز بأنه « كتاب متخلَّف !!؟ » وفسر معنى التخلف بأنه كتاب صالح للزمان والمكان اللذين نزل فيها !؟^(١٢) وحام حول هذا المعنى كل من الدكتورين : طه حسين في كتابه : «مستقبل الثقافة في مصر»^(١٣)

وزكي نجيب محمود في مقال له نشر بجريدة الأهرام بعنوان : « ردة المرأة حيث سخر من حجاب المرأة ، وقال : إن الذي زين لها الحجاب هو الشيطان ! .^(١٤)

(١٢) قال هذا الكلام في إحدى دول الخليج « الكورت » ونشرته بعض الصحف اليسارية ثم نقلته عنها مجلة أكتوبر المصرية . وهي تحت يدي الآن وقد حدث هذا في أواخر السبعينيات.

(١٣) انظر مستقبل الثقافة من ص ١٦ حتى ص ٤٥ على سبيل المثال . وإن فالكتاب بأكمله س้อม

(١٤) مقالات الدكتور زكي نجيب محمود كلها تحت يدنا.

وفي مقال آخر نشر في مجلة روز اليوسف كتبه بمناسبة الدعوة إلى تطبيق أحكام الشريعة ، وسخر فيه من تطبيق الحدود الإسلامية على الجرمين، فقال ساخراً من عقوبة قطع يد السارق :

« من الذي سيقطع يده ؟ الطبيب الذي أقسم على إسعاد الإنسانية حين تولية عمله ؟ أم القصاب ؟ – يعني الجزار ».

كما ذهب إلى السخرية من حجاب المرأة من قبل ، قاسم أمين في كتابيه « تحرير المرأة » « والمرأة الجديدة » وقال إن التشريع الأوروبي للمرأة أقرب إلى الصواب مما قاله الفقهاء المسلمين ؟

وسار هذه السيرة كثیر من الكتاب وقد رصدنا كل أقوالهم واتجاهاتهم في دراسة موسيعة صدرت هذا العام (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).^(١٥)

إذن فالمسألة ليست مسألة قصور في الفقه ، بل مسألة رفض للاتجاه الإسلامي كله ، وعزله عن الحياة ، أو ليبقى علاقة روحية باهتة بين العبد وحالقه ، كما فعلت الثورة الفرنسية بالنسبة لمسيحية الكنيسة منذ قيامها في القرن الرابع الميلادي حتى القرن الثامن عشر.

ونواجه هذه الدعوى الشيطانية ، فنقول وبأعلى صوت : إن الفقه الإسلامي هو فقه الحياة ، وليس مطلق حياة ، وإنما الحياة الإنسانية الراقية وذلك لأن مصادر الفقه الإسلامي هو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ثم

(١٥) أوروبا في مواجهة الإسلام . الوسائل الأهداف (مكتبة وهبة) - القاهرة.

سنة رسوله الطاهرة ، الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى .
 والله وحده يعلم المصلح من المفسد . فهو العليم بما يصلح عباده
 ويصلح لهم ، لإنه خالقهم : ﴿أَلَا يعلم مِنْ خَلْقِهِ هُوَ الْطَّيِّفُ الْخَيْرُ﴾^(١٦)
 فالإسلام يوجه الإنسان في نشاطه كله بما يحقق له النفع ، ويدفع عنه
 الضر .

ضوابط النشاط في الإسلام:

ونشاط الإنسان - مهما كان - يخضع لمنهج إسلامي دقيق مكون
 من هذه الأصول الكلية :

- ١ - **أفعال** : ويندرج تحت هذا الأصل نوعان من العمل :
 - أ - الواجبات : في الدين والدنيا . والأمر بها واجب الإitan .
 - ب - المندوبات أو المستحبات : وهو المنافع التي يترجح فعلها على تركها .
- ٢ - **لاتفاق** : ويندرج تحت هذا الأصل نوعان من العمل :
 - أ - الأعمال الحق ضررها ديناً ودنياً كقتل النفس المحرم قتلها .
 - ب - المكرهات : التي يترجح تركها على فعلها ، كأكل ما فيه شبهة .

(١٦) تبارك (٤) .

٣ - افْعَلْ أو لَا تَفْعِلْ : ويندرج تحت هذا الأصل كم هائل من النشاطات الخيرية . وضابط هذا النوع أن فاعله مأجور من الله ، وتاركه لا إثم ولا عقاب عليه .

وهذه التصنيفات كلها ، وهي :

الوجوب – الحرمة – الندب – الكراهة – الجواز المستوى الطرفين – الفعل والترك – أو الإباحة. كان الباعث على تصنيفها هو خير الإنسان وسعادته في الدارين.

ومهمة الفقه الإسلامي بقسميه: القطعي والاجتهادي هي توضيح وتبين هذه الأوامر والنواهي وما يندرج تحتها من نشاط واجب أو محظور، وما يتميّز إلى كل منها من ندب واستحباب أو إباحة وكراهة. وسعادة الإنسان في الدارين مرتبطة ارتباط المسببات بالأسباب فمعرفتها بالنسبة له ضرورة من ألزم الضرورات.

فمثلاً الإحسان إلى الجار واجب مندرج تحت الأصل الأول: افعل وكذلك صلة الرحم وبر الوالدين.

والإساءة إلى الجار محظورة، وكذلك عقوق الوالدين وقطع الرحم فهي مندرجة تحت الأصل الثاني: لاتفعل.

فهل إذا كان عمل الفقه الإسلامي هو رسم خطة العمل للإنسان ويحدد له بكل وضوح ما يجب عمله أو يحرم، وما يكون فعله أولى من

تركه، وما يكره فعله أو يكره تركه، وما يستوي طرفا الفعل والترك هل هذا الفقه غير صالح للحياة؟ أم هو منهج للحياة الكريمة الراقية المأمونة العواقب؟ وأي حياة هذه التي لا يصلح لها الفقه الإسلامي ياترى. وهل حين تخلو الحياة من هذه التوجيهات الرشيدة تستحق أن يطلق عليها اسم الحياة؟ «كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا»^(١٦).

التضخم:

المتبوع لحملة النقد العنيفة التي يشنها بعض المعاصرين على الفقه الإسلامي بعامة، والاجتهادي منه بخاصة، يدرك أن مرادهم من وصفه بـ «التضخم» يتناول عدة مآخذ، وهي:

١ - تعدد المذاهب الفقهية الجماعية، وهي الأربعة المذاهب المشهورة: الشافعي، المالكي، الحنفي، ثم الحنبلية.

والأربعة المذاهب الأخرى، وهي: الجعفري، الزيدى، الأباضى، الشيعي. بالإضافة إلى مذاهب علماء الأمصار غير الجماعية.

٢ - تعدد الآراء داخل المذهب الواحد بين إمام المذهب وأتباعه، ثم بين أتباع المذهب بعضهم بعضاً.

٣ - كثرة الكتب الفقهية وتعددتها بالنسبة للمذهب الواحد، ثم جميع المذاهب.

(١٧) الكهف (٥).

٤ - الإطناب في عرض الأحكام حول الموضوع الواحد.

٥ - طريقة التأليف ودرجتها في التضخم: متون - شروح على المتون، ثم حواشٍ. أو:

مختصرات - ثم متوسطات، ثم مطولات^(١٨).

هذا ما يمكن رصده من مرادهم بـ «التضخم» الذي يرتبون عليه أمرين:

الأول: صعوبة استيعاب الأحكام الفقهية والتمييز بين قويها وضعيفها.

الثاني: ضرورة تبع كل المصادر الفقهية في المذهب الواحد وفي المذاهب جميعاً للإحاطة بحكم ما يتعلق بواقع معينة.

هذه الأسباب مجتمعة اتخذوها وسيلة ومبرراً للدعوى التي طالما نادوا بها، وهي:

إعادة النظر في الفقه كله بعامة، وفي الفقه الاجتهادي بخاصة يكون مواكباً لمقتضيات العصر ...؟

(١٨) المتون: تأليفات شديدة الإيجاز كمعن الشیخ خلیل فی الفقہ المالکی والشیرازی فی الفقہ الشافعی. والشرح توضیحات للمتون. کشرح المذهب للنووی. والحواشی نوع من المؤلفات تسرد الأقوال وتقارن بينها، وتبين الوجوه والأقوال والطرق ... إلخ.

مواجحة هذه المأخذ:

رصدنا – فيما تقدم – خمسة مأخذ استند إليها نقدة الفقه الاجتهادي الإسلامي في دعواهم وجوب إعادة النظر فيه. من تلك المأخذ مأخذان هما في الحقيقة في قوة مأخذ واحد. وهما:

١ – تعدد المذاهب الجماعية على التحويل الذي تقدم.

٢ – تعدد الآراء في إطار المذهب الواحد.

هذان المأخذان سنواجههما باعتبارهما مأخذًا واحدًا، هو:

العدد:

على أننا سنواجه هذا المأخذ – التعدد – مرتين، إحداهما – هنا – ونكتفى في هذه المرة ببيان الضرورات التي أدت إلى التعدد بنوعيه وأن هذا التعدد كان وليد مقتضيات ملحة استجابة لها فقهاؤنا العظام استجابة صادقة، وفقوا فيها كل التوفيق.

أما المرة الثانية، فستأتي بعد الفراغ من الرد على هذه المأخذ التي تقدم ذكرها، وسنفصل فيها القول – بإذن الله – من خلال دراسة موضوعية، مشفوعة بصورة من التعدد – بنوعيه – مع بيان أسبابها المباشرة، ومزاياها الرائعة التي لا تعرف في أي نظام تشريعية أخرى.

أسباب التعدد:

مصادر الفقه الإسلامي - عموماً - هي كتاب الله وسنة رسوله، والكتاب هو المصدر الأول، والسنة هي المصدر الثاني، وأدلة الأحكام في القرآن أدلة قولية. أما في السنة فأدلة الأحكام ثلاثة موارد، وهي:

الأقوال، الأفعال ثم التقرير. فالأقوال مثل قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

والأفعال مثل: فعله في صلاته من تكبير للإحرام وقيامه له وقراءة وركوع ورفع منه وسجود وجلوس بين السجدين... ومثل أدائه مناسك الحجج والعمرة...

وال்தقريرات مثل أن يعمل أحد صحابته عملاً في حضرته - عليه السلام - وأمام سمعه وبصره، ثم يقره عليه ولاينكره.

فالسنة تشتراك مع القرآن في المورد القولي. ثم تختص بعد هذا بالموردين الآخرين: الأفعال والتقريرات.

هذان هما الأصلان الرئيسان في مصادر الفقه الإسلامي. ثم الحق بهما أصلان آخران، هما:

١ - القياس: وقد سبقت الإشارة إلى تعريفه، وسيأتي حديث آخر عنه.

(١) رواه البخاري.

٢ - الإجماع : وهو نوعان:

أ - إجماع الصحابة على أمر من الأمور مثل الآذان الذي زاده ذو النورين عثمان بن عفان يوم الجمعة، ولم ينكره عليه أحد من صحابة رسول الله ﷺ.

ب - إجماع العلماء بعد عصر الصحابة تابعين وتابع تابعين، وكل من جاء بعدهم من العلماء الفقهاء.

هذه المصادر الأربعة: الكتاب - السنة - القياس - الإجماع.

اتفق عليها جمهور الفقهاء من حيث هي أدلة أحكام، ولكن لهم اختلافات لاحضر لها حول فهم النصوص التي هي الدليل على الحكم فيما دليله قوله كما تقدم. وهذا الاختلاف شمل المفردات والتركيب معاً. وقد عني علماء أصول الفقه في كل مذهب بدراسة دلالات الألفاظ والتركيب دراسة عميقة. وهذا الفرع تشتهر فيه السنة مع القرآن وتختص السنة بنوع آخر من الخلاف حول درجة الحديث الذي هو دليل الحكم. فقد يرى بعض الفقهاء الحديث صحيحاً، ويراه آخرون على غير هذه الصفة.

وقد وضع الإمام ابن تيمية رسالة صغيرة الحجم جمة الفوائد حول موقف الفقهاء من الاستدلال بالحديث وأرجع ذلك الموقف إلى عشرة أصول^(٢٠). وسيأتي بإذن الله تفصيل القول عما أجملناه هنا.

(٢٠) اسم هذه الرسالة: رفع إعلام عن الأئمة الأعلام . وهي مطبوعة وكثيرة التداول. وكان هدف الإمام ابن تيمية هو الدفاع عن الفقهاء في موقفهم من بعض الأحاديث. وأن هذا الخلاف مشروع ولاغضاضة فيه.

مُصادر مُختلفة فيها

لم تقف مصادر وأصول أدلة الأحكام عند المصادر الأربع التي قدمنا الحديث عنها، بل وجدت مصادر أخرى منها:

١ - الاستحسان.

٢ - المصالح المرسلة.

٣ - سد الذرائع.

٤ - الاستصحاب.

٥ - قول الصحابة وفتواه.

٦ - شرع من قبلنا.

٧ - الأحاديث المرسلة.

٨ - الحديث الضعيف.

هذه المصادر الثمانية لم يجمع الفقهاء على اعتمادها كلها دفعة واحدة ولم يجمعوا على رفضها كلها دفعة واحدة. ولكن نظرتهم حولها قد اختلفت فمذهب يعتمد بعضها ويهمل الآخر، ومذهب يعتمد ما أهمل ويهمل ما اعتمد. وهكذا تبانت مواقفهم منها، ولذلك سميت:

بـ «الأدلة المختلفة فيها».

فمثلاً المالكية والحنفية يعملون بـ «الاستحسان» والشافعية يهملونه.

والحنابلة يتسعون في العمل بقول الصحابي والحديث الضعيف
ويقدمونهما على القياس. وغيرهم ينهج غير طريقتهم.

والمالكية يتسعون في العمل بـ «المصالح المرسلة» ويقرب منهن
الحنابلة أما الشافعية والحنفية فالأمر عندهم مختلف.

وكذلك تختلف مواقف الأئمة من العمل أو الترك بشرع من قبلنا
وقول الصحابي وفتواه والاستصحاب.

وال الحديث النبوى لم يعول عليه الحنفية كثيراً، بل إن الإمام أبي حنيفة
يتشدد في العمل بالحديث، ولبعض العلماء اعتذار عنه في هذا السلوك،
حاصله أن الحديث بالعراق موطن الإمام أبي حنيفة لم يكن مشهوراً في
عهده والاستدلال به يحتاج إلى التوثيق فيه. وهذه حيطة محمودة للإمام
أبي حنيفة.

والحنابلة - بعد الحنفية - يحتل الحديث النبوى عندهم منزلة عظيمة
في الاستدلال؛ لأن إمام المذهب أحمد بن حنبل كان من رجال الحديث
وله مستند مشهور فيه عكس ما كان عليه الأمر عند الإمام أبي حنيفة.

هذه الأسباب التي أجملناها كانت سبباً في تعدد المذاهب الفقهية وقد
بني كل إمام مذهب على أصول تختلف وتتألف مع أصول الأئمة الآخرين.
وذلك على النحو الآتي:

أصول أئمة المذاهب الأربعة

أصول مذهب الإمام الشافعي، وهي:

يجمل الإمام الشافعي القول في أصوله مذهبة فيقول:

«العلم طبقات شتى: الأولى الكتاب، والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قوله، ولأنعلم له مخالفًا منهم. والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك. والخامسة القياس على بعض الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهم موجودان»^(١).

معنى هذا أن أصول الإمام الشافعي إجمالاً أربعة:

١ - الكتاب والسنة، ولا يُعمل بغيرهما إذا وجد فيهما دليل لحكم.

٢ - الإجماع.

٣ - أقوال الصحابة.

٤ - القياس.

وهذا الترتيب بين الأصول مقصود قصداً للإمام الشافعي رضي الله عنه. فقول الأصحاب مقدم عنده على القياس. والكتاب مقدم على السنة، وهم مقدماً على قول الصحابي. ثم يأتي القياس في المرتبة الأخيرة،

(١) الأم.

ولايُعمل به – عنده – إلا في الضرورة، وهي خلو المقام من نصوص القرآن والسنة، ومن أقوال الصحابة. وإذا لم يوجد إلا قول صحابي واحد عمل به في مرتبيه. وإذا تعددت أقوال الصحابة مع الاختلاف عمل بأقربها إلى الكتاب والسنة^(٢٢).

أصول الإمام مالك:

١ – الكتاب.

٢ – السنة.

٣ – عمل أهل المدينة.

٤ – قول الصحابي.

٥ – المصالح المرسلة.

٦ – القياس.

٧ – سد الذرائع.

وبهذا صلح أن يقوم على هذه الأصول مذهب فقهي مستقل عن مذهب الإمام الشافعي مع التباين بينهما، وهو الاشتراك في:

١ – الكتاب والسنة – والإجماع – وقول الصحابي، ثم القياس.

وينفرد مذهب الإمام مالك بثلاثة أصول، هي:

(٢٢) ينظر: الشافعي للإمام أبي زهرة () وتاريخ التشريع للدكتور مناع القطان: ٣٧١ وما بعدها.

أـ عمل أهل المدينة.

بـ المصالح المرسلة.

جـ سد النرائع.

وقد سبقت الإشارة إلى أن من أدلة الأحكام عند الإمام مالك:
الاستحسان وأن الإمام الشافعي لم يعتد به.

إن الإمام مالكا رضي الله عنه انفرد عن جميع الأئمة بجعل عمل أهل المدينة أصلًا من أصول الأحكام، وحجته في ذلك أن أهل المدينة عايشوا صاحب الدعوة عشر سنين بعد الهجرة، وشاهدوا كل أعماله العملية، وعمله عليه عليه السلام كان تطبيقاً عملياً لأحكام الشريعة، فهم - أى أهل المدينة - أعلم الناس بستنته العملية.

لذلك فإن مالكا يقدم عمل أهل المدينة على مصدرين من أدلة الأحكام، هما:

١ـ القياس.

٢ـ خبر الآحاد وإن كان صحيحاً. ومن كلامه في هذا قوله في رسالة بعث بها إلى الليث بن سعد فقيه مصر في عهده:

«إن الناس تبع لأهل المدينة، التي إليها كانت الهجرة، وبها تنزل القرآن» ^(٣٣).

(٢٣) يقصد آيات الأحكام لا القرآن كله. لأن آيات الأحكام كان موطن نزولها المدينة إلا قليلاً.

أصول الإمام أبي حنيفة:

- ١ - الكتاب.
- ٢ - السنة مع التشدد في العمل بها.
- ٣ - القياس مع التوسيع في العمل به.
- ٤ - الحيل.

نرى من عرض أصول الإمام أبي حنيفة أن التباين بينه وبين الإمامين الشافعي ومالك جد كبير. فإذا جاوزنا الأصل الأول - الكتاب - وجدناه يختلف عن الإمامين في المصدرين الثاني - السنة - والثالث - القياس - ضيقاً واسعة.

ضيقاً بالنسبة لسنة صاحب الدعوة - عليه السلام - وأحاديثه فلم يكن أبو حنيفة يتسع في العمل بها، ويتشدد في قبول الحديث؛ لأن الحديث لم ينتشر في العراق في عهده، وإن ما كان يروج فيها من حديث كان يغلب عليه الوضع والاختلاف. بينما كان الشافعي ومالك يكثران من الاستدلال بالحديث. وكتاب الموطأ للإمام مالك قد جمع فيه كثيراً من أحاديث الأحكام.

وبهذا التشدد حُرم مذهب الإمام أبي حنيفة من مصدر غني بأدلة الأحكام فكان لا بد لهذا الحرمان من عوض.

وسعه؛ لأنَّه مالم يستند من الحديث كثيراً استعاض عن ذلك بالتوسيع في القياس ليسد ذلك النقص الهائل الذي ترتب على قلة الحديث عنده.

أجل: توسيع الإمام أبو حنيفة في العمل بالقياس حتى وُسِّمَ فقهه بفقه الرأي، ومدرسة الرأي. وكان يقابلها فقه آخر هو فقه الأثر أو الحديث. أو مدرسة الحديث.

ثم انفرد الإمام أبو حنيفة بأصل «الحيل الشرعية» وبذلك تميز مذهبـه عن مذهبـي الشافعي ومالك، وعن مذهبـ الإمام أحمد - كما سيأتي - وباين هذه المذاهب الثلاثة في وجوهـ كثيرة والقياس والـحـيل، والاستحسان الذي أشرناـ إليه من قبل وأنـ أبيـ حـنيـفة يـعملـ بهـ مـالـكـ. هـذـهـ الأـصـولـ الثلاثـةـ منـ أدـوـاتـ فـقـهـ الرـأـيـ أوـ فـقـهـ العـقـلـيـ كـمـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ المـحـدـثـينـ (٤)ـ .

أصول الإمام أحمد:

الإمام أحمد بن حنبل هو آخر الأئمة الأربعـةـ زـمنـاـ. وقد وضع مذهبـه أصولـاـ أربـعاـ: هي:

١ - النصوص الشرعية كتاباً وسنة.

٢ - فتوى الصحابي.

٣ - اختلاف الصحابة.

(٤) انظر تاريخ التشريع للدكتور مناع القطان () .

٤ – القياس.

فكان يقدم النص الشرعي على مساواه، وإن خالف القياس أو مذهبها عملياً لبعض الصحابة، أو قضاء لهم في وقائع. وكان يعمل بالحديث الضعيف، ومنه الحديث المرسل، إذا لم يجد له معارض آخر يقدح فيه.

كما كان يقدم فتوى الصحابي على القياس. وإذا وقف على خلاف بين الصحابة في حكم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة، فإذا لم يكن بين أقوالهم تفاوت توقف ولم يعمل بشيء منها.

أما القياس فكان يستعمله في الضرورة، وهي الخلو من نص أو فتوى الصحابة.

هذه – إجمالاً – الأسباب التي أدت إلى تعدد المذاهب، وهو تعدد قائم على الاختلاف في مصادر الأحكام بعد الاتفاق على المصادرين اللذين هما الأساس لفقه الشريعة كله، وهما كتاب الله وسنة رسوله أما الأسباب الأخرى الناشئة عن النظر في الأدلة التفصيلية في مفردات الألفاظ، والتراءيب، فكما تقدم هو سبب أصيل لا في نشأة التعدد بين المذاهب، بل – كذلك – في نشأة التعدد في إطار المذهب الواحد، وسيأتي – بإذن الله – تفصيل ذلك كله في موضوعه من هذه الدراسة.

وتعدد المذاهب، وتعدد الآراء داخل المذهب الواحد ميزة يحمد عليها الفقه الاجتهادي الإسلامي، وله دلالات حضارية عميقة الجذور.

فأولاً: أنه دليل قاطع على تلك الحرية الواسعة التي كان يتمتع بها فقهاؤنا الأجلاء بين رجال مذهب ومذهب، وبين رجال المذهب الواحد.

وثانياً: إفساح المجال أمام العقل ليدرس ويوزن ويستبط، لأن الفقه الاجتهادي عمل عقلي في إطار الضوابط الشرعية، التي هي أمان للعقل من الزيف والانحراف.

وثالثاً: في تعدد المذاهب، وتعدد الآراء داخل المذهب الواحد توسيعة على الحكام والقضاة وأهل الفتوى، وعلى المكلفين أنفسهم ودفع لحرج كان سيكون شاقاً عليهم لو كان لكل واقعة حكم واحد. وسنضرب لذلك عشرات الأمثلة عن الحديث عن صور التعدد ومزایاه وأسانيده الشرعية.

وقد أشار إلى ميزة الاختلاف الفقهي الاجتهادي في التوسعة عمر بن عبد العزيز في اختلاف الصحابة حول مسائل فقهية:

«ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون؛ لأنه لو كان قوله واحداً لكان الناسُ في ضيق، وأنهم أئمة يقتدي بهم. فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة»^(٢٥).

رابعاً: في هذا التعدد - بنوعيه - حث على النظر والاعتبار ونأى بالآمة عن المحاكاة والتقليد والخمول الفكري وتعظيم وتقدير الأشخاص. فمالك لو قدس الشافعي ماصار إماماً لمذهب، وأبو حنيفة لو قدس مالكا

(٢٥) المدخل الفقهي العام (١ / ٢١٢) د. مصطفى أحمد الزرقا.

والشافعي لما وجد مذهبـه، وأحمد لو قدسـ الثلاثة لـوأـد مذهبـه قبلـ أنـ يولدـ.

وابـتـاع كلـ إـمامـ لـو قدـسـواـ إـمامـهـ لـما وصلـتـناـ هـذـهـ الشـرـوةـ الـفـقـهـيـةـ التـىـ لـانـظـيرـ لـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ عـنـدـ أـمـةـ مـنـ الـأـمـةـ.ـ وـلـمـ كـانـ الغـزـالـيـ أـبـوـ حـامـدـ وـالـشـيـرـازـيـ وـالـنـوـويـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـعـلـامـ الـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ.

ولـما وـجـدـ خـلـيلـ وـالـبـاجـيـ وـابـنـ الـعـرـبـيـ وـابـنـ عـرـفـةـ وـابـنـ الـمـاجـشـونـ وـالـقـرـافـيـ وـالـشـاطـبـيـ فـيـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ مـالـكـ.

ولـما وـجـدـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ وـالـكـاسـانـيـ وـالـكـمـالـ بـنـ الـهـمـامـ وـابـنـ عـابـدـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ الـخـنـبـيـ.

ولـما وـجـدـ اـبـنـ الـجـوزـيـ وـابـنـ تـيمـيـةـ وـابـنـ الـقـيـمـ وـابـنـ قـدـامـةـ وـالـمـرـدـاوـيـ مـنـ أـعـلـامـ الـمـذـهـبـ الـخـنـبـيـ.

خـامـسـاًـ:ـ وـفـيـ هـذـاـ التـعـدـ بـنـوـعـيـهـ عـبـرـةـ لـلـخـلـفـ مـنـ السـلـفـ،ـ الـمـسـلـمـونـ الـآنـ فـيـ أـشـدـ الـحـاجـةـ إـلـىـ فـهـمـهـاـ وـالـلتـزـامـ بـهـاـ،ـ لـأـنـ الـخـيـرـ الـعـاجـلـ وـالـآـجـلـ وـعـزـةـ الـأـمـةـ رـهـبـةـ بـهـاـ.ـ هـذـهـ الـعـبـرـةـ هـيـ:

أـنـ نـحـترـمـ مـاـ فـيـهـ نـصـ قـطـعـيـ الدـلـالـةـ وـالـثـبـوتـ مـنـ اللـهـ وـرـسـولـهـ،ـ وـمـاـ فـيـهـ إـجـمـاعـ قـائـمـ،ـ فـتـلـزـمـ بـهـذـاـ الـجـانـبـ وـنـطـيـعـ اللـهـ وـرـسـولـهـ فـيـهـ فـلـاـ نـهـمـلـهـ وـلـاـ نـسـتـبـدـلـ بـهـ غـيـرـهـ مـنـ نـظـمـ وـضـعـيـةـ كـانـتـ سـبـبـاـ فـيـ اـنـتـكـاسـ الـأـمـةـ.

أـمـاـ مـاـ لـيـسـ فـيـهـ نـصـ وـلـاـ إـجـمـاعـ مـنـ الـوـقـائـعـ الـمـسـتـحـدـثـةـ،ـ فـلـنـجـتـهـدـ كـمـاـ اـجـتـهـدـ أـسـلـافـنـاـ الـأـجـلـاءـ فـيـ التـوـصـلـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ حـكـمـهـاـ الـشـرـعـيـ،ـ وـمـاتـرـكـهـ

لنا الله ورسوله من هدىٌ، وما ورثاه عن فقهائنا العظام من بحوث عميقه في أدلة الأحكام وعللها. كل هذا كفيل بأن يهدينا إلى معرفة الأحكام الشرعية حول كل ما هو جديد من الواقع والأحداث وما سيجد منها حتى يرث الله الأرض وما عليها. ومن لم يهده الله فما له من سبيل.

هل التعدد يؤدي إلى التناقض والبطلان؟

تعدد المذاهب الفقهية، واختلاف الآراء حول المسألة الواحدة حقيقة لانزاع فيها، ييد أن بعض المأمورين بالفكر الأوروبي، والقوانين الوضعية يسيئون فهم هذه الحقيقة. ويررون في التعدد – عموماً – ضرباً من التناقض من جهة، وأنه يؤدي إلى البطلان من جهة أخرى .. ؟

ويستauledون:

أين حكم الله في المسألة المختلف فيها؟ وأى المجتهدين على صواب وأيهم على خطأ..؟

نصوص الشريعة هي الأساس:

تجاهل نقدة الفقه الاجتهادي أو جهلوه أن أساس هذا التعدد الجماعي والفردي هو نصوص الشريعة نفسها، وأن المجتهدين لم يتدعوا شيئاً من عندهم في هذا المجال.

فما في نصوص الشريعة – قرآناً وسنة – من الأحكام إلا قليل بالنسبة لواقع الحياة. ولم يقل أحد أن نصوص الشريعة استوعبت أحكاماً قطعية

لكل النوازل: ما كان، وما هو كائن، وما سيكون.

فالقرآن، وهو المصدر الأول، لم يرد فيه من الأحكام القطعية إلا اليسير في مجال شئون الأسرة والمواريث وبعض المجالات الأخرى. ولكنه أورد أصولاً كافية ليسترشد بها المجتهدون في استنباط الأحكام لكل واقعة تجد. وإلى هذا فطن علماء أصول الفقه. يقول الشافعي رحمة الله:

«ما تنزل بعد نازلة إلا وفي كتاب الله العزيز دليل على سبيل الهدى إليها» ..

ولم تغب هذه الحقيقة على أحد لا من الأصوليين ولا من الفقهاء، وقد ذكرها الشاطبي مع شيء من التفصيل في كتابه: «الموافقات في أصول الشريعة».

وكذلك كانت السنة، وهي المصدر الثاني للتشريع، وكان الصحابة ينهون عن فرض الواقع والاشتغال بوضع أحكام لها، أما ما يقع فعلاً فكانوا يسارعون لاستنباط حكمه من الكتاب أو السنة أو القياس على مأورد فيهما.

وبهذا تركت الشريعة المجال واسعاً لمجتهدي كل عصر يواجهون ما يجد من الواقع بالسلاح الذي واجهها به صحابة رسول الله عليه السلام من قبل.

مثال من فقه الجنائيات على النفس والأموال

خذ إلينك مثلاً من فقه الجنائيات، أو عقوبات الجرائم والاعتداءات على النفس والأموال بالفعل أو بالقول.

و قبل عرض هذا المثال فلتسأل أنفسنا: هل تقع الجرائم تحت حصر الواقع يقول لا ، وبخاصة في عصرنا هذا الذي تعددت فيه فنون الجريمة وطرق ارتكابها والوسائل المستعملة فيها.

هذه الجرائم - على كثرتها - لم يضع الشرع أحكام عقوبات محددة إلا لسبع^(٢٦) منها ، هي:

السرقة، والحرابة، والبغى، والزنا، والقذف. وهذه العقوبات الخمس منصوص عليها في القرآن الحكيم.

ثم: شرب الخمر، والارتداد عن الدين، وهاتان العقوبتان وردت ثانيةهما في السنة القولية، والأولى وضعت بإجماع الصحابة بالقياس على عقوبة القذف - ثمانون جلدة - أما ما عدنا هذه من الجرائم التي لاحصر لها في دنيا الناس، فقد وكل الشرع القولي والعملي أمرها إلى ولاة أمور المسلمين علماء وحكاماً. وفي الفقه الإسلامي باب يسمى:

(٢٦) من العقوبات المحددة شرعاً عقوبات القتل العمد، والاعتداء المتعمد على مادون النفس كقطع عضو أو فقأ عين ولم تذكرها مع الجرائم السبع لأنها جرائم حلوة. وهذه جرائم قصاص على ما هو معروف عند جمهور الفقهاء.

عقوبات التعذير:

وهي كل عقوبة لم ينص عليها الشرع، فالتعذير أصل عام من أصول التشريع، وضابط كل عقوبة تعزيرية ما يأتي:

١ – أن تكون العقوبة التعزيرية لحماية مصالح معتبرة شرعاً. لاحماية للأهواء والشهوات.

٢ – أن تكون العقوبة حاسمة لمادة الشر أو مخفقة لها.

٣ – أن تكون بين الجريمة والعقوبة الموقعة عليها تنااسب بلا نقص أو زيادة.

٤ – المساواة فيها بين الناس جمِيعاً. فلا تطبق على طائفة، ويُطبق ما هو أخف منها على طائفة أخرى^(٢٩).

ونسأل: هل ترك الشارع تحديد عقوبات لكل الجرائم سهواً أو نسياناً؟ كلا. وإنما تركها ليكون المجال واسعاً أمام علماء كل جيل. ليقوموا بما يجب عليهم من استنباط الأحكام.

إن الحكمة كل الحكمة أن اشتملت الشريعة في أصلها الأول والثاني على أصول كلية لاستنباط الأحكام، لتكون صالحة لكل زمان ومكان ووضع ومن العبث ما يطالب به نقدة الفقه الاجتهادي الإسلامي الآن، من

(٢٩) العقوبة للإمام أبي زهرة (٧٧ - ٧٨) بتصرف.

أن الشريعة كان ينبغي أن تضع أحكاماً تفصيلية لكل النوازل، وإلا فهي
شريعة جامدة متحجرة متخلفة.

إن هذه الحرية الواسعة التي نتج عنها الفقه الاجتهادي ليست غريبة
على أصول الشريعة نفسها كما رأينا، وكما سنرى إن شاء الله.

ومن العجيب أن نقدة الفقه الاجتهادي حين يعيرون الفقه لتعدد
مذاهبه، وتعدد الآراء، يجعلون التععدد من أرقى سمات العدل في النظم
السياسية، ويلعنون حكم الحزب الواحد، ويرمونه بالديكتاتورية فلو كانوا
مخلصين في نقدتهم للفقه لنقدوا – كذلك – التععدد الحزبي في العمل
السياسي. وهذا يحمل على سوء الظن بهم، ويخرج مدعياتهم من دائرة
إرادة الإصلاح للأمة من أوسع طريق.

والاختلاف حول فهم النص أو الواقعية التي هي دليل الحكم وقع في
عصر النبوة، وعمل كل من المختلفين على حسب مافهم، ولما رفع الأمر إلى
صاحب الدعوة أقر كل فريق على ماعمل.

فقد أمر النبي ﷺ مؤذناً يؤذن في الناس للخروج لغزوة بني قريظة
وأمر المؤذن أن يقول: «من كان ساماً مطيناً فلا يصلين العصر إلا في بني
قريظة» فخرج الناس خفافاً طاعة الله ورسوله، وقد أدركتهم صلاة العصر
في الطريق قبل أن يصلوا بني قريظة. فاختلف الناس:

هل يؤخرن الصلاة حتى الوصول كما هو ظاهر الأمر، أم يصلون
قبل خروج الوقت؟

فرقة منهم أخرروا فلم يصلوا إلا بعد دخول العشاء تمسكاً منهم بظاهر العبرة.

وفرقه قالوا: لم يرد النبي ﷺ منا ذلك. بل أراد سرعة الخروج، وصلوا الصلاة في وقتها وهم في الطريق.

ولما أخبروا النبي خبرهم لم يعنف أحداً منهم، بل أقر عمل الفرقتين: من تمسك بظاهر العبرة فلم يصل إلا بعد الوصول. ومن أول العبرة تأويلاً مناسباً^(٢٩).

هذا أساس نبوي لشرعية الاختلاف حول فهم أدلة الأحكام. وسنرى تطبيقات عديدة له عند الفقهاء المجتهدين في دراسة صور التعدد وأسانيده ومزایاه.

وبهذا يندفع ماتوهمه بعض نقلة الفقه الإسلامي من وقوع التناقض في الفقه الاجتهادي الجماعي والفردي.

أما إدعاء البطلان، يعني أن اجتهد مجتهد يبطل اجتهد مجتهد آخر إذا اختلف حكماهما، لعدم معرفة المصيب منهما أو حتى عند تفاوت أسانيد الاجتهد في القوة والضعف. هذه الدعوى هي الباطلة لأن الأئمة لا يبطلون عمل بعضهم عمل الآخر.

(٢٩) كتب السيرة، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام للإمام ابن تيمية.

والواقعة التي اشرنا اليها آنفا واقعة اجتهادية. وصاحب الدعوة عليهما أقر
ـ كما تقدم ـ عمل الطائفتين. وهذا معناه أن اجتهاد كل منهما صحيح في
نفسه. ولو كان الأمر خلاف ذلك لنبه عليه المخطئ إلى خطئه. فلو كان الذين
عجلوا الصلاة مخطئين لأمرهم يأعادتها . ولو كان الذين أخروها مخطئين
لبين لهم خطأهم لهذا فإن من المتفق عليه بين علماء الأمة سلفا وخلفا ان
المذاهب الفقهية الاجتهادية لا يحتاج ببعضها على بعض. فمثلاً مما يوجب
القضاء والكفارة في الافطار المتعذر في نهار رمضان الاكل والشرب.

هذا عند فريق من الأئمة منهم الإمام مالك وفريق آخر يرى وجوب
الكفارة مع القضاء الا اذا كان سبب الافطار هو «الجماع» وحده.

وبناء على القاعدة المشار إليها وهي عدم الاحتجاج بمذهب على
مذهب آخر ، فإن الرأيين صحيحان. وصحة أحدهما لا تكون حجة ودليلًا
على بطلان الآخر .

أما من هو المصيب من المجتهدين، ومن هو المخطئ. فلعلماء الأمة في
ذلك جوابان:

أحدهما: أن المصيب واحد منهما أو منهما ، ولكنه غير معين،
فيكونون كلامهم محتملي الصواب، ولا يكونون كلامهم على خطأ مجزوم به.
والآخر: أن كل المجتهدين على صواب، مadam كل منهم قد استند إلى
سند من الشرع بنى عليه اجتهاده.

وتتنوع الجواب هنا مبني على أصل عند علماء الأصول حاصله: هل حكم الشرع في الحادثة الواحدة واحد لا يتعدد، فيكون المصيب من المجتهدين واحداً غير معين؟

أو حكم الشرع في الحادثة الواحدة متعدد بتعدد الاجتهدad الصحيح فيكون كل المجتهدين مصيبين. خلاف مشهور بين العلماء.

وأياً كان الأمر فإن التعدد الجماعي والفردي عند الفقهاء أمارة من إمارات مرونة الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان. ومصدر من مصادر رحمة الله تعالى به عباده والله بالناس رعوف رحيم.

التقرير بين المذاهب:

وما يدعون إليه نقاده الفقه الاجتهادي ما يسمونه بـ «التقرير بين المذاهب»، ومع غموض المراد من هذه «المقوله» فإن التصور المتبدار إلى الذهن عنها تكون اتجاه فقهي واحد ملتف من جميع المذاهب يتلزم به الحاكم والقاضي والمفتى .. وهذا التصور وإن بدا وجهاً فإنه مظنة لحدوث عدة محظورات:

منها: أن تتبع الشخص في كل مذهب ولو كان القول بها مستنداً إلى دليل واه، أو قياس مرجوح. وبذلك تختفي «العزم» وتفشو «الشخص» وتضييع حكمة التشريع.

ومنها: حرمان القاضي والمفتى والمكلفين عموماً من حق منحتهم إياه

الشريعة السمحاء، وهو حق الاجتهداد في القضاء والفتوى، وحق المكلف في العمل بما يناسب وضعه من الآراء الصحيحة السندي في الفقه الاجتهدادي الجماعي والفردي. وحينما نحمل الناس على مذهب فقهي واحد أصيل أو «ملحق» يصبح الفقه عبارة عن «لوغاریتمات» ويفقد حيويته ومرؤنته.

والسلف – وفي مقدمتهم صاحب الدعوة عليه السلام – كانت الفتوى عندهم تتغير تبعاً لأحوال المستفتين، أي يفتون بكل سائل بما يناسب حاله.

فقد سُئل عليه السلام عن أفضل الأعمال مرات، وكان السائل في كل مرة غير السائل في الأخرى. ومع اتحاد المسؤول عنه اختلفت إجاباته عليه السلام ^(٣٠).

وهذه التوسيعة في الفتوى والقضاء والعمل تتحقق ببقاء المذاهب وبقاء الآراء داخل كل مذهب، لتكون الفتوى والحكم والعمل مستنداً إلى حكم فقهي صحيح النسبة إلى الشريعة. والمجتهدون الأولون قد خدموا الفقه من هذه الجهة – تعدد المذاهب وتعدد الآراء داخل المذهب الواحد – خدمة جليلة لا يتبعي للأمة أن تفرط فيها، بل تحمد الله عليها، وتعرض عليها بالتوارد.

الإطباب ومناهج التأليف:

بقي من مآخذ نقدة الفقه الاجتهدادي مآخذان، أحدهما يتعلق بالشكل، والآخر بالمضمون. فالذى يتعلق بالشكل ما أشرنا إليه من قبل:

(٣٠) انظر إعلام الموقعين: (٤ / ٣٥٠) وما بعدها لابن قيم الجوزية.

كثرة المؤلفات مع التكرار وما يتصل بهذه الظاهرة.
والذي يتعلق بالمضمون هو الإسهاب والإطناب في عرض المسألة
الفقهية الواحدة.

و قبل أن نتعرض لمنهج التعدد الجماعي والفردي في الفقه الاجتهادي
بدراسة موضوعية حول صوره وأسانيده ومزاياه، وهو المقصود الأهم لنا
من هذه الدراسة، قبل هذا نوجز الرد على نقدة الفقه في المأخذين
المذكورين بادئين بالشق الموضوعي منهما، وهو:

الإطناب:

من مناهج تلاميذ الأئمة الكبار أن يتعقبوا أقوال أئمتهم وآرائهم
بالدرس والتلمحيس، وإجلال الفكر حولها من جهات متعددة. وكثيراً
ما يتناول التلاميذ اللاحقون أقوال تلاميذ سابقين. أو يشتد الخلاف بين
تلاميذ يعايش بعضهم بعضاً. أو يتناول بعضهم شرح وتحقيق أعمال
المذهب نفسه، أو شرح عمل لأحد اتباعه. فهذه أربعة أعمال لا يخلو منها
مذهب من المذاهب، وهي:

الأول: شرح أقوال إمام المذهب يقوم به بعض تلاميذه.

الثاني: شرح أقوال أحد رجال المذهب.

الثالث: رصد أقوال رجال المذهب مع التحقيق والترجيح.

الرابع: اختصار فقه المذهب في أعمال شديدة الإيجاز.

ويضاف إلى هذا منهج خامس يتعلق بالمذاهب كلها، بأن يقوم أحد اتباع مذهب بجمع أقوال مذهبه مقارنا بالمذاهب الأخرى وهو ما يسمى بـ«الفقه المقارن»؛ لأنه يذكر دليلاً كل مذهب مع المناقشة والترجيح ومن أمثلة ما تقدم:

١ - شروح الموطأ للإمام مالك. فقد شرحه ابن العربي والزرقاني والسيوطبي وآخرون.

٢ - وشرح النووي المسمى «المجموع» على المذهب لأبي إسحاق الشيرازي في الفقه الشافعي.

٣ - شرح ابن قدامة المسمى «المغني» على مختصر القاسم حسين بن عبد الله الخرقي في الفقه الحنبلي.

٤ - شرح فتح القدير للكمال بن الهمام على بداية المبتدئ للمرغيني في الفقه الحنبلي.

٥ - بدائع الصنائع للكاساني الحنفي في الفقه المقارن.

٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد المالكي في الفقه المقارن كذلك.

٧ - موهب الجليل للخطاب المالكي في جمع أقوال المذهب والترجح بينها.

- ٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في جمع أقوال المذهب
الخنبلـي لعلاء الدين بن سليمان المرداوي.
- ٩ - كتاب الفروق للقرافي في شرح المصطلحات الفقهية.
- ١٠ - أحكام القرآن - لابن العربي، ومثله للجصاصـ، في جمع آيات
الأحكـام وشرحـها ومذاهبـ العلمـاء فيها.
- ١١ - نصب الرأـية للزيلعيـ، وسبـل السلام للصنـعانيـ، وصـحيح بن
خرـيمـة الـنيـساـبوريـ، وكـلـهاـ في رـصـدـ أحـادـيـثـ الأـحكـامـ
وـشـرـحـهاـ وـبـيـانـ مـذـاـهـبـ الـعـلـمـاءـ فـيـهاـ. وـغـيرـ ذـلـكـ كـثـيرـ.
- وعرضـ الأـحكـامـ يـاسـهـابـ وـاستـفـاضـةـ عـمـلـ مـحـمـودـ إـذـ يـكـونـ الـحـكـمـ
بعـدـ تـقـلـيـبـ النـظـرـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ دـلـيـلـهـ، وـصـيـغـتـهـ نـتـيـجـةـ درـاسـةـ وـتمـحـيـصـ
وـتـحـقـيقـ فـيـكـونـ حـكـمـاـ مـوـثـقـاـ يـطـمـئـنـ إـلـيـهـ القـلـبـ.
- وهـذـاـ عـمـلـ دـاخـلـ تـحـتـ مـبـدـأـ التـشـبـتـ المـأـمـورـ بـهـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـيـ
قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿فـتـبـيـنـوا﴾ـ وـمـبـدـأـ الشـورـىـ فـيـ الرـأـيـ الـذـيـ أـثـنـىـ اللـهـ عـلـىـ
المـؤـمـنـينـ بـسـبـيـهـ ﴿وـأـمـرـهـمـ شـورـىـ يـبـنـهـم﴾ـ^(٣١).
- ١٢ - وبـقـيـ عـمـلـ جـلـيلـ، وـهـوـ قـيـامـ بـعـضـ مـنـ لـهـمـ قـدـمـ رـاسـخـةـ فـيـ
عـلـومـ الـحـدـيـثـ بـتـخـرـيـجـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ ذـكـرـتـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ، وـبـيـانـ درـجـتـهاـ
مـنـ الصـحـةـ وـالـضـعـفـ، مـثـلـ اـبـنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـيـ، الـذـيـ خـرـجـ أـحـادـيـثـ الـمـهـذـبـ،
-
- (٣١) الشـورـىـ (٣٨).

ومثل العراقي الذي خرج أحاديث إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى.

هذه الأعمال على ما بينها من ائتلاف واختلاف هدفت إلى توثيق الحكم الفقهي الاجتهادي. فلا جرم – إذن – أن يطول الحديث ويتكرر عن الحكم الفقهي الواحد. ولا وجه لنقدة الفقه الاجتهادي في أحذهم على المجتهدين الإطناب في عرض الأحكام.

التجرد والموضوعية

من المحسن التي تضاف للفقهاء المجتهدين – أئمة وأتباعاً – أنهم كانوا مجردین عن الهوى وحب الثناء، وأحصلوا النية لله في أعمالهم، وكان كل منهم يحترم الآخر ويشي عليه، ويشير إلى منزلته العلمية، وإذا وقعت بينهم مناظرات كان هدفهم التوصل إلى الحقيقة. أما أن يكون فيها دعاية لأنفسهم أو لذاهبهم فهذا أبعد ما يمكن.

يقول الإمام الشافعى: «وددت أن تروى كتبى للناس ثم لاتنسب إلى» ويقول عن منهجه في الجدل والمناظرة: ما ناظرني أحد إلا وددت أنه يكون أملك للحججة مني ».

وأما الإمام مالك فقد رأينا امتناعه عن أن يُفرض كتابه «الموطأ» على الناس. وكيف اعتذر للخلفاء الذين رغبوا في ذلك.

وقد اشتهر عنهم أنهم كانوا يقولون: قولى صواب يحتمل الخطأ ...»

أما أتباع الأئمة فلم يتواتروا في رد بعض أقوال أئمتهم إذا ظهر لهم خطئها فقد روى الخطاب في كتابه «مواهب الجليل» نقداً أبداً أحد تلاميذ الإمام مالك على رأي له فقال: «وتعليل مالك هنا فاسد».

كما ذكر النووي الشافعي في كتابه «شرح المذهب» المسمى «المجموع» في بيان منهجه فقال: «... مع بيان ما كان راجحاً، وتضعيف ما كان ضعيفاً وتربيط ما كان زائفاً، والبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به».

وما هو معروف أن تلاميذ أبي حنيفة كانوا يعقدون حلقات لمناقشة إمامهم والاعتراض عليه. وما أكثر ما اختلف معه أصحابه أبو يوسف ومحمد. ولا يندرج في هذه الروح ما شاع في متصرف القرن الرابع الهجري من تعصب مذهبي بعد غياب الرعيل الأول من الفقهاء من الأئمة وأتباعهم، فإن هذه الظاهرة واجهها علماؤنا الأولون مواجهة حاسمة حيث أفتوا بإغلاق باب الاجتهاد خشية أن يتسرّب إلى الفقه الخالص النقي آراء المتعصبين فيفسدوه.

وبهذه الفتوى لجأ الناس إلى التقليد مطمئنين لما تركه الرعيل الأول من أحكام اجتهادية في الفروع.

وكان التقليد في ذلك العصر له ماييرره؛ لأن فقه الرعيل الأول كان قريب عهده، شاملاً لأحداث الحياة المعروفة. أما الآن وقد أحدثت الحضارة أنماطاً لا حصر لها من طرق المعيشة والمعاملات. فالواجب على العلماء أن

يخلصوا نياتهم ويبحثوا الكل الواقع عن حكم شرعي مناسب. بدل أن يتفرغ بعضنا لهدم ما بناء الأولون.

طريقة التأليف:

تقديم أن من مآخذ نقدة الفقه الاجتهادي أنهم يأخذون على الفقهاء الأولين صعوبة مناهجهم في التأليف. ومناهج الفقهاء الأولين مهما تبانت في موضوعاتها كانت تسير على النحو الآتي :

الأول : متون موجزة تدون فيها آراء المذهب.

الثاني : شروح تهتم بتلك المتون.

الثالث : حواشي توضع على تلك المتون والشروح مع الترجيح في كثير منها .

رابعاً : تقريرات على ما تقدم ، أشبه ما تكون باللاحظات النهائية.

خامساً : اختصار بعض المطولات.

وهذا مسلك طبيعي لأن المذهب - أي مذهب - يبدأ بأقوال الإمام كالأم للإمام الشافعي، والموطأ والمدونة للإمام مالك، ثم تتتابع بعد ذلك أعمال أتباع الأئمة على الترتيب الذي ذكرناه.

والعلوم كلها - وليس الفقه وحده - تولد طفلاً ثم تأخذ في النمو والانتشار فما فعله الرعيل الأول عمل محمود ، ومسايرة كانت تقتضيهما

الضرورة ، أما نقدة الفقه الاجتهادي فإنهم يريدون أن يحاكموا الفقهاء إلى أعراف ومناهج جدّت بعدهم بزمن طويل ، لأنهم يأخذون عليهم أنهم لم يطبعوا مؤلفاتهم كما نطبع الآن ، بل تركوها مخطوطة بخط اليد ، أو لأنهم لم يضعوا اقتباساتهم هوامش في أسفل الصفحات ولم يلحقوا بهؤلفاتهم فهارس فنية كما يحدث الآن؟ ولم يثبتوا عليها أرقام إيداع محلية ودولية . وكم كنا نقرأ في الصحف ونحن طلبة علم تحاملات على كتب الأزهر التي تدرس لطلابه ، ويسيرون منها لأنها كتب صفراء . يا سبحان الله حتى لون كتب الفقه والتراث عند هؤلاء النقاد ناله نصيب من الهمز واللمز.

أجهلوا أم تجاهلوا أن الكتب إنما هي أوعية علم و المعارف وثقافة، وأن قيمة الكتب تقاس بما فيها من العلوم والمعرفة لا بألوانها وأشكالها أو حتى مؤلفيها ، فقد يكون الكتاب مؤلفه لاماً في دنيا الناس ، ومخرجاً أحسن إخراج فيما ترى العين ، ولكن مضمونه سم زعاف؟

إن الفقهاء المجتهدين وإن فاتهم فن الإخراج العصري للكتب كانوا قمماً شامخة في العلم والمعرفة ، أمناء في النقل ، ينسبون ما يأخذونه عن غيرهم إليهم ، ولكن في صلب الصفحة لا في أسفلها وقد صدق المثل القائل: لا تعدم الحسنة ذاماً؟

الصعوبة المدعاة :

وما يصفون به مصنفات الفقه الاجتهادي الصعوبة والغموض بناء

علي ما تقدم من مناهج التأليف فيه عندهم، ومبعدث هذا القول عند نقدة الفقه الاجتهادي أنهم بعيدون عن هذه الشروط الفنية بمواردها ومعادنها الشمينة ، فهم لا يحسنون السباحة في بحورها، ولا حتى مجرد المشي على شواطئها، ومن جهل شيئاً عاده. ولو كانوا فعلاً طلاب معرفة لما اتخذوا من الجفوة التي بينهم وبين نفائس الفقه مبرراً للحكم عليه بالعقم؟

صحيح أن كتب الفقه الاجتهادي لا يسلس قيادها لكل الناس مهما بلغوا من الدرجات العلمية . ولكن لها فرسانها الذين يجيدون الكل والفر فيها، ويجيدون فهم مفرداتها وتراكيبها . ويعرفون مداخلها ومخارجها. والغوص في أعماقها . ويحسنون الإفادة والاستفادة وما أكثر البحوث الحديثة التي استفادها الباحثون من موارد الفقه الاجتهادي ، واستبطنوا منها ما أذهل العالم من نظريات حقوقية وتشريعية في مختلف مجالات القانون . لقد أقرروا بوضوح أن العلماء المجتهدين كانوا سابقين لعصورهم بأفاقهم الرحبة، وملكاتهم الحارقة . ، وما يزال أهل العلم يكتشفون جديداً تلو الآخر من الأسس والمبادئ التشريعية في كل مجال طرقه البحث التشريعي المعاصر. ومن هؤلاء :

الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه :
« مصادر الحق » ، « الخلافة » ، « والوسيلط ».

والإمام أبو زهرة في كتابه القيمة التي منها :
« الجريمة » ، « العقوبة » ، « الملكية ونظرية العقد ».

والإمام محمود شلتوت في كتابيه :

« الإسلام عقيدة وشريعة »، « القتال في القرآن ».

والدكتور مصطفى الزرقا في كتابه :

« المدخل الفقهى العام ».

والشهيد عبد القادر عودة في كتابه :

« التشريع الجنائي في الإسلام ».

والمرحوم محمد عبد الله دراز في كتابه :

« دستور الأخلاق النظرية في القرآن ».

هذا بالإضافة إلى مئات الدراسات الفقهية الأكاديمية في جامعات العلم والمعرفة في العالمين العربي والإسلامي ، ودراسات أخرى قام بها بعض المستشرقين ، وكلها تتفق على حقيقة واحدة هي أن الفقه الاجتهادي في الإسلام يمثل ثروة فقهية رفيعة المستوى . وتحتوي على مبادئ دستورية رائدة وأنها بلا نزاع تمثل مصدراً ممتازاً للقانون الدولي العام . فماذا يكون بعد هذا الإجماع من تفسير لحملات الحاقدين إلا كما قال الشاعر :

قد تذكر العين ضوء الشمس من رملي وينكر الفم طعم الماء من سقم ١٩

الفصل الثاني

تمهيد بين يدي دراسة التعدد

قدمنا مراراً أن دراسة صور التعدد هي المقصود الأهم لنا في مواجهة ادعاءات نقدة الفقه الاجتهادي . وقد مهدنا لها بما قدمنا في القسم الأول بالرد على شبهاهم التي أثاروها حول الفقه الاجتهادي بغية الوصول إلى الحكم عليه بالعقل و عدم الصلاحية لمواكبة الحياة وإعادة النظر فيه من جديد، ليفتح الباب على مصراعيه للتشريع الوضعي فيغزو المساحات الباقيه الضيقة التي يشغلها الفقه الإسلامي في ساحات الحكم والقضاء والفتوى لذلك كان ما قدمناه في القسم الأول على أهميته ليس كافياً - وحده - في قطع كل الحيل، وسد جميع الثغرات التي اعتاد نقدة الفقه الاجتهادي التذرع بها، والوثوب منها على حضونه وقلاعه ، وانحراف حماه وإنما تسد أمامهم كل السبل بالدراسة الموضوعية لمناذج من صور التعدد مع بيان أسانيدها ومزاياها. وهذا ما نطبع أن يوفقنا الله فيه دفاعاً عن الحق الذي أنزله ، ودحراً لباطل المبطلين .

ييد أننا قبل الدخول في هذه الدراسة نرى من الضروري البدء بهذا التمهيد الذي نعرض فيه لنقط تمهيدية تسهل علينا السير في الدراسة . وعلى القارئ إجاده الفهم والتذوق.

والنقاط التي نعرضها هنا هي :

- ١ - موارد التعدد في أدلة الأحكام.
- ٢ - الأدوات الفنية التي استعملها المجتهدون في مجالات التعدد
- ٣ - الإطار العام الذي نشأت فيه صور التعدد.

وعلى هذا المنوال نبدأ الحديث :

موارد التعدد :

نقصد من موارد التعدد الأدلة التي كانت باعثاً عليه، وصادرت هذه الأدلة لها ضابط واحد تتحمّه عدة صور فرعية أما ضابطها فيك تقول إنها :

الأدلة الاحتمالية : أما صورها فهي :

- ١ - الأدلة الظننية الثبوت .
- ٢ - الأدلة الظننية الدلالة.
- ٣ - الأدلة الظننية الثبوت والدلالة معاً.

فالأدلة الظننية الثبوت - ولا تكون إلا من السنة - مثل خبر الأ و مثل الحديث الضعيف أيًا كان سبب ضعفه إذا كان قطعي الدلالة و الظننية الدلالة فحسب - وتكون من الكتاب والسنة - مثل قوله :

﴿أو يُنفوا من الأرض﴾ في عقوبة المخربين لله ورسوله في آية المائدة (٣٣).

ومن السنة مثل قوله ﷺ لهند زوج أبي سفيان حين قالت إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيه ولدي إلا إذا أخذت منه وهو لا يعلم . فقال لها ﷺ : « خذيه ما يكفيك ولدك بالمعروف » .

والأدلة الظنية الدلالة والثبوت ، ولا تكون إلا من السنة مثل قوله ﷺ :

« إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » فهو ظني الثبوت لأنّه خبر آحاد . وظني الدلالة ، لأنّ الأمر فيه « فليغسله » يتحمل الوجوب والندب معاً.

٤ - الأدلة المتعارضة كآياتي عدة المتوفى عنها زوجها في سورة البقرة وهما آيتا [٢٤٠] - [٢٤١] ومثلهما كثير أحاديث صاحب الدعوة ﷺ .

٥ - الواقع التي لم يرد فيها نص ولا إجماع . وسيأتي التمثيل المفصل لهذه الموارد كلها بعد قليل إذا شاء الله.

الأدوات :

أما الأدوات التي استعملها المجتهدون في استنباط الأحكام الاجتهادية فنعرض خمساً منها لما لها من أثر واضح في نشأة المذاهب وتعدد الآراء .

وهي:

١ - القياس .

٢ - الاستحسان.

٣ - المصالح المرسلة.

٤ - سد الذرائع.

٥ - عمل أهل المدينة.

* * *

القياس :

هذه الأدوات الفنية الأربع ليست بدرجة واحدة عند الأئمة المجتهدين،
بل هي عندهم نوعان:

الأول متفق عليه عندهم جميعاً - ما عدا الظاهرية - وهو القياس أما
ال الأربع الأخرى ، وهي :

الاستحسان ، المصالح المرسلة ، سد الذرائع ، وعمل أهل المدينة فهي
محل خلاف بينهم كما سيأتي.

تعريف القياس :

القياس المتفق عليه بينهم له تعریفات عدة نختار منها الآتي :

«القياس : مساواة الفرع للأصل في علة حكمه» ^(٣٢)

(٣٢) شرح التلويح على التوضيح (٥٢/٢) لسعد الدين التفتازاني وحاشية البناني على شرح الجلال
على جمع الجواجم للسبكي (٢٠٢/٢)

الشرح :

المراد بالأصل في التعريف واقعة معينة ورد من الشرع نص بالحكم فيها . أما الفرع فالمراد به واقعة أو أمر لم يرد نص من الشرع يبين حكمها . فإذا وجدت فيها علة الحكم في الواقعة الأولى فإن المجتهد يعطي الواقعة الثانية حكم الواقعة الأولى المنصوص عليه من الشرع أو الإجماع .

والمراد من مساواة الفرع – الواقعة الثانية – للأصل : الواقعة الأولى أن علة الحكم موجودة في الواقعتين : في الأولى بالنص أو الإجماع ، وفي الثانية بالقياس .

التمثيل :

ورد في القرآن والسنة تحريم شرب الخمر ، ولم يرد نص بتحديد العقوبة عليه ، كل ما في الأمر أن شارب الخمر ضرب أربعين في عصر النبوة ، وكانت آلة الضرب مختلفة كما روى البخاري عن أبي هريرة ^(٣٣) وفي خلافة عمر تهاون بعض الناس في شربها فانتشر ، فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة وشاورهم في الأمر فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد الافتراء » ^(٣٤): أي اجلدوه ثمانين جلدة .

(٣٣) رياض الصالحين (٥٥٦) للإمام التنوسي .

(٣٤) القبس في شرح موطأ الإمام مالك (١/٦٥٧) لابن العربي .

وَحْدَ الْفَتْرَاءِ هُوَ حَدُّ الْقَذْفِ الْمُصْوَصُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِيدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً...﴾^(٣٥)

فقد قاس الإمام علي حد الشرب الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع على حد القذف الذي ورد فيه النص ؛ لأن علة الحكم في حد القذف هو الاتهام بالزنا بلا بينة، وهذه العلة توجد مع السكر ؛ لأن السكران يهذى ويفترى على الأبراء لزوال عقله. وهكذا كل قياس صحيح تُحمل فيه واقعة مجهول حكمها على أخرى معلوم علة حكمها فتلحق الثانية بالأولى المعلومة علة حكمها لمساواتها بالمعلوم حكمها وعلته.

ولمعرفة العلة التي هي أساس القياس مسالك تستفاد منها، ومن هذه المسالك :

١ - النص الشرعي قرآن أو سنة : وذلك مثل قوله تعالى في قصة ولدي آدم التي وردت في سورة المائدة :

﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ
أَوْ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ أَنَّا قَلْنَا النَّاسَ جَمِيعاً...﴾^(٣٦)

أي من أجل القتل . وهو المذكور قبل هذه الآية في قوله تعالى :

(٣٥) سور (٤).

(٣٦) آية (٣٢).

﴿فُطِرَتْ لَهُ نَفْسٌ قَاتَلَ أَخِيهَ فَقُتِلَ ...﴾^(٣٧)

٢ - الإجماع : كقوله عليه السلام : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان »^(٣٨)

فقد أجمع الفقهاء والأصوليون على أن العلة في هذا النهي هي
تشویش الفكر المانع من إدراك الصواب .

وما دامت العلة هي التشویش فلا يقتصر النهي عن ترك الحكم حالة الغضب وحلها، بل يعم كل ما كان سبباً في التشویش كالجوع والعطش الشديدين ، ومخامرة النعاس العقل .

٣ - المناسبة : كقوله عليه السلام : « كل مسکر حرام »^(٣٩) قال الأصوليون: إن ذكر الإسکار واقترانه بالتحريم علة مناسبة للحكم، لأن الإسکار يذهب العقل المأمور بحفظه، فعلة الإسکار - هنا - مناسبة للتحريم . وبهذا نرجو أن يكون القياس قد وضح لنا لاحتياجنا إليه في درس التععدد . هذا القياس الذي قدمنا تصويراً موجزاً لمعناه منهج عظيم الشأن في فقه الشريعة، به توصل المجتهدون إلى استبطاط مالا حصر له من الأحكام ، وهو الوسيلة التي يستطيع بها فقهاء كل جيل ومكان مواجهة ما يجد من وقائع في الحياة، ويستبطوا لها أحكاماً شرعية مناسبة ، بقياسها على نظائرها وأشباهها مما عُلم حكمه سلفاً ينصر

(٣٧) آية (٣٠).

(٣٨) البخاري ومسلم.

(٣٩) رواه مسلم.

أو إجماع.

لذلك أجمع الفقهاء المجتهدون عليه مع اختلاف في التطبيق ، قبعضهم معتدل فيه، وبعضهم لجأ إلى التوسع فيه، وهم الخفية.

ولم يكن الفقهاء مبتدعين لمنهج القياس ابتداعاً من عند أنفسهم ، كلا .. بل متبوعين لصاحب الدعوة نفسه ﷺ ، ول أصحابه الطهرة الأبرار فعلماء الأصول رروا كثيراً من الواقع التي استعمل الرسول ﷺ ، وأصحابه رضي الله عنهم فيها القياس .

يقول المزني صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه في حجية القياس^(٤٠) وإجماع الأمة عليه ما يأتي :

« إن الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم ، وأجمعوا على أن نظير الحق حق. ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ، لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها »^(٤١)

وها نحن أولاء نواجه نقدة الفقه الاجتهادي ، الذين يرمون الفقه الإسلامي بالجمود والقمع، والقصور عن مواكبة الحياة . نواجههم بهذا المنهج العظيم ، ونن Hib بالفقهاء المعاصرين أن يخلصوا النية لله وأن يشمروا

(٤٠) لا يقدح في هذا الإجماع موقف الظاهري منه حيث أنكروه ، لأن إنكارهم له كان مكابرة ، بدليل أنهم احتاجوا إليه في فقههم وسموه بـ « الخارج » واختلاف التسمية لشيء واحد لا يغير منحقيقة الشيء المسمى .

(٤١) كتاب مالك للمرحوم الشيخ أبي زهرة فقرة (١٦٠).

عن ساعد الجد، ويستعملوا هذا المنهج في كل ما جد في الحياة ، وليس له حكم في نص أو إجماع ، وتلك هي مهمة العلماء ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

٢ - الاستحسان :

عرف الأصوليون الاستحسان عدة تعاريفات نذكر منها اثنين أحدهما لأصولي الحنفية وهو :

« العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر ، لوجه آخر يقتضي هذا العدول » ^(٤٢).

أما أصوليو المالكية فقد قالوا :

« الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين » ^(٤٣)

والتعريفان يعني واحد عند التحقيق ولا فرق بينهما إلا في بعض الألفاظ ومن المعروف – كما تقدم – أن الشافعية لا يُعملون الاستحسان في مذهبهم في استنباط الأحكام ، امثالاً لقول إمام المذهب – الشافعي – « من استحسن فقد شرع » أي والتشريع لا يكون إلا الله ورسوله فيما أذن له فيه.

(٤٢) كشف الأسرار (٤/٣) .

(٤٣) المواقفات (٤/٢١٠) للشاطبي .

فالاستحسان طريق لم يأخذ به إلا المالكية والحنفية ، وقد توسعوا في العمل به . فالإمام مالك يقول :

« الاستحسان تسعة أعشار العلم - والاستحسان عماد العلم »^(٤)

الشرح :

الاستحسان كما ورد في التعريفين المذكور هو أن أئم الفقيه مسألة لم يرد نص ولا إجماع ببيان الحكم فيها ، لكن لها نظائر وأشباه حكمها معروفة فمقتضى القياس أن تأخذ هذه المسألة حكم نظائرها المعروفة ، بيد أن الفقيه يميل بها عن حكم نظائرها ويعطيها حكمًا آخر يراه مناسباً لها بدليل أقوى من الدليل الذي يقتضي إعطاءها حكم نظائرها . هذا ما يستفاد من تعريف المالكية والحنفية المتقدمين ، وإن كان تعريف المالكية أو جزء فإن تعريف الحنفية أوضح.

التمثيل :

من المتفق عليه بين الفقهاء أن « الأمين » لا يُغَرِّم قيمة الأمانة التي استؤمن عليها إذا ضاعت بغير تقصير منه . فكان القياس على هذا أن لا يُغَرِّم الصناع كالصباغ والترزي قيمة ما ضاع منهم من غير تقصير من أمتعة الناس التي سلموها ، ومثلهما - أي الصباغ والترزي - النجار إذا سلمه أحد خشباً ليصنع له به أسرة مثلاً .

(٤) المصدر نفسه (الموافقات) : (٤/٢٤٠).

ولكن الفقهاء من عصر الخلفاء الراشدين وإلى الآن لم يعطوا الصناع حكم الأمين مع أنها أشباه ونظائر ، فألزموا الصناع قيمة ما ضاع بأيديهم فهذا عدول بمسألة الصناع عن أن تأخذ حكم مسألة الأمانة.

وكان هذا العدول لوجه أقوى من وجه قياسهم على الأمانة ، وفي تفسير أرجحية هذا الوجه مذهبان:

الأول : للصحابة الذين قضوا بتضمين الصناع وكأنوا - قبلًا - لا يضمنون قياساً لهم على الأمانة - فلما كثرت منهم دعاوى تلف ما بأيديهم قضى الصحابة بتضمينهم قيمة ما يدعون إثلافة إلا إذا ثبت صدقهم كنشوب حريق في محالهم.

والثاني : للفقهاء من بعد الصحابة ، وهو أنهم لو عمّلوا معاملة الأمانة لجمعوا الكثير من أمتعة الناس وممتلكاتهم طمعاً منهم في كثرة الربح ، وهذا يؤدي إلى محظورين :

أحدهما : طول مكث أمانات الناس عندهم فيصييها الهلاك أو الضياع .

والآخر : عدم إتقان العمل جيداً في الفراغ في أقصر مدة.

نكتفي بهذا القدر عن الاستحسان ، وفيه عند الفقهاء تفصيلات كثيرة - لأن هدفنا توضيح فكرته للقارئ لا دراسته من كل زواياه ، والذى نريد تأكيده للقارئ أن الاستحسان مثل القياس لابد أن يكون له سند من الشريعة ومقاصدها ، فليس هو من ابتداعات الهوى عند المجتهدين ، ولا هو

عمل عقلٍ محضٍ كما هو الشأن في النظم الوضعية التي عمّت بها البلوى في العالم اليوم، لأنها لا تراعي قواعد الشرع فيما تصدر من دساتير وقوانين وتشريعات.

٣ - المصالح المرسلة :

المصلحة هي المنفعة، ضد المفسدة التي هي المضرة. والشريعة الإسلامية جاءت لرعاية المصالح ودرء المفاسد. وكما تقدم لنا القول أن النشاط الإنساني في الشريعة الإسلامية خاضع لمبادئ حكيمة :

حلال وحرام - مندوب ومكروه، ثم مباح

فالحلال والمندوب مأذون فيهما ، ومن الحلال ما يجب فعله ، أما المندوب فهو ما كان فعله أولى من تركه. والحرام والمكروه غير مأذون فيهما. ولا يجوز فعل شيء منهما، بيد أن المكروه ما كان تركه أولى من فعله، أما الحرام فمحظوظ قطعاً.

والماباح ما استوى طرفاً : الفعل والترك.

وبقيت أمور كثيرة سكت الشارع عنهما ، فلم يعتبرها ولم يلْغها . وهذه الأمور هي التي وضع لها الفقهاء المجتهدون - بدءاً من عصر الخلفاء الراشدين - منهاجاً يتبعون به إلى أي الأمرين تنتمي أفرادهما ؟ إلى الحظر أو إلى الجواز والفقهاء المتأخرن عن عصر الخلفاء الراشدين وضعوا لهذا المنهج الذي تقدمت الإشارة إليه مصطلاحاً فقهياً ، واشتهر عندهم في هذا

المجال مصطلح «المصالح المرسلة» ومعنى الإرسال فيها على ما في كتب الأصول والفقه هو الإطلاق . أي المصالح التي لا تخضع لحصر في حياة الناس . (٤٠) ويريد ما أضفناه في الهاشم أن من تعريفات المصالح المرسلة عندهم قول بعضهم :

«المصالح المرسلة يقصد بها : كل مصلحة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد – فيه – بالاعتبار أو الإلغاء » .

وليس المراد مطلق مصلحة كما يتبادر إلى الذهن ، بل المراد المصلحة التي يعتبرها الشرع في إطار المقاصد العامة للإسلام .

ومصالح المرسلة وإن عزى القول بها للإمام مالك فإن المذاهب الأخرى قد أخذت بها، وبخاصة الخنابلة ، الذين هم أقرب المذاهب إلى المذهب المالكي في العمل بالمصلحة المرسلة .

الشرح :

إذا عرضت للفقيه واقعة لم يأذن بها الشرع ولم يمنعها ، فإنه ينظر فيها على موازين الشرع ليصل إلى حكم مناسب لها : هل جوازها وإباحتها يرعن مصلحة يعتبرها ويحث عليها ؟ إذا كانت كذلك قضى بشرعية العمل بها .

(٤٠) ولنا أن نضيف إلى ما قالوه في معنى «المرسلة» أن معنى الإرسال هنا خلو تلك المسائل قبل النظر فيها من قيودي الحظر والجواز ، لأن المقام لا يأبه هذا المعنى .

وإذا كان تركها هو الذي تتحقق به مصلحة شرعية حكم بمنعها
وتحظرها .

التمثيل :

للمصالح المرسلة تطبيقات كثيرة وقعت في عصر الصحابة وبعده .
فمما وقع في عصر الصحابة واقعة جمع القرآن وكتابته في مصاحف .
حدث هذا في خلافة أبي بكر و كان القرآن محفوظاً في صدور المحفظة
ولم يكن مكتوباً، ولما استشهد عدد كبير من حفاظ القرآن في وقعة اليمامة
بادر أبو بكر بجمعه في المصاحف حتى لا يضيع بعثت الحفاظ ، وقد
عارضه عمر وقال : كيف نفعل ما لم يفعله النبي ﷺ ؟ فرد أبو بكر «والله
إنه خير» ثم التفت وجهة نظرهما .

فهذه واقعة من المصالح المرسلة ؛ لأن الشرع لم يأمر بها ولم ينه عنها
. ولكن لما كان القيام بها يرعنى مصلحة شرعية، وهى العناية بالقرآن ،
اعتبرت هذه المصلحة وأمضيت .

وفيها جمع عثمان بن عفان الناس على مصحف واحد هو «المصحف
الإمام» وحرق جميع ما عداه . وكان الباعث على هذا التصرف الحكيم
هو اختلاف الناس في وجوه قراءة القرآن ، فخشى عثمان رضي الله عنه
هذا الاختلاف وربما كان سبباً في وقوع اللحن.

وجمع الناس على مصحف واحد مسكون عنده في الشرع فلم يأمر

به ولم ينه ورجح عثمان الجمّع لأنّه يرعى مصلحة شرعية وهي الحفاظ على القرآن. ^(٤٦)

ومن المصالح المرسلة بعد عصر الخلفاء نقطُ القرآن وتشكيله . وهذا أيضًا لم يأمر به الشرع ولم ينه، ولكن لما كان نقط حروفه وتشكيلها يؤدي إلى إتقان قراءته - وبخاصة لغير الحفاظ - ترجمُ النقط والشكل على إهمالهما.

وما نصَّ عليه الفقهاء أن جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة فيه مراعاة للمصلحة المرسلة. لأن القياس يقتضي أن تكون الزوجة مثل الزوج لأنها شريكه في الحياة الزوجية. ولكن روعي في حرمانها من تطليق نفسها حماية الحياة الزوجية ورعاية الأولاد ، لأن المرأة تغلب عليها عاطفتها كثيراً، فلو جعل الطلاق بيدها - كالزوج - لانهارت الحياة الزوجية في لحظة طيش منها تحت تأثير عاطفة غاضبة.

ومن المصالح المرسلة مسألة التسعير . فإذا رأى ولادة الأم أن في تسعير المشتريات حماية للعامة من جشع التجار كان التسعير الجبرى مصلحة مرسلة يصار إليها لدفع الضرر عن الجمهور.

وقد يكون الإلزام بالسعر لحماية التجار بعضهم من بعض، فقد روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل السوق فوجد أحد

(٤٦) راجع هذه الواقع في الإتقان (١/١٦٤) للسيوطى.

التجار يبيع بسعر أرخص من التجار جميعاً . فنهره عمر وقال له : إما أن تبيع كما يبيعون وإلا فاختر من سوقنا . ^(٤٧)

ومن المصالح المرسلة الآن - توثيق عقود الزواج رسمياً وتسليم نسخة لكل من الزوجين . وهذا لم يأمر به الشرع ولم ينه عنه، وكانت عقود الزواج تتم شفويأً أمام الشهود ، ولكن حفظاً للحقوق في عصور فساد الذم ترجح توثيق العقود حماية لحق الزوج والزوجة والأولاد عند إنكار أحد الزوجين وهكذا . فإن أموراً لا تختصى أمكن تصنيفها وتنظيمها بدأ المصالح المرسلة مراعياً فيها إباحة وحظر مصالح الناس التي جاءت الشريعة لرعايتها . إنه أداة طيبة في يد المجتهد ، ودعame من خلود الشريعة مدى الحياة .

سد الذرائع :

الذريعة في اللغة الوسيلة الموصولة إلى أي مقصود ، وقد خصها الفقهاء بما كان موصلاً إلى فساد في القول أو العمل .

وقد عرفها أحد الفقهاء بقوله : « المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى أمر محظوظ » ^(٤٨)

(٤٧) شرح الموطأ (٦٩/٢) لجلال السيوطي . وشرح الزرقاني على الموطأ (٢٩٩/٢) .

(٤٨) الإشارات (١١٣) لأبي الوليد الباقي من فقهاء المالكية والمقدمات لابن رشد (٥٢٤) .

الشرح :

كثيراً ما يكون الأمر من قول أو فعل مباحاً شرعاً، ولكنه يؤدي - أحياناً - إلى محظوظ شرعاً من قول أو فعل، فيأخذ ذلك الأمر المباح في نفسه حكم ما يؤدي إليه فيصبح محظوظاً من أجل ذلك.

التمثيل :

إذا بني رجل عمارة وخصص منها وحدات لغير السكن فإن تأجير هذه الوحدات مباح لكل من يستطيع الوفاء بتسديد الأجرة، ولكن هذه الإباحة تقلب إلى محظوظ إذا علم المالك أن النشاط الذي سيمارس فيها أو في بعضها محرم شرعاً. كأن يتقدم له من سيتخد الوحدة المؤجرة لبيع الخمور، أو كواifer للنساء يعمل فيه الرجال.

وإنما صار التأجير مثل هذه الأنشطة حراماً لأنه وسيلة لممارسة الحرام. وبينى هذا الأصل على قاعدة شرعية هي: «أن الوسائل تأخذ حكم غaiاتها» فيحرم - كذلك - بيع السلاح من نعلم أنه سيستخدمه في قطع الطريق والاعتداء على الأبرياء.

وي ينبغي أن نعلم أن الحظر والتحريم في الإسلام قسمان:
الأول: تحريم مقاصد، وهذا ينطبق على كل شيء محرم للذاته، مثل الزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والإساغة إلى الجار.

(٤٧) الإشارات (١١٣) لأبي الوليد الباجي من فقهاء المالكية والمقولات لابن رشد (٥٢٤).

الثاني: تحريم وسائل، وهو مانحن بقصد الحديث عنه – هنا – ، فكل وسيلة هي في أصلها أمر مباح إذا أدت إلى محظوظ صارت هي محظورة كذلك فمراد الفقهاء المجتهدين من أصل: سد الذرائع هو حسم مادة الفساد حفاظاً على قيم الحياة.

وروده في الكتاب والسنة:

وهذا النوع من التحريم: تحريم الوسائل ، وردت صور منه في الكتاب العزيز والسنة الشريفة: ففي الكتاب ورد قوله تعالى:

﴿وَلَا تُسْبِّو الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّوُ اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٤٨)

وفي السنة ورد قوله ﷺ :

« من أكبر الكبائر أن يشتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه »^(٤٩).

وله في السنة نظائر أخرى، مثل:

١ - تحريم سفر المرأة بلا محرم من محارمها ولو كان السفر للحج.

٢ - تحريم الخلوة بال أجنبية المشتهاة.

٣ - تحريم اختلاط الرجال بالنساء.

^(٤٩) رواه الشیخان والترمذی.

^(٤٨) الأنعام (١٠٨)

٤ - تحريم ربا الفضل على خلاف في ذلك.

وكذلك سلك الخلفاء الراشدون من بعده:

فعمر بن الخطاب ينهى عن التزوج بالكتايات - اليهوديات والنصرانيات - مع أنه مباح بنص القرآن الكريم. والعلة في هذا النهي فيها رأيان:

أحدهما: التحوط من وطأ الموسات منهن، لجواز أن تكون أحداهن زانية ونحن لا نعلم أحوالها.

الآخر: التحوط من أن يُقبل الرجال المسلمون على كثرة التزوج منهن ويترکوا النساء المسلمات، وكفى بذلك ضياعاً؟.

وقد أخذت المذاهب كلها بمبدأ «سد الذرائع» وإن كان المالكية أوسع المذاهب عملاً به، ولم ينكره إلا الظاهريه بناء على أصل مذهبهم وهو: التمسك بظواهر الألفاظ وعدم صرف اللفظ عن ظاهره. وهذا مذهب مردود كما يقول الآمدي. وبسبب هذا الأصل: التمسك بظواهر الألفاظ لم يكتب للمذهب الظاهري رواج ولا بقاء^(٥٠).

وقد استثمر الفقهاء المجتهدون هذا المبدأ العظيم - سد الذرائع - في أحوال كثيرة اتسع بها نطاق الفقه، ولاحقت الشريعة تصرفات الناس باختلاف الزمان والمكان وضبطتها بالضوابط الشرعية المناسبة، ولم يقف

(٥٠) الإحکام في أدلة الأحكام.

فـ«هـؤـنـاـ الـأـجـلـاءـ مـكـتـوـفـيـ الـأـيـدـيـ أـمـامـ كـلـ مـسـتـحـدـثـ وـجـدـيدـ». بـلـ إـنـهـمـ تـنـاـولـواـ أـحـكـامـاـ كـانـواـ قـدـ قـرـرـوـهـاـ فـأـدـخـلـوـاـ عـلـيـهـاـ تـعـديـلـاتـ مـنـاسـبـةـ مـسـتـمـلـةـ مـنـ مـقـاصـدـ إـلـاسـلـامـ الـعـامـةـ وـحـكـمـةـ التـشـرـيعـ فـيـهـ. وـلـكـيـ تـضـحـ لـنـاـ قـيـمـةـ هـذـاـ الـمـبـدـأـ أـوـ الـأـصـلـ الـفـقـهـيـ فـتـعـالـ مـعـيـ لـتـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـثالـ.

إـذـاـ أـكـرـهـ شـخـصـ شـخـصـاـ آخـرـ عـلـىـ تـصـرـفـ يـنـشـئـ عـلـيـهـ مـسـئـولـيـةـ أـوـ التـزـامـاـ بـحـقـ. كـأنـ يـكـرـهـ عـلـىـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ بـيـعـ مـلـكـ لـهـ، وـهـوـ لـمـ يـعـهـ فـيـ الـوـاقـعـ. هـلـ يـؤـثـرـ هـذـاـ إـكـراهـ فـيـ صـحـةـ الـبـيـعـ؟

عـنـدـ الـخـفـيـةـ أـنـ إـكـراهـ لـيـؤـثـرـ فـيـ الـالـتـزـامـاتـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ وـاقـعاـ مـنـ «ـالـسـلـطـانـ»ـ فـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ فـإـنـ إـكـراهـ مـنـ غـيـرـ السـلـطـانـ لـيـؤـثـرـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ لـأـنـهـ لـيـعـتـبـرـ مـنـ عـوـارـضـ الـأـهـلـيـةـ.. بـيـدـ أـنـ الـخـفـيـةـ لـمـ تـغـيـرـ الذـمـ وـسـاءـتـ الـأـخـلـاقـ، وـكـثـرـتـ وـقـائـعـ إـكـراهـ مـنـ غـيـرـ السـلـطـانـ، لـمـ اـحـدـثـ هـذـاـ نـظـرـوـاـ فـيـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ وـوـجـدـوـ التـمـسـكـ بـهـ سـيـكـونـ ذـرـيـعـةـ لـفـسـادـ كـثـيرـ، فـمـاـ كـانـ مـنـهـمـ إـلـاـ أـنـهـمـ عـمـمـوـ الـحـكـمـ فـيـ كـلـ إـكـراهـ سـوـاءـ وـقـعـ مـنـ السـلـطـانـ أـوـ غـيـرـ السـلـطـانـ. وـهـذـاـ هـوـ الـعـدـلـ الـتـيـ تـنـطـلـبـهـ الـشـرـيعـةـ فـيـ جـمـلـتـهـ وـتـفـصـيلـهـاـ.

عمل أهل المدينة:

مـنـ أـدـلـةـ الـأـحـكـامـ الـتـبـعـيـةـ مـاـ سـمـيـ بـ «ـعـمـلـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ»ـ. وـهـذـاـ الـأـصـلـ اـخـتـصـ بـهـ إـلـامـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، بـحـكـمـ نـشـأـتـهـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ، وـقـرـبـهـ مـنـ أـهـلـهـاـ، وـمـشـاهـدـتـهـ لـتـصـرـفـاتـهـ الـدـينـيـةـ وـالـدـنـيـوـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ مـاـ عـلـمـوـاـ مـنـ حـيـاةـ صـاحـبـ الدـعـوـةـ فـيـ أـخـصـبـ سـنـيـ حـيـاتـهـ الـتـشـرـيعـيـةـ قـوـلـاـ وـعـمـلاـ وـتـقـرـيرـاـ.

وكذلك فإن أصحاب رسول الله ﷺ ظلوا بالمدينة طوال خلافة أبي بكر، وخلافة عمر رضي الله عنهما، وأصحابه أعلم الناس بسيرة رسول الله ﷺ، وكل ذلك كان يقع تحت سمع وبصر أهل المدينة. وهذا ما أكسب عمل أهل المدينة عند مالك معنى الحجية في تقرير الأحكام.

مجال العمل به:

ومجال العمل عند مالك بعمل أهل المدينة أنه يقدمه على القياس، وعلى خبر الآحاد، وعلى قول الصحابي، فإذا كان القياس أو خبر الآحاد أو قول الصحابي مخالفًا لعمل أهل المدينة قدم مالك عمل أهل المدينة؛ لأنهم أعلم بحال رسول الله ﷺ، والناس في هذا لهم تبع.

أدلة أخرى

وللفقهاء المجهدين أدلة أخرى مختلفين فيها أضررنا عن ذكرها خشية الإطالة، وهي:

الاستصحاب - العرف - شرع من قبلنا. وما ذكرناه منها كاف من تهيئة ذهن القارئ لفهم درس التعدد الذي يلي هذا الفصل^(٥٢).

(٥٢) الاستصحاب هو إجراء الحكم على الأصل: مثل الأصل في الأشياء الإمامة مالم يقم دليل على غيرها. والعرف معناه إجراء الأحكام حسب العرف العام مثل كلمة أولادي فإنها في عرف قوم تطلق على الذكور فقط. وفي عرف آخر تشمل الذكور والإناث معاً. وشرع من قبلنا وهم اليهود والنصارى هل هو شرع لنا أم لا. إلا إذا طلب منا؟

تعليق:

تقدم أن المصدرين الأولين في التشريع الإسلامي هما على هذا الترتيب: الكتاب ثم السنة. وأن مaudاهما من إجماع وقياس واستحسان ومصالح مرسلة، وسد ذرائع، وعمل أهل المدينة – عند مالك – والعرف والاستصحاب، كل هذه المصادر – لجأ إليها الفقهاء المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية، وهي جمِيعاً تخضع لعدة اعتبارات:

فأولاً: أنها كانت أسباباً جليلة الشأن في تعدد المذاهب الفقهية الاجتهادية.

ثانياً: وبها استطاع الفقه الاجتهادي أن يستوعب كل وقائع الحياة ويُحلّي للناس حكمها الشرعي المناسب.

ثالثاً: أنها جمِيعاً منهج عقلية، وثمرات يانعة من الفكر الأصولي الحر.

رابعاً: أن كل منها لا بد أن يكون له سند من المصدرين الأولين – الكتاب والسنة – أو من مقاصد الإسلام المستقة منها.

فإذا خلا اجتهد مجتهد من السند الشرعي عَدْ باطلًا؛ لأن العمل العقلي في هذه المناهج جمِيعاً محكم بالمصدرين الأولين. وهذا هو الفرق بين التشريع الوضعي الذي يعتمد على العقل وحده، وبين التشريع الإسلامي الذي يرتبط دائمًا بالكتاب والسنة ومقاصد الإسلام. فالفقهاء

المجتهدون مهما تنوّعت آراؤهم، وتبينت أسانيدهم أشبه ما يكونون بالمصلين الذين يتوجهون نحو قبلة واحدة، هي الكعبة، مع اختلاف مواقعهم منها: شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً، وما بين هذه الجهات الأصلية من جهات فرعية. فالاتجاه مصوب إلى جهة واحدة مع اختلاف أوضاع المصلين.

خامساً: وبهذه الرواية التابعة لكتاب والسنة صلح الفقه الاجتهادي في الماضي لمواجهة كل مشكلات الحياة، وهو صالح في الحاضر لأداء هذه المهمة إذا شمر الفقهاء المعاصرون عن ساعد الجد، وأحصلوا الله ورسوله كما أخلص أسلافهم العظام، وصالح للمستقبل حتى يرث الله الأرض ومن عليها إذا أدى علماء كل عصر، وهم ورثة الأنبياء، ما عليهم من واجبات نحو دينهم وإخوانهم المسلمين.

والإسلام لو لم يكن أهلاً لريادة مسيرة الحياة إلى يوم البعث والحساب لما جعله الله خاتم رسالات السماء، ولما قال لرسوله الكريم وللأمة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ﴾^(٥٣).

وبعد هذه الجولة السريعة مع موارد التعدد في الفقه الاجتهادي وأدواته نبدأ - بعون الله وتوفيقه - في مقصودنا الأهم، وهو: دراسة صور من التعدد وبيان أسانيد الشرعية، ومزاياه الطيبة الأخرى.

(٥٣) المائدة (٣).

الفصل الثالث

التعدد في ظل النصوص

وتحت هذا الفصل ثلاثة مباحث، وهي:

١ - التعدد في ظل النصوص القطعية الثبوت الظنية الدلالة.

٢ - التعدد في ظل النصوص الظنية الثبوت والدلالة.

٣ - التعدد في ظل النصوص المتعارضة.

وعلى هذا المنهج نستأنف الحديث ومن الله وبالله التوفيق.

المبحث الأول

التعدد في ظل النصوص القطعية الثبوت الظنية الدلالة

هذا المبحث يشمل نوعين من أدلة الأحكام، وهما:

الأول: آيات الأحكام القرآنية.

الثاني: السنة التي تتوفرت فيها شروط القبول^(٤).

(٤) سنعرض لنماذج من هذين النوعين لتعذر الحديث عن كل صورهما في مثل هذه الدراسة الموجزة.

النماذج القرآنية

التعدد الناشئ عن اللفظ المفرد

(١) قال تعالى:

﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ ...﴾^(٥٥).

هذه الآية الحكيمية نزلت تبييناً لعدة المطلقة من ذوات الحيض وقد حددت عدتها بـ «ثلاثة قروء».

وهذا الدليل قطعي الشبوت لأنه قرآن، أما من حيث الدلالة فقد جمع بين الدلالة القطعية، والدلالة الاجتماعية الظنية، فمن حيث العدد «ثلاثة» كان قطعياً، ومن حيث المراد من «قروء» كان ظنياً.

قروء جمع قراء بضم القاف وفتحها اسم مشترك بين الحيض والطهر وبكلتا المعنين ورد في صحيح الاستعمال اللغوي:

فمن استعمال القراء بمعنى الحيض جاء قوله ﷺ لامرأة حائض:

«دعى الصلاة أيام أقرائك»^(٥٦).

ومن استعماله بمعنى الطهر جاء قول الأعشى من قصيدة يمدح بها هودة:

مورثة مالاً وفي الجلد رفة لما ضاع فيها من قروء نسائلك^(٥٧)

(٥٥) البقرة: ٢٢٨.

(٥٦) رواه أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنهم.

(٥٧) حاشية الشهاب على البيضاوي (٣١١ / ٢).

أي من ترك الاستمتاع بنسائه (زوجاته) في أيام أطهارهن هذا التردد للقراء بين معنى الحيض ومعنى الطهر في الدلالة اللغوية واستعمالاتها مَهْدَّ الطريق للفقهاء في تعدد الحكم الفقهي الاجتهادي على النحو الآتي:

ذهب الإمامان الجيلان الشافعي ومالك وآخرون إلى أن المراد من «القراء» في الآية هو الطهر.

وعلى هذا المذهب فإن المطلقة من ذوات الحيض تُحسب عدتها بالأطهار لا بالحيضات، تبدأ عدتها بالطهر الأول، وتنتهي بالطهر الثالث ويتربّ على هذا أثران شرعاً:

أولهما: انتهاء علاقة الزوج المطلق لها فلا يجوز له مراجعتها.

والآخر: صلاحية المرأة للزواج من غيره.

وذهب الإمام أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبي ليلى وغيرهم إلى أن المراد من «القراء» هو الحيض. وعلى هذا المذهب فإن عدة المطلقة من ذوات الحيض ثلاثة حيضات تنتهي بتمام الحيبة الثالثة ويتربّ على هذا ما ترتب على المذهب الأول.

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على صحة مذهبهم بدليلين:

أحدهما: أن اسم العدد ثلاثة جاء في الآية مذكراً، حيث إن العرب يلحقون التاء بالعدد إذا كان مذكراً، ويحذفون التاء (ثلاث) إذا كان

المعدود مؤنثاً. فوجود التاء في العدد (ثلاثة) دليل على أن المعدود مذكر: هو الطهر، لا الحيضة.

والآخر: أن كلمة قراء إذا أريد منها الحيضة جمعت على «أقراء» كما جاء في الحديث المتقدم ذكره، وإن أريد منها الطهر جمعت على «قروء» كما جاء في الآية «ثلاثة قروء».

فهذهان الدليلان يقويان ما ذهبوا إليه من أن المراد من القراء الطهر وليس الحيضة.

أدلة المذهب الثاني:

وأيد أصحاب المذهب الثاني رأيهم بأدلة منها:

١ - أن العدة شرعت للتأكد من براعة الرحم من الحمل من الزوج المطلق والذي يدل على خلو الرحم من الحمل: الحيض وليس الطهر.

٢ - وبما رواه الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «الرجل أحق بامرأته ما لم تغسل من الحيضة الثالثة» ^(٥٨).

ولهم أدلة أخرى لاداعي للإطالة بذكرها.

أما الإمام أحمد بن حنبل فروى عنه قوله: في أحدهما وافق مذهب الشافعي ومالك. وفي الآخر وافق مذهب أبي حنيفة؛ لأنه - أي أحمد -

(٥٨) بداية المجتهد ونهاية المقتضى: (٢ / ٨٩) لابن رشد.

وقف على قول لابن مسعود وعلي رضي الله عنهمما ذهبا فيه إلى أن المراد من القرء هو الحيض^(٥٩).

هذه خلاصة وجيبة لاجتهدات الفقهاء في هذه المسألة. وإذا وضعنا في الاعتبار أن حكمة التشريع من العدة هي التأكيد من خلو الرحم من حمل سابق، لئلا تختلط الأنساب إذا لم تكن بين الزواج السابق والزواج اللاحق مدة كافية للتأكد من براءة الرحم، إذا وضعنا هذا في الاعتبار ظهر لنا جلياً أن كلا المذهبين يؤديان إلى المطلوب وهو خلو الرحم من الحمل من الزوج الأول.

أما عن المذهب الثاني – الحيضات الثلاث – فتدل على خلو الرحم يقيناً وأما المذهب الأول – الطهران وبعض الثالث – فيدل على الخلو دلالة قوية؛ لأن هذه المدة تقع فيها حيستان يقيناً، والحيستان اعتبرهما الشرع دلالة على خلو الرحم في الإمام.

ويتبين لنا مما تقدم أمور:

- ١ – أن كل مجتهد لا يبني حكمه على هواه، وإنما يلتمس له دليلاً يجعل اجتهاده صواباً أو أقرب إلى الصواب.
- ٢ – أن أدلة المذهب الثاني أرجح من أدلة المذهب الأول، وكلا المذهبين صحيح مع التفاوت تبعاً لتفاوت الأدلة.

(٥٩) المصدر السابق.

٣ - أن الفرق بين المذهبين - كما ذكر ابن رشد في بداية المجتهد - أن على المذهب الأول إذا دخلت المطلقة في بداية الطهر الثالث حرمت على الزوج الأول وحلت لغيره، وعلى المذهب الثاني لا تحرم عليه ولا تحل لغيره إلا بانقضاض الحجوبة الثالثة^(٦٠).

٤ - وفي هذا التعدد تيسير على المكلفين، فبأي المذهبين عملوا كان صواباً. وكفى بذلك ميزة ومررونة سببها هذا التعدد في المذاهب والاجتهادات.

(ب) وقال جل شأنه:

﴿وَلَا تنكحُوا مَا نكحْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ ..﴾^(٦١).

هذه الآية الحكيمية، وردت في معرض بيان المحرمات من النساء تحرى ما مؤقتاً أو مؤبداً، وهي من قسم التحرير المؤبد: يحرم على الأبناء مانكح آباؤهم من النساء تحرى ما مؤبداً.

فهذا النص - كما ترى - قطعي الثبوت، لأنه قرآن. ولكنه اشتمل على كلمة مفردة دلالتها ظنية، وليس قطعية، وهي كلمة: «نكح». وإنما كانت ظنية في الدلالة على المقصود منها، لأن معناها في لغة العرب النازل بها القرآن يتواتر على أمرين:

(٦٠) (٢/٨٨).

(٦١) النساء (٢٢).

أحدهما: العقد، والآخر: الوطء. وقد جاءت الكلمة في اللغة وفي القرآن للدلالة على هذا، وعلى ذاك. لذلك تعددت مذاهب العلماء في المراد منها في هذه الآية:^(٦٢)

هل المراد العقد؟ أم الوطء؟

إن كان المراد العقد فإن الأب إذا عقد على امرأة حرمت على أبنائه تحريراً مؤبداً، سواء دخل بها ووطأها، أو لم يدخل ولم يطأ. وإذا كان المراد منها هو الوطء دون العقد. فإن الأب إذا عقد على امرأة ولم يدخل بها ولم يطأها وطلقها قبل الدخول أو مات عنها فإن المرأة تحل لأبنائه بعد الطلاق أو الموت.

هذا هو حاصل الاجتهاد في هذه المسألة. ويتربّ عليه مسألة فرعية أخرى، وهي:

إذا زنى الأب بأمرأة فهل تحرم على أبنائه؟ وفي هذا مذهبان: فمن قال: إن المراد من النكاح هو العقد قال: يجوز للابن أن يتزوج من زنى بها أبوه؛ لأن النكاح الذي تتعقد به الحرمة هو النكاح الصحيح لا الزنى. ومن قال إن المراد به الوطء قال: لا يجوز للابن أن يتزوج التي سبق لأبيه أن زنى بها.

(٦٢) سبب اختلافهم أن فريقاً منهم قال: إن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء. وفريق قال: إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد انظر المصباح المنير. مادة: نكاح.

فقد ذهب الإمام الشافعي والإمام مالك في الموطأ إلى أن الزنى لاتتعقد به حرمة بين الأصول والفروع – الآباء والأبناء –، وذهب الإمام أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى أن الزنى تتعقد به الحرمة كما تتعقد بالنكاح الصحيح^(١٦).

ثمرة الخلاف:

هكذا قلب الأئمة: وجوه القول في هذه المسألة الاجتهادية كما ترى ولم يتركوا فيها مقاولاً لقائل.

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا تزوج رجل بامرأة، وبعد ولادة الأولاد منها ظهر له – بأى وسيلة – أن أباها كان قد زنى بها، فهل يفسخ الزواج وهما قد أنجبا أو لا؟ أم يمضي ولا يفسخ؟

لو لم يكن لدينا في المذاهب الاجتهادية إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة والثوري والأوزاعي فلا مناص أبداً من الفسخ. وفي هذا هدم لصرح أسرة قائمة.

ولكن وجود ما ذهب إليه الإمامان الشافعي ومالك يجعلنا في سعة من الأمر، فلا حرج في إقرار هذا الزواج وحماية الأسرة من الشتات ودين الله يسر.

(١٦) انظر في هذا المقصول: بداية المحدث (٢ / ٢٣٤) لابن رشد وأحكام القرآن (١ / ٢٧٠) لابن العربي. والقبس: شرح الموطأ (٢ / ٧٠٢) لابن العربي. والمدونة: (٣ / ٢٠٢) والتحرير والتغوير (٤ / ٢٩١) لابن عاشور.

وهذا – بدوره – يكشف لناعن المزايا التي يتمتع بها التعدد في الفقه الاجتهادي. وهذا طابعه العام الذي لاينفك عنه، وصدق الذي قال: إن اختلاف الأئمة رحمة. إِي وَرَبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَرَحْمَةٌ.

(ج) قوله تعالى في بعض عقوبات المفسدين:

﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٤١).

وردت هذه العبارة: «أو ينفوا من الأرض» رابعة عقوبات ثلاثة ذكرت قبلها في الآية – وسيأتي حديث آخر عنها – ولما كان النفي في اللغة متعددًا بين معنيين:

الإبعاد، والإخفا – أي الحبس «كان موضع اختلاف بين الفقهاء المحتهدين حول: أي المعنى هو المراد من هذه العقوبة؟

فذهب جمهور العلماء إلى أن المراد هو: الإبعاد. أي أن إمام المسلمين يقصي الجرم الذي اعتمد الإجرام وترويع الآمنين، يقصيه عن البلد الذي اعتمد الإجرام على أهله إلى بلد آخر يشعر فيها بالذلة والضعف فيتهي عن الإجرام.

ومن حكمة هذا التشريع أن هذا الجرم الذي يُقضى عليه بالإخراج من البلد يتسمى إلى جماعة آئمة أذن الله لنا بأن نحاربهم، ونقضي على فسادهم

(٤٢) المائدة (٣٣).

فلو بقي في البلد الذي حاربه أهلها لحدثه نفسه بالاعتداء عليهم ثأراً لنفسه :
فكان من الحكمة بإبعاده ليعيش غريباً بين قوم لا تأثر له عليهم .
هذا هو مذهب الجمورو.

وذهب أبو حنيفة - وآخرون - أن المراد بالنفي هو: الْحَبْسُ، ورددوا
مذهب الجمورو بأن الإبعاد يكون وسيلة لنقل فساد المبعد إلى البلد الذي
يُبعَدُ إِلَيْهِ، وإشاعة اعتدائِه وضرره على أهل ذلك البلد، أما الْحَبْسُ فلا
يتربّ عليه أي ضرر يقع منه على أحد.

وردد الجمورو بأن الْحَبْسُ معنى مجازي للنفي، واللفظ لا يحمل على
معناه المجازي إلا إذا اقتضت ضرورة تمنع من إرادة معناه الحقيقي،
ولا ضرورة هنا^(٦٥).

ورد الحنفية بأن الضرورة الحاملة على المجاز موجودة، وهي استحالة
نفيه من جميع الأرض إلا بالقتل. وهو أي القتل - غير مراد هنا، لتقدير
ذكره على النفي في الآية نفسها.

على هذا المنهج الجلي سلك الأئمة المجتهدون في فهم المراد من النفي
باعتباره عقوبة منصوصاً عليها في الذكر الحكيم. وكل مجتهد حرص أن
يبيني اجتهاده على دليل سواء تكافأت أدلة الفريقين أم تفاوتت. ولم يرد أي

(٦٥) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة (٥١١) للشيخ شلتوت. والتحرير والتبيير (٦ / ١٨٤).
والصبح المنير: مادة : نفي.

منهما أي يسير على هوى نفسه، أو تعصب لمذهب، بل كانوا جادين مخلصين لله ورسوله، باذلين جهد طاقتهم في الوصول إلى المراد من هذه العقوبة..

ثمرة الخلاف

مزايا هذا التعدد تظهر في التطبيق العملي في الحياة. وخلافهم هذا له ثمار هي طوع أيدي ولاة أمور المسلمين. فأي المذهبين يجري عليه العمل كان حقاً وصواباً.

فإذا كان المجتمع الإسلامي – في أي بلد – يعاني من أزمات مالية، وكان في إبعاد الجرمين إلى بلد غير البلد التي عاثوا فيها فساداً يحمل ميزانية الدولة أموالاً هي عاجزة عنها، أو تحتاجها للإنفاق منها على مرافق حيوية تنفع الناس فإن العمل بمذهب الإمام أبي حنيفة هو الملائم. وفي الحبس من تقييد حرية الجرم، وليس في الإبعاد، لأنه يكون حراً طليقاً في البلد المبعد إليها. وقد يرى في ذلك نزهة وسياحة محبوبة. والذي تميل إليه النفس هو المذهب القاضي بالحبس لما ^{يبنأ} من مناسبته لردع الجرم، وتهيئته للإقلاع عن الإجرام.

فأي غضاضة – إذن – في هذا التعدد المرن في الفقه الاجتهادي؟ حتى يشن بعض الناس حملة عليه، ويرون محاسنه مساوئ؟! وجماله قبيحاً!

أقصر فهمهم عن إدراك هذه المزايا والمحاسن، فنعتذر لهم لسوء الفهم أم
هم قوم عادون؟^(٦٦).

(د) قوله تعالى في بيان موجبات الغسل والوضوء أو التيمم:

﴿أو لامست النساء ..﴾^(٦٧).

عدد الله في هاتين الآيتين اللتين وردت فيهما العبارة المذكورة الأسباب
التي توجب الطهارة الشرعية: الكبير والصغرى، أو بدهما وهو التيمم،
ثم عطف عليها ﴿أو لامست النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً
طيباً...﴾.

وقد اختلف الأئمة المجتهدون حول المراد من اللمس المدلول عليه
بالفعل «لامست» هل هو: اللمس باليد؟
أم هو الجماع؟

فذهب الإمام الشافعي ومالك إلى أن المراد هو اللمس باليد لا الجماع
لذلك أوجبا الوضوء على من لمس امرأة بيده بلا حائل. والشافعية لم
يشترطوا في نقض الوضوء باللمس وجود لذلة تنشأ عن اللمس. والمراد
باللذة ما يشعر به الرجل من سحابة خفيفة تسرى في منطقة الجسم الوسطى
أما المالكية فيتشرطون وجود اللذة أو قصدها لدى اللامس.

(٦٦) راجع - إن شئت - تفاصيل بعض طعونهم في الفقه الاجتهادي في كتاب «أوروبا في مواجهة الإسلام» بعنوان فصل :أحدث النماذج نشر مكتبة وهبة.

(٦٧) وردت هذه العبارة في سورتين كريتين: في النساء من الآية (٤٣) وفي المائدة من الآية (٦).

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن اللمس باليد لا ينقض الوضوء؛ لأنه فهم من الآية أن المراد باللمس هو الجماع. فاللمس باليد لا تأثير له على الطهارة الصغرى: الوضوء.

ومنشأ الخلاف هو استعمال العرب لهذه الكلمة. فقد كانوا يطلقونها على اللمس باليد حقيقة، وعلى الجماع مجازاً. وبالثاني تمسك أبو حنيفة متابعاً لفهم بعض الصحابة. وبالأول تمسك الشافعي ومالك. ولهم - كما يقول ابن رشد - سلف من أصحاب رسول الله ﷺ فهموا من الآية هذا الفهم^(١٨).

واعتراض على مذهب الحنفية بأنه لو كان المراد منه الجماع لكان مكرراً مع ما ذكره قبله في الآيتين وهو قوله تعالى:

﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ... ﴾

وأجاب الحنفية بأنه لا تكرار؛ لأن الأول ورد في معرض وجوب الاغتسال بالماء. وهذا ورد في معرض إزالة الحدث بالتييم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله.

ثمرة الخلاف:

من البديه أن أدلة كل فريق في هذه المسألة تبدو متكافئة مع أدلة الفريق

(١٨) بداية المذهب (١/٣٨).

الآخر، وتبعداً لتكافؤ الأدلة يقف المذهبان اللذان تقدما على أساس متساوية فلا راجح ولا مرجوح. ييد أن مصير هذا غير مصير هذا.

وتظهر ثمرة الخلاف القائم بين المذهبين عند التطبيق العملي لدى

المكلفين:

فعلى مذهب الحنفية يجوز للجنب إذا فقد الماء أن يزيل الحدين الأكبر والأصغر بالتيمم. ويكون هذا الجواز ناشئاً عن فقه الكتاب العزيز.

أما على ماذهب إليه الإمام الشافعي ومالك فليس في فقه الكتاب دليل على جواز التيمم لمن كان جنباً.

وهذا لون آخر من ألوان المرونة في الفقه الاجتهادي كما ترى فالضيق الذي نراه في مذهب الشافعية، ومذهب المالكية يقابله السعة واليسر الذي نراه في مذهب الحنفية. فمن كان جنباً وقد فقد الماء حقيقة بأن لم يجده، أو وجده ولم يستطع الاغتسال به كأن يكون في بئر وليس معه مايرفع به الماء. فلنجأ إلى التيمم وصلى فصلاته صحيحة على المذهب الحنفي. وذلك من رحمة الله بالناس.

النماذج السنوية

(هـ) قوله عليه السلام: « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة »^(٦٩).

(٦٩) صحيح مسلم بشرح النووي (٢ / ٧٠) وفي رواية: « بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة ».

عقوبة تارك الصلاة

كان هذا الحديث مثار اختلاف بين الفقهاء المجتهدين في حكم تارك الصلاة والعقوبة الدنيوية التي توقع عليه. وسبب اختلافهم هو فهم المراد من كلمة الكفر الواردة في الحديث. ولهم في هذا كلام طويل نكتفى بـ^(٧٠) بإيجازه فيما يأتي .

لم يُجمع المجتهدون على أن تارك الصلاة كافر كفراً حقيقياً مخرجاً من ملة الإسلام، بل لهم فيه تفصيل حاصله:

أن تارك الصلاة إذا تركها جاحداً لفرضيتها فهو كافر كفراً مخرجاً من الملة، فيقتل كفراً ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مدافن المسلمين.

أما إذا تركها تهاوناً وكسلًا فإنه يُدعى للتنويم والإيتان بها فإن امتنع قتل حداً كالزانى الحصن المسلم، ولا يكون كافراً كفراً مخرجاً من الملة، بل هو فاسق، وتجرى عليه أحكام المسلمين ويرثه ورثته الشرعيون.

والى هذا ذهب جمهور الفقهاء سلفاً وخلفاً، ومنهم الإمامان مالك والتستافعي وغيرهم.

وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أنه - مع بقاءه على الإسلام - لا يقتل،

(٧٠) من يرد التوسيع فلينظر شرح النووي على صحيح مسلم، والمغني (٤٤٢ / ٢) وما بعدها لابن قدامة

بل يؤدب ويُسجن، لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير حق»^(١) فلم يجعل ترك الصلاة كسلاً من أسباب القتل.

هؤلاء جميعاً لم يحملوا «الكفر» الوارد في الحديث على معناه الحقيقي، بل حملوه على الزجر والتغليظ والتشبيه بالكافار.

أما الحنابلة فقد تمسكوا بظاهر الحديث وحملوا الكفر على معناه الحقيقي – أعني المخرج من الملة – ولا يكاد يوجد عندهم فارق بين حالي الجحد والتكاسل. وعندهم روايتان عن الإمام أحمد مؤسس المذهب:

أحدهما تقتضي قتله بتركه صلاة واحدة، والأخرى يقتل إذا ترك ثلاثة صلوات.

واختلفوا فيما بينهم – أعني الحنابلة – هل يقتل كفراً أو حدّاً؟
فمنهم من قال يقتل كفراً وتجرى عليه أحكام الكفار فلا يغسل ولا ي肯 ولایصلی عليه ولا يدفن مع المسلمين ولا يرثه ولا يرث هو أحداً مات قبله من مورثيه.

أما الرأي الثاني فإنه يقتل حدّاً وتجرى عليه أحكام المسلمين ويرثه ورثته الشرعيون من أبناء وزوجه ...

(١) متفق عليه.

وذكر ابن قدامة في المغني المتقدم ذكره وهو من أعلام المذهب الحنفي
كلاماً في غاية الإنصاف قال في تأييد الرأي القاضي بعدم كفر تارك
الصلوة المقر بالشهادتين:

«ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار
أحداً من تارك الصلاة ترك تغسيله والصلاحة عليه، ودفنه في مقابر
المسلمين ولا متنع ورثته ميراثه، ولا متنع هو ميراثه، ولا فرق بين
زوجين لترك الصلاة مع أحدهما، لكثرة تارك الصلاة»^(٧٢).

وبعد أن ذكر كلاماً طويلاً من هذا القبيل قال في مثل هذا الحديث
الذي جعل الفرق بين الكفر والإيمان ترك الصلاة.

« وأشباه هذا مما أريده التشديد في الوعيد، وهو أصوب القولين والله
أعلم »^(٧٣).

وهذا الكلام الطيب هو الذي يليق بسماحة الإسلام؛ لأن من يترك
الصلاحة مع إيمانه بوجوبها وتصديقه بالإسلام إنما هو مسلم عاص فاسق فإذا
قتل حداً كما هو رأي الجمهور فما أحوجه لرحمة الله وإجراء أحكام
المسلمين عليه. وتورثت ورثته فيه خير من حرمانهم مما ترك، ولاذنب لهم
في فسق مورثهم. فالتعدد الفقهي في هذه المسألة - حتى بين الحنابلة
أنفسهم - وضع الحق في نصابه. ولو لم يكن لدينا من مذاهب المجتهدین

(٧٢) المغني (٤٤٧ / ٢) وما قبلها.

فيها إلا مذهب التشديد الذي أشرنا إليه لضاقت أمامنا السبل. على أن مذهب التشديد لا يخلو من الفائدة، لأن فيه ترويحاً بالغاً لتارك الصلاة تهاؤناً، وزجراً لهم عما هم فيه، عملاً بظاهر الحديث. أما من حيث التطبيق والعمل فلا مناص من الأخذ بمذهب الجمهور لأنه - كما قال - أقرب إلى الصواب.

تعليق:

الصور التي تقدمت من التعدد الفقهي كان يحكمها أمران:
أحدهما: أن منشأ الخلاف فيها كان مصدره الدلالة اللغوية.
والآخر: أنها كانت مقصورة على دلالة اللفظ المفرد دون المركب
ولاغرابة في ذلك لأن اللغة بما فيها من مفردات وتركيب هي أوعية المعاني
والأحكام الشرعية معنى من المعاني.

ومع هذا فإن كل مجتهد كان يلتمس لاجتهاده سندًا شرعياً، وهو
المعول عليه في كل اجتهدأما اللغة فلم تزد على كونها منبهًا ومثيراً للعقل
ليتجاوز دلالة اللغة الظاهرة إلى ماوراءها من دلالات وأسرار، وما أكثر
ما تحمله مفردات اللغة من دلالات متعددة في اللفظ الواحد، مثل أن يكون
اللفظ مشتركاً بين معنيين بأصل الوضع.

أو يتوارد عليه معنيان، أحدهما حقيقي وضعبي، والثاني مجازي أو
كتائي.

الأول مثل «قرء» ومعنىه الحقيقيان: الظهور، والحيض.

والثاني مثل النفي ومعناه الحقيقي الإزالة، والإبعاد، والمجازي: الحبس ومثل اللمس، ومعناه الحقيقي ملاصقة اليد لجسم آخر، والمعنى الكبائي أن يكون عبارة عن الجماع. وهكذا

وقد حرصنا في التمثيل لتعدد الفقه الاجتهادي الناشئ عن الخلاف حول دلالة اللفظ المفرد أن نجمع بين أدلة الأحكام من القرآن والسنة، وهما المصادران الأولان للتشريع الإسلامي كلها: أصولاً وفروعاً.

أما حديثنا في البحث الآتي فسيكون – كذلك – عن التعدد الناشئ عن دلالات اللغة، ولكن في تراكيبها لافي مفرداتها. وعلى هذا المنهج نديرون الحديث.

التعدد الناشئ عن التراكيب اللغوية

النماذج القرانية:

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا : أَنْ يُقْتَلُوا، أَوْ يُصْلَبُوا، أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ...﴾^(٣).

هذه الآية الحكيمية تمس جانباً مهماً من جوانب التشريع الجنائي في الإسلام. وهو التشريع الذي يواجهه جريمة:

«الحرابة» وهي: محاربة الله ورسوله، والسعى في الأرض فساداً. أو عصابات قطع الطرق لترويع الناس والاعتداء على أعراضهم وأرواحهم واستلاب أموالهم. هذه الجريمة من أشنع الجرائم الاجتماعية، وقد تفشت في العصر الحديث في جميع بلدان العالم، ومواجهة التشريع الإسلامي لهذه الجريمة تجمع بين عنصري الشدة والمرونة كما تبدو من ظاهر هذه الآية. فقد اشتملت على أربع عقوبات:

القتل - الصلب - قطع الأطراف - النفي. جاءت هذه العقوبات معطوفاً بعضها على بعض بأداة العطف «أو» دون أدوات العطف الأخرى كاللفاء أو ثم، أو الواو.

(٣) المائدة (٣٣).

مذاهب المجتهدین فیها:

مجيء هذه العقوبات منسوبة بـ «أو» وضع أمام المجتهدین الضوء الأخضر للإيذان بالسير في فهمها حسبما يرجحه كل مجتهد في ضوء هذه المرونة اللغوية؛ لأن «أو» لها عدة معانٍ حين يعطف بها. ومن أظهر معانٍها – هنا – معنیان: أن تكون للتنویع، أو تكون للتخيیر^(٧٤).

وقد تباینت وجهات نظرهم في هذا الشأن وهي في إيجاز:

ذهب جمهور الفقهاء المجتهدین، وبعض الصحابة أن «أو» هنا للتنویع والتوزیع، وليس للتخيیر. وتفصیل أنها للتنویع والتوزیع جاء فيما رواه الإمام الشافعی عن ابن عباس أنه قال:

«إذا أخذوا المال وقتلوا قُتلوا وصُلِبُوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يُصلَبُوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا – ولم يقتلوا – نفوا من الأرض»^(٧٥).

ومعنى هذا أن الله شرع لجرائم الحرابة أربعة أنواع من العقوبات، كل عقوبة تناسب جريمة معينة على ما قال ابن عباس، وأغفلت هذه العقوبات اجتماع القتل والصلب، وتكون على أفعى جرائمهم، وهي قتلهم المارة

(٧٤) إذا كانت للتنویع تقابل كل عقوبة نوعاً من جرائم المحاربين – كما سيأتي – وإذا كانت للتخيیر فإن للإمام اختيار العقوبة المناسبة منها مراعاة للمصلحة العامة.

(٧٥) العقوبة (١٥١) للإمام أبي زهرة.

وأخذ أموالهم معاً. تليها عقوبة القتل، وتكون على القتل غير المترن بأخذ المال. وتليها عقبة القطع، وتكون على أخذ المال فحسب، وأخفها عقوبة النفي – التي سبق الحديث عنها – وتكون إذا اقتصرت على الإضافة والتروع ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً.

هذا مذهب الجمهور، وهو مذهب وجيه كما ترى يراعى أن يكون بين الجريمة والعقاب عليها مماثلة : الأغلظ للأغلظ . والوسط للوسط، والخفيف للخفيف ، ومن ذهب لهذا المذهب الشافعى وأبو جنيفه ، وأحمد في أصح ما نقل عنه أصحابه من روایات .^(٧٦)

واستدل الجمهور على صواب مذهبهم بأن « أو » تكون للتخيير إذا كان الموجب واحداً كما في كفارة اليمين في قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُم اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ . فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ ، أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ... ﴾^(٧٧)

ف « أو » هنا للتخيير حقيقة ، لأن موجب الكفارة واحد ، هو : اليمين. أما في آية الحرابة فإن موجب العقوبة مختلف من القتل إلى أخذ المال ، إلى الجمع بينهما ، إلى التخويف المجرد.

كما استدلوا بما ذكرناه من روایة الشافعى عن ابن عباس .

(٧٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩٦ / ١٠) للمرداوى.

(٧٧) المائدة (٨٩)

وذهب الإمام مالك وبعض كبار التابعين، منهم سعيد بن المسيب ،
ومجاهد ، وعطاء ، والحسن البصري ، والمنخعي أن «أو» للتخيير لا
للتنويع كما يرى الجمهور :

فإِلَمَامٌ – عندهم – مخير في اتباع أي العقوبات الأربع ، غير مقيد
بنوع من الإِجرام وعقوبة عليه ؛ لأن ما ذكره الله في الآية حد لقطع الطريق
في ذاته ، لا لجريمة من جرائمها . والإِمام مخير في تطبيق ما يراه حاسماً
للفساد ، وليس الفساد في نوع دون نوع من الجرائم ، وإنما هو في قطع
الطريق في ذاته ، وقد وقع ذلك القطع .

واستدلوا بأن «أو» «لتخيير» أصلة، ولا يُعدل عن هذا التخيير إلا
لداع، والله تعالى جعل هذا العقاب على المحاربة وقطع الطريق من غير نظر
إلى نوع الجريمة التي تقع ... ولا يقال إن سبب العقوبة مختلف – كما
قال الجمهور – بل سببها واحد هو الحرابة والإِفساد في الأرض ، فهو مثل
كفارات اليمين المنصوص عليها قرآنًا^(٧٨)

حَكِيَّا هذِينَ المُذَهِّبِينَ فِي إِيْجَازِ لغَرَضِينَ :

الأول : لتأكيد معنى الحرية الواسعة التي كان يتمتع بها المجتهدون في فهم
النصوص الظنية الدلالة . وأن كل مجتهد منهم لم يجعل المعنى اللغوي هو
كل سنته في تصويب مذهبه ، بل جهد أن يضم إليه أمراً شرعاً يساند

(٧٨) ظاهر الآية يؤيد مذهب الإمام مالك ؛ وبعض التابعين المتفقين معه . والآية على مذهبهم باقية على
ظاهرها . أما على مذهب الجمهور فهي مجملة لابد لها من تفصيل وهو الذي ذكروه مروياً عن
ابن عباس .

فهمه للدلالة اللغوية وأن عمل المجتهد كان عملاً عقلياً في إطار الكتاب والسنة ومقاصد الإسلام.

الثاني : أن في هذا التعدد مندوحة لولاة أمر المسلمين عند العمل والتطبيق توسيع لهم المجال ، وتنأى بهم عن الضيق والحرج . وهذه ميزة الميزات في الفقه الإيجتهدادي .

ثمرة الخلاف :

في مذهب الجمهور الإمام مقيد بتوزيع العقوبات على الجرائم التي ذكرها أصحاب هذا المذهب . فإذا قتل المحاربين الذين لم يقتلوا أحداً ، ولم يتمكنوا من أخذ أموال المارة يكون الإمام حينئذ مخالفًا لأحكام الشريعة؛ لأنه أوقع حداً لم تستوجبه جريمة أما على مذهب الإمام مالك الذي يعتبر العقوبات ناشئة عن مجرد الحرابة وقطع الطريق فإن الإمام إذا أوقع عليهم أقصى العقوبات لا يكون مخالفًا لأحكام الشريعة ، فإذا دعت ضرورة لإيقاع هذه العقوبة كاستفحال خطرهم وتهديدهم للأمن العام . المهم أن يكون الباعث له على نوع العقاب المختار بين العقوبات الأربع هو حماية الأمن العام ، لا هوئيَّ عند الحاكم .

هذا ، وللأئمة تفاصيل أخرى دقيقة في الموضوع أغفلناها خشية الإطالة .

اجتهدات أخرى :

وللفقهاء المجتهدين اجتهدات أخرى في هذه المسألة تكون بإضافتها إلى ما ذكرناه نظرية فقهية رائعة شملت كل ما يمكن أن يتوقعه رجال القانون الجنائي بل وأربت عما يمكن أن يتوقعوه. وهذا يتضمن من التساؤلات الآتية:

أ) ما هي الحرابة. و بم تتحقق ؟

ب) من هو الحارب الذي توقع عليه عقوبة الحرابة ؟

التساؤلات الثلاثة الأولى تتلخص تكثيفاتها الفقهية فيما يأتي :

١ - تعريف الحرابة :

عرفها الحنفية بأنها : « الخروج على المارة لأنخذ أموالهم على سبيل المغالبة، على وجه يمنع المارة من المرور ». .

و عند المالكية : « الحرابة إخافة الطريق » أي أهل الطريق .

وقال الظاهيرية : « إن الحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض » ^(٧٩)

وترجع هذه التعريفات إلى معان متقاربة . فالحرابة هي إشاعة الذعر بين الناس والترصد لهم بالطريق العام لإرهابهم وأنخذ أموالهم . وهذا هو الفساد المشار إليه في الآية الكريمة : ﴿إِنَّمَا جزاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾.

(٧٩) العقوبة (١٤٣ - ١٤٤) مرجع سابق ذكره.

٢ - بم تتحقق الحرابة :

مع تفاوت إجابات الفقهاء المجتهدين على هذا السؤال ، فإنهم كادوا يجمعون على أن الحرابة تتحقق بإخافة المارة وقطع الطريق عليهم والتهيؤ لأنخذ أموالهم والاعتداء على أنفسهم مع تعذر طلب الإغاثة .

ثم اختلفوا بعد ذلك في :

أ) أين تكون الحرابة؟

ب) وبم تكون؟

ح) ومتى تكون؟

أما متى تكون فأبو يوسف من الخفية يفرق بين الإخافة والاعتداء نهاراً وليلاً . فعنه أن الاعتداء نهاراً إن كان بسلاح ماض كانت حرابة . وإن كان بسلاح غير ماض كالخشب أو بلا سلاح كالأيدي فلا يعد حرابة، ولا يقام عليه حدها إذا ظفر به .

والظاهر أنه يعتبر الخروج ليلاً للاعتداء والإخافة حرابة تستوجب توقيع الحدود المنصوص عليها قرآناً ولو قاتلوا بالخشب .

ويرى كثير من الفقهاء إن الإخافة متى حصلت بسلاح أو غير سلاح كانت حرابة وهذا جواب على : بم تكون الحرابة؟ ، بعد جواب متى تكون؟

وأما أين تكون الحرابة فيه مذهبان رئيسيان :

فأبو حنيفة يشترط : أن تكون في موضع بعيد عن العمران، كالصحراء، حتى يتحقق تذر الإغاثة . فإذا وقع الاعتداء في مدينة عامرة، أو قرية فلا حرابة . وقد نظر الإمام أبو حنيفة إلى أن قدرة المغاربين إنما تتحقق ببعدهم عن متناول يد السلطان (رجال الأمن) وهذا لا يكون داخل المدن أو القرى إلا إذا كان السلطان ضعيفاً .

بينما ذهب الإمام مالك وآخرون أن الإخافة وأخذ المال بالمدن والقرى مثل الإخافة والاعتداء خارجها ، فكلاهما حرابة، ويطبق على القائمين بها الحد المنصوص عليه قرآنًا . وهو مذهب الشافعي والأوزاعي والثوري كذلك .

وكذلك ذهب الحنابلة . فالحرابة تكون في مصر - المدينة العاصرة - كما تكون في الصحراء والطرق النائية .

ويمكن القول بأن التسوية بين الأماكن في اعتبار الحرابة هو مذهب الجمهور إلا الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه .

بل إن بعض الفقهاء اعتبر الاعتداء على أهل بيت وهم آمنون فيه حرابة إذا اقتحمه عليهم لص وأنحافهم وسلب أموالهم ومنعهم من طلب التجدة والغوث حتى نجا .

ومن هو المحارب؟ :

المحارب عند الفقهاء المجتهدin هو البالغ العاقل سواء كانوا جماعة .

أو كان فرداً واحداً . ثم اختلفوا في فرعين :

الأول : هل تعتبر المرأة محاربة؟ فمنهم من قال تعامل معاملة المخاربين إذا زاولت الحرابة بمفردها أو مع جماعة ؛ لأن المرأة لها قدرة على ذلك وقد كانت النساء يقاتلن مع المخواج.

وروى عن أبي حنيفة قوله : في أحدهما قال لا تعتبر محاربة لضعفها، وفي الثاني قال: هي محاربة وهذا رأي الجمهور كذلك؛ لأنهم لا يشترطون في المحارب أن يكون ذكراً.

الفرع الثاني : إذا كان في المخاربين من اعتدى على ذي محرم من محارمه هل يكون محارباً ويقام عليه حد الحرابة ؟

ذهب الجمهور إلى عدم إقامة الحد عليه ، لأن يعتدي ابن على أبيه؛ لأن الشأن في الأقارب من هذه الدرجة أن يكون المال بينهم خلطة.

هذه خلاصة أمينة لآراء ومذاهب الفقهاء المجهدين في هذه القضية البالغة الخطورة ، وبعد الذي عرضناه يهجم في خاطرنا هاجس بأن فقهاءنا العظام استوعبوا القول في هذه القضية، ولم يتركوا فيها مقالاً لغيرهم، ومن استيعاب القول أنهم عرضوا لمسألة حديثة كانوا هم أسبق إلى تصوّرها وتكليفها وهي :

هل يعتبر الخطط والمدير لقطاع الطريق المخاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً، هل يعتبر محارباً مثلهم يقام عليه حد الحرابة ، مع أنه

مجرد سبب وليس مباشراً؟

جمهور الفقهاء سوواً بين المتسبب وال المباشرة فكلهم محاربون:
فالمتسبب في نظرهم مثل المباشرة، ولم يخالف في هذا الرأي إلا الحنفية.

ثمرة الخلاف :

الأمن العام، وحماية الحرمات من نفس ومال وعرض مقاصد عظيمة
لشرعية الإسلام ما جاءت إلا لحفظها ورعايتها بعد تحصيل أصول الإيمان
المنجي، ولذلك فإن أي مذهب فقهي يناصر هذه المقاصد فهو أولى بالعمل
ما يتراوح في هذا المجال. وبناء على هذا فإن الأخذ بما ذهب إليه الجمهور
أولى بالتطبيق في الأمور الآتية :

أولاً : التسوية بين الأماكن التي يحدث فيها التروع والاعتداء على الأنفس
والأموال.

ثانياً: اعتبار المرأة محاربة إذا اشتراك بالفعل في حوادث الاعتداء ، أو
بالتخطيط والتدبير ، ما لم تكره على ذلك من ذى ولاية عليها.

ثالثاً: اعتبار المخطط المدير محارباً كمن باشر أعمال الحرابة، وقد يكون هذا
الخطط والتدبير أفعل للفساد من المباشرة.

ومبدأ سد الذرائع والمصالحة المرسلة يصلحان - هنا - لإضافة كل ما
يساعد على حسم الفساد والإفساد في الأرض.

رابعاً : ما ذهب إليه مالك وبعض كبار التابعين من أن الإمام مخير في

إيقاع ما يراه مناسباً للدرء الفساد وحماية الحرمات أكثر مرونة وأشبه بحكمة التشريع في الإسلام، وأجدى في حسم مادة الفساد . فال الأولى الأخذ به وبخاصة أن ظاهر الآية - كما تقدم - يناصر هذا المذهب بكل وضوح.

ولأن نمل أن نكرر القول : هذا هو الفقه الاجتهادي بأسانيده ومزاياه
فما الذي يعييه منه الكارهون لما أنزل الله ؟

(ب) قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجُزُءُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ، وَأَعْدَدْ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٨٠)

تحدث هذه الآية الحكيمية عن الجزاء الأخرى لممن يقتل مؤمناً متعمداً وهو - كما نصت الآية :

الخلود في جهنم، مع حلول غضب الله ، ولعنته، وإعداد العذاب العظيم له هذا هو ظاهر نظم الآية وتركيبها.

هل للقاتل المتعمد توبة ؟

ومع هذا الظاهر الواضح للآية الكريمة، وما تحمله من وعيد شديد لقاتل المؤمن متعمداً . فإن بعض العلماء من الصحابة وغيرهم اجتهدوا فيها، ونتج عن اجتهادهم مذهبان في توبه القاتل المتعمد:

.(٨٠) النساء (٩٣).

المذهب الأول :

بعض العلماء تمسك بظاهر الآية فقال : ليس لقاتل المؤمن عمداً توبة وهو مخلد في النار ، سواء كان قاتله مؤمناً مثله أو كان كافراً ، ويعزى هذا القول إلى ابن عباس ، وهو أحد قولين له في المسألة . وسواء تاب هذا القاتل أو لم يتتب . فتوبته غير مقبولة ، ومصيره الخلود في النار ، ومن ذهب لهذا المذهب يرون أن أهل العلم كانوا إذا سئلوا عن قاتل المؤمن عمداً أللهم توبه؟ ، يقولون : لا توبة له ، ومن هؤلاء القائلين بأنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً : الخوارج والمعزلة ، ييد أن المعزلة يقولون هذا في شأن من لم يتتب كما يفهم من كلام صاحب الكشاف ^(٨١)

المذهب الثاني :

وذهب جمهور العلماء بأن قاتل المؤمن عمداً إذا تاب وأخلص في توبته قبلت توبته . وتأولوا هذه الآية القاضية بخلوده في النار فقالوا :
أولاً : إن الآية - كما يدل سبب النزول - خاصة بن قتل مؤمناً متعمداً مستحلاً قتيلاً . ^(٨٢)

ثانياً : إن المراد بالخلود - إذا كان المؤمن القاتل داخلاً في وعيدها - هو المكت الطويل لا البقاء الأبدى .

(٨١) الكشاف (١/٥٥٤) وقد شنح الزمخشري على من يقول : إن الله قد يغفر لقاتل المؤمن عمداً وإن لم يتتب . وهم أهل السنة والجماعة .

(٨٢) انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢١٣) وما بعدها لمعرفة سبب نزول الآية وتأويل ابن عباس لها في بعض آيات الله .

ثالثاً : إن الآية محمولة على التغليظ والتشديد في الإنذار ، وظاهرها غير مراد ، ثم قالوا :

وإن قول أهل العلم بأنه لا توبة له جاري على سنة الله من التغليظ والتشديد في الإنذار.

أما قول ابن عباس بأنه لا توبة له، فقد قاله زجرأ لسائل عرف ابن عباس أنه يريد أن يقتل مؤمناً فخوفه بما قال لثلا يقتله.

ثم استدلوا بما يأتي:

١ - أن معنا ثلات آيات في القرآن الكريم : الأولى هي قوله تعالى : ﴿لَوْمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمَدًا فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ .

والثانية هي قوله تعالى : ﴿يَضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا﴾ ^(٨٣)

والثالثة هي قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾ ^(٨٤)

وقد عرفنا أن الآية الأولى نزلت في شأن المشركين، وسبب النزول صالح لتخصيص الوعيد فيها بالمشركين.

^(٨٣) الفرقان (٦٩).

^(٨٤) النساء (٤٨).

والآية الثانية في شأن المشركين كذلك بدليل الآية التي قبلها مباشرة ،

وهي :

﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزدرون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً ﴾ .

قوله تعالى ﴿ ومن يفعل ذلك ﴾ إشارة إلى ما تقدم في الآية التي قبلها ، وهو :

* الشرك بالله - سبحانه - المدلول عليه بقوله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ .

* قتل النفس التي حرم الله.

* الزنا . فليست الآية وعيداً على مجرد المعاصي ، بل هي مع الشرك ، وهو المعصية العظمى أما الآية الثالثة وهي ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويفتر ما دون ذلك لمن يشاء . ﴾ فهي عامة في جميع الناس.

٢ - وما دام الأمر - كذلك - فلا علاقة بين آية النساء الثانية ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ... ﴾ وبين الآية الأولى من النساء : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ... ﴾ حتى تكون آية النساء ﴿ ومن يقتل مؤمناً ... ﴾ مخصوصة لآية النساء ﴿ ويفتر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾^(٨٥)

(٨٥) كان الذين قالوا لا توبية لقاتل المؤمن عمداً قد قالوا : إن آية : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ خصصت العموم في آية : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويفتر ما دون ذلك لمن يشاء .. ﴾ أي إلا قاتل المؤمن عمداً .

وبناء على هذا تكون آية النساء : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾
 باقية على عمومها لم يدخلها تخصيص ، فيكون القتل العمد من الذنوب
 التي تغفر بالتوبة ، أو بمشيئة الله ولو لم تحدث توبة ، كما ذهب أهل العلم
 وهذا موكول إلى مشيئة الله .

٣ - إن الله صرّح في كتابه العزيز بمحو ذنب الشرك إذا تاب المشرك
 فقال : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّدُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ... ﴾^(٨٦)
 فما بالك بالذنوب التي هي دون الشرك؟

هذا حاصل مذهب أهل السنة صغاها في عبارات من عندنا تيسيراً
 للفهم ، ولن تجده مرتبأً بهذا الترتيب في غير هذه الدراسة . هذا وقد تحصل
 عندنا الآن ثلاثة أقوال في توبة القاتل عمداً إذا كان المقتول مؤمناً ، والقتل
 عدواً ، وهي :

أولاً : أنه لا توبة له ، وهو مذهب الخوارج والمعتزلة إلا قليلاً منهم .
 ثانياً : أن باب التوبة أسامي مفتوح عملاً بالعموم الواردة في قوله تعالى :
 ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ وهذا هما المذهبان الرئيسيان .
 ثالثاً : وقد يغفر الله له وإن لم يتتب إذا تعلقت بذلك مشيئة الله وهذا القول
 معزو لأهل السنة ، وهو قول صحيح .

ونضيف : قد يقتل مؤمن مؤمناً عدواً تحت أي مؤثر يفقده صوابه فإذا

(٨٦) الأنفال (٣٨).

ثاب وتاب وندم على ما فعل ، وأدرك أنه قد ارتكب ذنباً عظيماً
يُقادمه على قتل أخيه المؤمن ، وظل يستغفر الله ويعمل صالحاً بقية
حياته فإن رحمة الله واسعة، والله - كما جاء في كتابه العزيز ﴿ يغفر
الذنوب جمِيعاً ﴾ فليس من الحكمة إقناط القاتل وتبيئسه من رحمة
الله ، وفي الحديث القدسي يقول الله لعبدة :

« لو أتيتني بقرب الأرض خطاياً، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً
غفرت لك ما كان منك ولا أبالي »

ثم إن الخلود في النار لا يكون إلا للكافر والمؤمن القاتل عمداً عدواً
ليس بكافر.

على أنا تؤكد أن قتل المؤمن عدواً وظلماً من أكبر الكبائر، فحرى
بالمؤمن أن يصون أخاه المؤمن : دمه ، وعرضه، وماله . وإنما أمن من
مكر الله . ولربط هذه المسألة بما نحن فيه من دراسة التعدد في الفقه
الاجتهادي نشير إلى أن هذا التعدد بين أهل السنة وغيرهم يقف بالمكلف
بين فضيلتي الخوف والرجاء ، وهما عنصران لا مثيل لهما في العمل
والسلوك^(٨٧)

(٨٧) هذه المسألة من قضايا الأصول (علم الكلام) وليس من الفروع ، ولذلك لم يفصل أئمة
المذاهب الفقهية القول فيها. لأنها عقوبة أخرى وهم يهتمون بفقه الحياة الدنيا .

نماذج من السنة

(ح) قوله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ^(٨٨)

هذا الحديث من الصدح ، فهو من حيث التثبت يبعث على الطمأنينة والوثق . أما الدلالة فاحتمالية ، لذلك ذهب فيها الفقهاء مذهبين: أحدهما لجمهور العلماء ، وهو أن من أحيا أرضاً مواتاً لم يسبق ملك لأحد عليها ، فاستصلاحها للزرع وهيأ لها الأسباب ، أو أقام عليها بيوتاً للسكن ، فقد صارت ملكاً له بهذا العمل ، ولا يتوقف ذلك على إذن الإمام.

وبعض من ذهب هذا المذهب اشترط أن لا تكون هذه الأرض ذات منافع عامة للمسلمين ، كأن تكون مجتمع ماء المطر ، تملأ به حيناً ، وتجف أحياناً ، وهذا - فيما نرى - اجتهاد وجيه . وعلى هذا فإن الأرض التي يمتلكها الإنسان بما يبذلها فيها من إصلاح هي الأرض الموات حقاً ، التي لم تقم بها منفعة لعامة الناس ، كالصحراء الضرر والأودية المهجورة ، يقول الإمام الشافعي : الموات ما ليس بعامر ولا حريراً لعامر . أما الأرض التي المجاورة للعامر ، فقد استبعدها الفقهاء المجهدون من الشيوع واعتبروها حريراً للعامر المجاورة له .

هذا هو مذهب الجمهور الذي نصت عليه مصادر الفقه الاجتهادي

(٨٨) رواه البخاري وأصحاب السنن بألفاظ مختلفة اخترنا منها الرواية المذكورة

أما المذهب الثاني : فهو ل الإمام أبي حنيفة النعمان ، وهو أن إحياء الأرض الموات لا يكسب الملكية إلا بإذن الإمام^(٨٩)

أبو حنيفة - هنا - يخرج بالمسألة من مصطلح : « إحياء الموات » إلى مصطلح آخر عند الفقهاء هو : الإقطاع ، وهو ما يقوم به الإمام من تمكين الناس من أراضي إحيائها واستثمارها ، وهو عندهم نوعان :

أ - إقطاع تَمْلُك .

ب - إقطاع استغلال . أي استثمار مع بقاء ملكية الأرض المقطعة للدولة ، ولكل من النوعين ضوابط وشروط شرعية .^(٩٠)

وللفقهاء بعد هذا اجتهادات كثيرة في تفاصيل مسألة إحياء الموات تدل دلالة واضحة على أنهم حسموا الموضوع من كل جوانبه ، ولا يملك المطلع على أقوالهم فيها إلا أن يشهد لهم بسعة الأفق وحسن تقديرهم للأمور ، ولو أن مقنناً حديثاً استبعد ما قالوه ثم حاول وضع تفاصيل مخالف في أحکام قضية إحياء الموات لما ظفر بحاجته ، ولعاد بخفي حنين كما يقول المثل القديم ، لقد سبقوا عصورهم - رضي الله عنهم - وأبدوا عقراية منقطعة النذير في فهم الإسلام والسير على هداه في القول والعمل .

(٨٩) يقصد الفقهاء من كلمة الإمام : السلطان أو الدولة حسب التعبير المعاصر ، وهو الجاري الآن في النظم الحديثة.

(٩٠) انظر الأحكام السلطانية (٦٤) للحاوردي .

ثمرة الخلاف :

مبدأ إحياء الموات في حد ذاته ، تشريع حكيم ، ودعامة قوية في تنمية الموارد القومية، وتسخير الطاقات البشرية والطبيعية لخدمة الاقتصاد القومي. وهو حافر على العمل المشر ، وضعه الإسلام قبل أن تعرفه النظم الاقتصادية الحديثة بعثات القرون.

وما قاله الفقهاء المجتهدون في هذا المبدأ ذو مزايا طيبة لا يخفى أثرها على ذي بصيرة ، وتتلخص ثمرة الخلاف بينهم في الآتي:

* مذهب الجمهور يحرر العزائم والطاقات الخاصة (فردية أو جماعية) من كل القيود ، ويفتح أمامهم مجالات واسعة للعمل الجاد المشر.

* ومذهب الإمام أبي حنيفة أدعى للنظام ، وأحسن للمنازعات أيّاً كان نوعها . ولا ريب أن من يستصلاح أرضًا بإذن السلطان أقوى مركزاً وأرسخ قدمًا من يفعل ذلك من تلقاء نفسه ، وقد يعرض ماله وجهده للبوار . وفي كل خير إن شاء الله.

* * *

المبحث الثالث

التعدد في ظل النصوص الظنية ثبوتاً ودلالة

يندرج تحت هذا الضابط : ظنية الثبوت والدلالة نوعان من أدلة التشريع في المصدر الثاني - السنة - وهما :

أ - أحاديث الآحاد عند من لم يعمل بها من الفقهاء المجتهدين.

ب - الأحاديث الضعيفة . وموافق العلماء منها مختلفة، فالإمام أحمد - مثلاً - يعمل بها إذا لم يكن في المسألة غيرها، ويقدمها على القياس.

والإمام أبو حنيفة - مثلاً آخر - يقدم القياس على الحديث الضعيف
وهناك صورة أخرى :

قد يهمل أحد الأئمة حديثاً ، لأنه وصل إليه من طريق ضعيف،
ويعمل به آخر ، لأن الحديث نفسه الذي أهمله غيره، ووصل إليه من طريق
صحيح. ويمكن القول بأن اختلاف أحكام الفقه الاجتهادي التي ترتب
على هذه الاعتبارات تختل جانباً كبيراً من صور التعدد الفقهي. وليس من
اليسير التمثيل لكل هذه الحالات ، لذا سنكتفي منها بعرض الصورة الآتية

تمثيلاً لدورها في تضخم الفقه الاجتهادى، وتعدده من مذهب إلى مذهب :

(أ) قراءة أُم الكتاب في كل ركعة :

قال ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ^(٩١)

هذا حديث صحيح ، ولكنه خبر آحاد لم يسمعه من النبي ﷺ إلا عبادة بن الصامت . فهو ظني الثبوت ظني الدلالة ؛ لأنَّه قابل للتأويل والصرف عن الظاهر ، ولذلك وقع الخلاف بين الفقهاء المجتهدين فيه . وحاصل ما ذهبوا إليه هو الآتي :

* فريق منهم أخذ بظاهر الحديث فقال بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلوات المفروضة وغير المفروضة ، وهم الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة . قال مالك في الموطأ بشرح ابن العربي : القبس . « من لم يقرأ الفاتحة في صلاته بطلت » ^(٩٢)

وفريق منهم لم ير وجوبها في كل ركعة . فمنهم من قال إذا قرأها في ركعة واحدة صحت صلاته ، وقال أبو حنيفة : إذا قرأها في ركعتين صحت ، وروى عن مالك أن قراءتها في ثلاث ركعات فحسب جائزة الصلاة صحيحة ^(٩٣)

والسبب في هذا الخلاف هو النفي في قوله ﷺ : « لا صلاة ... »

(٩١) حديث متافق عليه رواه أصحاب السنن وغيرهم من طريق عبادة بن الصامت .

(٩٢) (١ / ٢٢٠).

(٩٣) انظر المغني (٤٨٥ / ١) مرجع سابق ذكره .

فبعضهم ، وهم الأولون، أبَّوا النفي على ظاهره، وهو عدم الاعتداد بالصلة التي لم يقرأ فيها صاحبها الفاتحة : أي صلاته معدومة من الأصل.

والآخرون قالوا : إن النفي مسلط على الكمال : أي لا صلة كاملاً لمن لم يقرأ في صلاته بأم الكتاب أي الفاتحة، فالصلة عندهم صحيحة مع النقصان.^(٩٤)

ثمرة الخلاف :

لا نزاع في اعتبار كل هذه الاجتهادات ؛ لأن كل مذهب استند إلى دليل صحيحٍ عنده . وصياغة الحديث مؤذنة بمثل هذا الخلاف ، وهم جميعاً متفقون على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وإنما وقع الخلاف بينهم في :

هل تجب قراءتها في كل ركعة؟ وهو الصحيح في مذهب الحنابلة كما حكى ابن قدامة في المغني ، وقد عزا إلى إمام المذهب أحمل بن حنبل بأن قراءتها في ركعتين مجزية.

أم تجب في ركعة واحدة أو ثلاث؟ كل هذا قد ورد في أقوالهم .
وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو قرأ مصلٍ الفاتحة في ركعتين فحسب ، فصلاته صحيحة عند اثنين من الأئمة أبي حنيفة وأحمد . فإن قرأها في ثلاث صحت صلاته عند ثلاثة المذكورين آنفًا ثم مالك، بيد أن الأحوط قراءتها في كل الركعات للخروج من الخلاف مadam المصلي قادرًا على القراءة.

(٩٤) الموطأ (١/٢٠٢) بشرح ابن العربي.

(ب) : قتل الوالد بأبنه :

قال عليه : « لا يقاد الأب من ابنه » ^(٩٥)

وهذا الحديث صحيح في بعض طرقه، وهو – كذلك – حديث آحاد، ومفاده أن الأب إذا قتل ابنه عمداً فلا قصاص على الأب ، وهذا مختلف فيه بين الأئمة المجتهدين . وحاصل ما قالوه هو الآتي:

ذهب جمهور الفقهاء – أخذنا بظاهر هذا الحديث – أن الوالد إذا قتل ابنه فلا يقتضي ذلك قصاصاً ، وإن قتله عمداً ، وفسروا علة هذا الحكم الوارد في الحديث بأن الوالد لما كان سبباً في وجود ابنه لا يكون الولد سبباً في إعدام أبيه.

وذهب الإمام مالك إلى أن الوالد إذا تعمد قتل ابنه بأن ذبحه مثلاً قاصداً قتله فإنه يُقتل به قصاصاً ، أما إذا ضربه بقصد آخر غير إرادة قتله فإنه لا يُقتل به . ويُلحق بما ذكره من الذبح – الآن – كل وسيلة يغلب عليها إحداث القتل كطلاق ناري في مقتل : صدر أو رأس أو بطنه ، أو إلقائه من جبل عال أو سطح منزل مرتفع.

ولعل الإمام مالكاً – هنا – نظر إلى قصد الوالد وإصراره على إزهاق روح ابنه فغفلظ عليه العقوبة.

(٩٥) رواه أصحاب السنن إلا الشیخان، وقد روی من أربع طرق عن عمر بن الخطاب وابن عباس وسراقة بن مالک وعمرو بن شعیب . ولم يسلم طریق من تجربی بعض روایته إلا طریق عمر بن الخطاب فقد قال البیهقی: إن إسناده صحيح .

انظر نصب الرأیة للزیلی (٤/٣٣٩) .

ويقوى مذهب مالك عموم وجوب القصاص في آيات القرآن العظيم ، فقد قال عز وجل : ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...﴾^(٩٦)

فلم يفرق القرآن بين قاتل وقاتل ، ولا بين مقتول ومقتول ، أما على مذهب الجمهور فيكون الحديث الذي استدلوا به : « لا يقاد الأب من ابنه » مخصوصاً للعموم المستفاد من الآية . وهذا مقبول من حيث المبدأ .

وذهب الشيخ محمود شلتوت - حديثاً - إلى وجوب القصاص إذا كان القتل عدواً ظلماً، عملاً بالأية القاضية بعدم التفرقة بين الجنابة والمحنني عليهم، ولعله استند إلى ما قاله شيخ الإسلام أبو بكر الشاش فيما نقله عنه ابن العربي في كتابه أحكام القرآن .^(٩٧)

قال الشاش : في النظر : « لا يقتل الأب بابنه ، لأنه سبب وجوده ، فكيف يكون هو سبب عدمه؟ وهذا يبطل بما إذا زنى - يعني الأب - بابنته، فإنه يُرجم، وكان سبب وجودها. ثم أي فقه تحت هذا - أي تحت كان سبب وجوده - ولم لا يكون الولد سبيلاً في عدم أبيه إذا عصى الله تعالى فيه؟ »

ثمرة الخلاف :

تبين مما تقدم أن قتل الوالد بولده تعددت فيه مذاهب المجتهدين

٩٦) البقرة (١٧٨)-.

٩٧) (٦٥/١).

فالجمهور أنه لا يقتل الوالد بولده مطلقاً ، ومالك يوافقهم على هذا المذهب ، ولكنه يستثنى منه حالة ما إذا كان القتل عدواً ظلماً ، وتبيّن أن مقصد الوالد هو القتل ، فإنه في هذه الحالة يقتل الوالد بالولد ، ويريد في هذا فخر الإسلام الشاش ، ويرد على الجمهور تعليتهم عدم قتل الوالد بالولد بأن الوالد كان سبب وجوده فلا يكون الولد سبب عدمه ، ويقول - ومعه الحق - أي فقه في هذا التعليل ، ثم يقيس القتل على زنى الوالد بابنته ، فالحكم أنه يُرجمُ ، ولم يمنع من رجمه أنه كان سبب وجودها ، فصارت سبب عدمه.

وفي هذا الخلاف توسيعة على القضاء ، وتمكين لهم من مراعاة ظروف الجريمة فإن كان طبع الوالد هو الإجرام فلا بأس من العمل بمذهب الإمام مالك وفخر الإسلام الشاش . وإن اقترنت الجريمة بظروف مخففة ، ولم يكن طبع الوالد الإجرام ، فالأولى العمل بمذهب الجمهور.

على أنتا نرى - رأياً شخصياً - أن مذهب الإمام مالك أقوى استناداً إلى الشرع من مذهب الجمهور. فالجمهور اعتمد على حدث آحاد ، وهم متذمرون أن أحاديث الآحاد لا يعمل بها في الأصول - كالعقائد - فكذلك ينبغي أن لا يعمل بها في الجنائيات على النفس؛ لأن أدلة الإدانة أو البراءة في الجنائيات يشترط القطع لتفيد اليقين. فأحرى أن نعمل بأخبار الآحاد في الفروع الخفيفة كصحة عبادة أو بطلانها. أما أن تكون دليلاً على براءة القاتل عدواً وظلماً فهذا خلاف الأولي . وبخاصة في هذا الزمن الذي

فسدت فيه طبائع كثير من الآباء ، وفي أثناء إعداد الدراسة قرأت خبراً مزعجاً : أب باليمن حصر أبنائه الستة في غرفة، وسكب فيها الكيروسين وأشعل النار عليهم ، ثم أغلق باب الغرفة لمنع أن يغيثهم أحد، ولم يهدا حتى أحالهم النار إلى كتل فحمية هامدة. ثم أسلم نفسه للشرطة. وقبل هذا وقعت جرائم كثيرة من هذا النوع – أعني اعتداء الآباء على أبنائهم بالقتل؟ لذلك فإن العمل بمذهب الإمام مالك هو الأولى . حسماً لهذا الفساد المستطير. والعدوان الغاشم .

(ج) قتل المسلم بالذمي :

قال رسول الله ﷺ : « لا يُقتل مسلم بكافر » ^(١٨) .

الذمي هو الذي يعيش في ديار المسلمين عيشة دائمة، وإن خرج منها عاد إليها.

وهذا الحديث وإن كان صحيحًا فإنه حديث آحاد لم يبلغ درجة التواتر، وهو يقتضي بأن المسلم إذا قتل كافراً – وأهل الذمة نوع من الكفار – فإن المسلم لا يقتل به قصاصاً. هذا هو ظاهر الحديث. بيد أن الفقهاء ذهبوا في هذه المسألة مذهبين:

الأول: مذهب الجمهور، وقد تمسكوا بهذا الحديث – فقالوا: إن المسلم لا يقتل إذا قتل الكافر الذمي. وعللوا هذا الحكم بأن الكفر حط من

(١٨) أخرجه البخاري وغيره عن علي بن أبي طالب.

منزلة الكافر، والقصاص تجب في المماثلة.

الثاني: مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه إلى أن المسلم إذا قتل ذميّاً عدواً نَّا ظلماً قُتِل به قصاصاً. واستدلوا بما يأتي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿ كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ لأن الآية عامة في جميع القتلى، ولم تفرق بين مسلم وذمي أو حر وعبد، أو ذكر وأنثى.

ثانياً: بقوله تعالى: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾^(٩٩).

ثالثاً: بقوله عليه السلام: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الثيب الزاني، والنفس بالنفس ... »^(١٠٠).

فسوّت السنة بين جميع النقوص.

رابعاً: إن المسلم إذا سرق مال الذمي قطعت يده فيه، وهذا باتفاق، وحرمة المال ناشئة عن حرمة المالك. ثم كيف يكون المال أشد حرمة من النفس؟

ولذلك قالوا: الذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد، وأن الذمي محقون الدم على التأييد، والمسلم كذلك، وكلاهما صغار من أهل دار الإسلام»^(١٠١).

(٩٩) المائدة (٤٥).

(١٠٠) سبل السلام (٣ / ١١٨٢) وما بعدها للصبعاني.

(١٠١) أحكام القرآن (٢ / ٢٤٦) للإمام القرطبي.

ولم يقفوا عند حد قتل المسلم بالذمي، بل ساواهُ بين الحر والعبد، فإن كلِّيَّهما يُقتل بالآخر إذا قتله عدواناً ظلماً.

والحق الذي لامراء فيه أن مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه أقرب إلى عدالة الإسلام. وأدلةهم أقوى من دليل الجمهور إذ لم يصح لهم دليل إلا حديث البخاري، وهو – كما سلف – حديث آحاد، ومعارض بالعموم الذي أشرنا إليه في الآيتين المتقدمتين وفي الحديث المذكور بعدها. فضلاً عن قياس حرمة دم الذمي على حرمة ماله الذي تقطع فيه يد المسلم إذا سرق منه نصاباً.

وفي مذهب الحنفية مصلحة أخرى تتسق – تماماً – مع مقاصد الإسلام ومبادئه الكلية، وهي حسم الفساد المتوقع من بعض الحمقى إذا عرفوا أنهم إذا قتلوا ذميًّا لا يُقتلون فيه، فيقدمون على هذه الجرائم لأتفه الأسباب. ومعلوم أن سد الذرائع أصل من أصول الاجتهاد الفقهي في الإسلام، فإذا كان المباح ذريعة للحرام اكتسب ذلك المباح وصف الحرمة بالسرايا من الحرام المترتب عليه^(١٠١).

ولا يضر مذهب الحنفية أنه يقف وحده أمام المذاهب الاجتهادية الأخرى. فإن رجاحة الأدلة التي استند إليها تجبر ذلك الضعف. وهذا هو الذي يطمئن إليه القلب، ويقطع وساوس الشيطان.

(١٠١) تقدم أن الوسيلة تأخذ حكم النهاية الناتجة عنها. فوسائل الحرام حرام مثله، ووسائل المكروه مكرهه، أما وسائل الحلال الطيب فحلال مثله كذلك.

(د) قتل الجماعة بالواحد:

وهذه قضية أخرى من قضايا الفقه الجنائي التي تعددت فيها مذاهب الأئمة المجتهدين، ونتج عن اجتهادهم مذهبان.

الأول: مذهب الجمهور، وخلاصته: أن الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد عدواً ظلماً، فإنه يُقتلون به جميعاً.

الثاني: مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وخلاصته: أن الجماعة لا تقتل بقتل الواحد. وقد استدل أحمد بآية القصاص: ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلٍ إِنَّ الْحَرَمَةَ لَا يَحِلُّ لِأَبْرَارٍ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ وَإِنَّمَا يُحِلُّ لَكُمُ الْعَدْوَانُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّدُ الْعِزَّةِ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ إِذْنِهِ شَرطَ الْمُسَاوَةِ وَلَا مُسَاوَةَ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ وَالْوَاحِدِ ﴾^(١٠٢).

وأحمد ليس أوحدياً في هذا، بل رأى مثل رأيه ابن المنذر والزهري وأبن سيرين وحبيب بن أبي ثابت. قالوا: لاحجة مع من أباح قتل جماعة بواحد»^(١٠٣).

ورد الجمهور فقالوا: إن المراد بالقصاص في الآية: قُتِلَ من قَتَلَ كائناً من كان – يعني سواء كان القاتل واحداً أو أكثر – وهذا كلام وجيه فيما نرى. ثم استدل الجمهور بما يأتي:

١ - أن عمر رضي الله عنه قبل سبعة من أهل صنعاء بقتل رجل

(١٠٢) أحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٢٥٠).

(١٠٣) نفس المصدر.

واحد وقال: «لو تماًأ عليه أهل صناء لقتلتهم به جمِيعاً».

٢ - أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتل جماعة من الحرورية؛ لأنهم ذبحوا عبد الله بن خباب. وما طلب منهم أن يخبروه بقاتلهم قالوا: كلنا قتلناه فقال علي لرجاله: دونكم القوم فاقتلوهم ^(١٠٤).

٣ - لو علمت الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا به لاتخذوا هذه الطريقة وسلة لمن شاعوا من الأفراد ليدرأوا عن أنفسهم القصاص.

تعقيب:

هذا ما انتهى إليه الفقه الاجتهادي في هذه المسألة البالغة الخطورة. ييد أن المقارنة بين المذهبين تتبع - لا محالة - أرجحية مذهب الجمهور على ماذهب إليه الإمام أحمد ومن نحوه من قبل وقد رأينا أن الإمام أحمد ليس له دليل سوى التمسك بظاهر الآية التي في سورة البقرة : ﴿ كتب عليكم القصاص .. ﴾ وآية المائدة: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... ﴾.

والتمسك بالظاهر - عموماً - مشروط فيه أن يخلو المقام من دواعي الصرف والتأويل. وليس المقام - هنا - كذلك.

(١٠٤) خرج الحدثان الدارقطني في سنته.

أما الجمهور فقد استدلوا بعمل خليفتين راشدين. ثم عولوا كثيراً على تعليل الحكم وحكمة مشروعيته، وهو سد الذرائع المفضية إلى الفساد والظلم.

ولو كان المذهب الاجتهادي في هذه القضية محصوراً في مذهب إليه أحمد لاتخذ الأشرار هذا المذهب وسيلة للتشفي من خصومهم فيستعين الشرير على قتل خصمه بآخرين لينجوا من القصاص مadam الجماعة لا يقتلون بالواحد.

لذلك نرى أن الأحوط - إن لم يكن المتعين - هو العمل بمذهب الجمهور لعدة أسباب، منها:

- ١ - قوة الأدلة التي استندوا إليها.
- ٢ - قربه من حكمة التشريع في الإسلام عموماً.
- ٣ - مواجهة جرائم الاعتداء الجماعي على الآمنين في منازلهم وفي خارج منازلهم. وما أكثر الجرائم التي يقوم بها مجرمون الآن متعاونين فيقتسمون المنازل، ويشاركون في قتل من بها ثم يستلبون أموالهم وكذلك الزوجات اللاتي يشتركن مع أصدقائهن في قتل أزواجهن بداع دنيئة. وهذا التعدد الفقهـي في المسائل التي ذكرناها، والتي لم نذكرها يؤكد لنا - في كل مرة - أن الفقه الاجتهادي صالح لكل زمان ومكان، لتعدد الحالـات فيه لكل المشكلـات.

المبحث الثالث

التعدد في ظل النصوص المتعارضة

وتحت هذا المبحث ثلاثة أفرع:

الأول: التعارض بين نصين قرآنين.

الثاني: التعارض بين نصين نبويين.

الثالث: التعارض بين نصين مختلفين.

وعلى هذا المنهج ندير الحديث مستعينين بالله الهادي إلى أقوم سبيل.

التعارض بين نصين قرآنين:

التعارض بين النصوص ظاهرة الشيوع في التشريع الإسلامي وبخاصة في فقه السنة. وهذه الظاهرة أسهمت إلى حدٍ كبير في مجال تضخم الفقه الاجتهادي، وقد تصدى لها العلماء الأفذاذ من أصوليين، وفقهاء، ومفسرين، ومحدثين، ووضعوا لها منهاجاً دقيقاً للغاية، ليسبروا غورها، ويحسنوا السير في مضائقها، ويضبطوا مسالكها، ويستبطوا الأحكام من أكمامها. ونضع بين يدي القارئ العناصر البارزة لهذا المنهج الحكيم.

إذا تعارض نصان – أيَا كانا – فإن أول مسلك يسلكه الفقهاء المجتهدون أمامهما هو:

١ - التوفيق بين النصين المتعارضين، بحيث يزول التعارض بينهما فإذا لم يمكن التوفيق عدلوا عنه إلى:

٢ - الترجيح، فيقدمون أقوى النصين على الآخر، ولهم في هذا قو حكمة يضيق المقام عن ذكرها. وإذا تذرع الترجيح لتساوي النصين القوة عدلوا عنه - كذلك - إلى.

٣ - مسلك الناسخ والمنسوخ بمعرفة المتقدم زماناً والتأخر، ويأ المتأخر ناسخاً للمتقدم. وبهذه المسالك - وغيرها - خاض الفقه المجتهدون - رضي الله عنهم - معركة التعارض بين النصوص بكل منه ونجاح. وهذا نحن أولاء نعرض - في إيجاز - صوراً من التعارض النصي وموقف المجتهدين منه، بادئين بالقرآن الحكيم، لأنه أصل الأصول التشريع الإسلامي:

(أ) عدة المتوفي عنها زوجها:

ورد في عدة المتوفي عنها زوجها نصان قرآنيان، وهما:

﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(١٠٥).

ثم: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾^(١٠٦).

(١٠٥) الطلاق: (٤).

(١٠٦) البقرة: (٢٣٤) وفي البقرة آية أخرى (٢٤٠) تحدد عدة المتوفي عنها زوجها حوالـأـ كـلـنـ أـرـجـعـ الأـقـوـالـ أـنـهـاـ منـسـوـخـةـ حـكـمـاـ بـالـآـيـةـ (٢٣٤)ـ لـذـلـكـ لـمـ نـذـكـرـهـاـ.

الآية الأولى حددت عدة النساء الحوامل بوضع الحمل. ولفظها عام يشمل نوعين من النساء باعتبار السبب الموجب لزوال العصمة الزوجية، وهما:

الأول: المطلقات: وهن ما كان أزواجهن أحياء.

الثاني: المتوفى عنهم أزواجهن. فسبب زوال العصمة في هذا النوع هو الموت. أما في النوع الأول فهو الطلاق.

أما الآية الثانية فقد حددت عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرين ليل.

ولما كانت المتوفى عنها زوجها داخلة في عموم الآية الأولى:

﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ نشأ التعارض بين الآيتين الكريمتين. ونشأ عن هذا التعارض سؤال مؤداته:

بم تعتد الحامل التي توفي زوجها؟ بوضع الحمل، كما في الآية الأولى أم تعتد بالأشهر والليالي كما في الآية الثانية؟

وبناء على هذا اختلف المجهدون في عدة المتوفى عنها زوجها ولهم في ذلك مذهبان مشهوران:

الأول: مذهب الجمهور، وفيه يقولون: إن عدة الوفاة هي وضع الحمل عملاً بنص آية الطلاق: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وعندهم: إذا بلغت الحامل بعد وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً،

ولم تضع حملها انتظرت حتى تضع الحمل، فلا يجوز أن يعقد عليها زوج آخر، لأنها ما تزال في العدة والعقد في العدة محظوظ. فالمتوفى عنها زوجها مثل المطلقة الحامل في أن عدتها هي وضع الحمل.

الثاني: وذهب غير الجمهور، ومنهم علي بن أبي طالب، وابن عباس أن عدة المتوفى عنها زوجها هو أبعد الأجلين: يعني إذا وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشرين انتظرت حتى تكمل المدة، وإذا بلغت المدة قبل وضع الحمل انتظرت حتى وضع الحمل. فعدتها عندهم هي أقصى الأجلين.

واستدل الجمهور بالآتي:

أولاً: أن عبد الله بن مسعود قال: «من شاء باهله - أي لاعنته - أن سورة النساء القصري - أي سورة الطلاق - نزلت بعد التي في سورة البقرة»^(١٠٧) ولهذا معنى سنذكره بعد قليل.

ثانياً: ماروي من أن النبي ﷺ قال لسبعينة الإسلامية التي وضعت حملها بعد وفاة زوجها بليال: «قد حللت فانكحي من شئت» وفي روایة: «إن بدا لك»^(١٠٨).

ثالثاً: إن العدة شرعت لبراءة الرحم من ماء زوج سابق، ووضع الحمل دليل قاطع على خلو الرحم، فلا معنى لإكمال المدة، وقد حصل المطلوب.

(١٠٧) رواة البخاري واصحاب السنن.

(١٠٨) رواة الشیخان.

رابعاً: روي عن عمر بن الخطاب أنه قال في المرأة تضع حملها بعد وفاة زوجها. «لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن لأنقضت عدتها وحل لها أن تتزوج».

خامساً: أن قصة سبعة الأسلمية، مثل آية «الطلاق» وقعت بعد نزول آية البقرة.

أما غير الجمهور فاستدلوا بأن الآيتين متعارضتان، إحداهما جعلت العدة وضع الحمل، والأخرى أربعة أشهر وعشراً. وهم دليلان متساويان في قطعية الثبوت ووضوح الدلالة فالجمع بينهما أولى من إهمال أحدهما احتياطاً^(١٠٩).

الأداة:

ولعلك تدرك من هذا العرض الموجز أن الجمهور استخدموا أداتين لإزالة هذا التعارض بين الدليلين. فكلام ابن مسعود الناص على أن آية وضع الحمل نزلت بعد آية الأشهر والعشر ليال يفهم منه أن آية وضع الحمل نسخت آية الأشهر والعشر ليال وقد صرّح بهذا بعضهم، لكن بعضاً آخر لم ير تضنه - ومعه الحق - واستخدم في إزالة التعارض أدلة أخرى هي: التخصيص يعني أن آية البقرة لما نزلت قبل آية الطلاق وحددت عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرين ليال - سواء كانت حاملاً أم غير حامل -

(١٠٩) شرح فتح القدير (٤ / ٣١٤).

ثم نزلت بعدها آية الطلاق، وبيّنت أن عدة الحامل هي وضع حملها فخصصت العموم الذي في سورة البقرة. وهذا كلام في غاية الحسن^(١٠) أما غير الجمهور فإن الأداة أو المسلك الذي سلكوه في إزالة التعارض هو الجمع في العمل بين الدليلين. فأي الأجلين كان أبعد وضع الحمل أو المدة فهو عدة الوفاة.

تعقيب:

ما تقدم يظهر بجلاء رجاحة مذهب الجمهور لقوة الأدلة التي استندوا إليها، وسلامة مذهبهم مما توقعه الخالفون لهم من إهمال أحد الدليلين؛ لأن قولهم أن آية وضع الحمل خصصت العموم الوارد في المدة في سورة البقرة، كلام سديد للغاية، والدليل إذا خصص دليلاً آخر لا يتربّط على هذا التخصيص إهمال لأحد الدليلين، لأن كليهما معنول به في محله.

فإذا كانت زوجة المتوفي عنها زوجها غير حامل فالمتعين إعمال الآية التي في سورة البقرة، وتكون عدتها $\{ أربعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ \}$ لا محالة وإذا كانت حاملاً فالواجب إعماله هو آية «الطلاق» $\{ وـأـوـلـاتـ الـأـحـمـالـ \}$ أجلهن أن يضعن حملهن $\}$ فكلا الدليلين معنول به على مذهب الجمهور وبهذا لا حجة تبقى لخالي المذهب تحملهم على المخالفة.

(١٠) قال ابن العربي في القبس (٢ / ٧٩٢) أن آية البقرة خُصصَتْ بحديث سبعة الأسلمية ومعنى هذا جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد. والحق أن آية البقرة خصصت بآية الطلاق وليس بحديث سبعة. فليس له دليل فيما ذكر.

ومع هذا فإن من ميزة التعدد الفقهي هنا جواز العمل بالمخالفين مع ما بينهما من التفاوت في الأرجحية كما أشرنا آنفًا.

والمخهان قد استقصيا القول في هذه القضية، فهي – إذن – من القضايا المحسومة اجتهاداً، ولا تتحمل إعادة نظر فيها – كما يدعى نقدة الفقه الاجتهدادي – وهب أنهم كانوا أهلاً لإعادة النظر في مسائل الفقه الاجتهدادي كله، فما عساهم يضيفون إلى مقاله السلف في هذه المسألة، وما كان على غرارها وهو كثير؟!

هذا وقد اقتصرنا على هذا القدر من الاختلاف حول هذا الموضوع توخيًا للإيجاز. وإنما إن لهم اجتهادات أخرى، وإضافات كثيرة جلوا بها كل غامض، وعالجوها كل مشكلة تتصل بعده المتوفى عنها زوجها والمطلقة. فرحم الله سلف الأمة الأبرار، فقد كانوا حقاً أنجحماً تبدد كل ظلام.

ب – التعارض بين نصيْن نبويين:

حكم تذكُّر المأمور صلاة فائتة

إذا تذكَّر المأمور صلاة قد نسيها وهو يصلبي خلف الإمام، فماذا يفعل؟ ورد في هذه المسألة حديثان نبويان متعارضان، وهما:

الحديث الأول:

«من نسي صلاة وهو مع الإمام في أخرى، فليصل مع الإمام فإذا فرغ

من صلاته، فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام».

الحديث الثاني:

«إذا نسي أحدكم صلاة، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليتم التي هو فيها، فإذا فرغ منها قضى التي نسي»^(١١).

كان لهذين الحديثين أثر واضح بين الأئمة في ترتيب قضاء الصلوات المنسيات.

فذهب مالك وأبو حنيفة والثوري إلى وجوب الترتيب بين المنسيات ثم ذهبوا في ذلك مذهبين:

فالإمام مالك قال بوجوب الترتيب إذا كان المنسي خمس صلوات فأقل فمن نسي من الصبح إلى المغرب مثلاً، ثم تذكر وهو في صلاة العشاء بطلت عليه. ثم يبدأ بالصبح فالظهر فالعصر فالمغرب ثم العشاء. كما يرى أنه يصلي المنسيات حسب ترتيبها الشرعي ولو خرج العشاء. وإذا ذكر المنسيات بعد فراغه من صلاة العشاء - مثلاً - صلى المنسيات وأعاد العشاء وجوباً.

أما الإمام أبو حنيفة والثوري فيريان وجوب الترتيب إذا اتسع الوقت لصلاة الحاضرة في وقتها. أما إذا ضاق الوقت فلا يجب الترتيب. ومعنى هذا أنه يصلي الحاضرة، ثم يقضى ما نسيه ولا يعيد الحاضرة بعد قضاء المنسيات.

(١١) رواة ابن عباس وضي الله عبده.

ودليلهم على وجوب الترتيب مطلقاً أو مع اتساع الوقت الحديث
الأول الذي تقدم ذكره.

وذهب أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى القول بعدم وجوب الإعادة واستدلوا بالحديث الثاني من الحديدين المتعارضين اللذين تقدم ذكرهما وسلكوا فيما مسلك الترجيح، حيث حكما بضعف الحديث الأول الذي استند إليه مالك وأبو حنيفة، وحكموا بصحبة الحديث الثاني الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهمَا. وفيه أكثف صاحب الدعوة بقضاء المسية دون إعادة ماقبلها، كما هو ظاهر الحديث.

ثمرة الخلاف:

يدو - والله أعلم - أن مذهب الشافعية أرجح مما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة. ويقوى مذهب الشافعية حديث صحيح لانزاع في صحته، وهو قوله عليه السلام:

«إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها، لا كفاراً لها إلا ذلك»^(١).

وفي هذا الحديث لم يذكر عليه السلام إلا قضاء الصلاة وقت تذكره لها.
وليس فيه إعادة للصلاة التي قبلها.

ولهذا كان الأمر ففي هذا التعدد رحمة بالناس، فمن شاء أن يأخذ

(١) البخاري.

بمذهب الإمامين مالك وأبي حنيفة، فقد احتاط لعبادته وخرج من الخلاف. ومن عمل بمذهب الشافعية، فله سند وحججة وبخاصة إذا ضاق الوقت. والشافعية وإن لم يقولوا بوجوب الترتيب في الفوائد اليésire فإنهم يرون ذلك مستحسناً مرغوباً فيه، وكفى بذلك سماحة ويسراً.

(ج) التعارض بين نصين مختلفين:

حلية جميع البيوع، وتحريم أنواع منها:

النص الأول: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا ..﴾^(١١٣).

النص الثاني: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَا بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» حديث شريف^(١١٤).

بين الآية الكريمة والحديث الشريف تعارض من حيث الظاهر، فالآية أطلقت حلية البيع من كل قيد، وظاهرها يدل على حلية كل أنواع البيوع؛ لأن «أَلْ» في «البيع» للجنس، فيشمل كل أنواعه.

وفي الحديث نص صريح على تحريم أربعة أنواع من البيوع، وهي:

بيع الخمر، والميّتة، والخنزير، والأصنام. وقد وردت أحاديث أخرى بتحريم أنواع أخرى من البيوع، وسميت في الفقه بنـ البيوع الربوية، كبيع الذهب بالذهب مع التفاضل، ومثله الفضة بالفضة، والقمح بالقمح،

(١١٣) البقرة (٢٧٥).

(١١٤) البخاري ومسلم.

والشعير بالشعير، والخنطة بالخنطة، والملح بالملح، وكتحرير بيع العينة،
وما فيه غرر وجهة ... إلخ.

فالدلائل: الآية والحديث – بينهما تعارض ظاهر، ولكن الفقهاء
رضي الله عنهم أزالوا هذا التعارض، وقطعوا الطريق أمام كل عاشر أو
طاعن.

وكانت الأدلة التي استخدموها في هذا الموضوع هي التوفيق بين
الدللين، فقالوا:

إن الأحاديث التي نصت على تحريم بعض البيوع، جاءت مخصصة
للعموم المستفاد من ظاهر الآية. وهذا توجيه في نهاية السداد لأن متزلة
السنة من القرآن عند علماء الأمة تأتي على ثلاثة أقسام:

* فقسم منها يقرر ويؤكّد ما في القرآن.
* وقسم ثان يبين ما أجمل فيه، أو يخصّصه إن كان عاماً، أو يقيده إن
كان مطلقاً.

* وقسم ينشئ أحكاماً لم ترد في القرآن، كفرض زكاة الفطر، وتحريم
الحمر الأهلية، ونكاح المتعة، وتحريم الجمع في وقت واحد بين البنت
وعمتها، والبنت وخالتها في عصمة النكاح.

ونحن مأمورون بطاعة الله ، وطاعة رسوله، وأقطع الأدلة على قبول
ما يصدر عن صاحب الدعوة عليه قوله تعالى:

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(١١٥).

وبهذا نكون قد فرغنا من درس التعدد في الفقه الاجتهادي في ظل النصوص بمحاجته الأربع. وتبين لنا أن الأئمة لم يقتصروا في البحث والاجتهاد وأن كلاً منهم كان يطلب الحق من مظانه. وكل مجتهد يلتعمس لاجتهاده سندًا ودليلًا من الكتاب أو السنة، أو اللغة. وأن الأدلة التي اجتهدوا في فهمها كلًّا على ما ظهر له من أمارات الحق والصواب، هذه الأدلة كانت هي المؤذنة بهذه الاجتهادات إما لأنها قطعية الثبوت ظنية الدلالة، وإما لأنها ظنية الثبوت قطعية الدلالة، وإما لأنها ظنية الثبوت والدلالة معاً، أو لأنها متعارضة في دلالاتها، كما ظهر لنا أن ذلك التعدد سمة من سمات المرونة والرحمة في الفقه الإسلامي، وليس عيباً أو مأخذًا يؤخذ عليه. ولم يبق علينا – بعد هذا – إلا الحديث عن التعدد الفقهي في ظل غيبة النصوص. وهو ما سنراه في الصفحات الآتية بعون الله وتوفيقه.

* * *

(١١٥) الحشر (٧).

الفصل الرابع

التعدد في ظلّ غيّة النصوص

في هذا القسم من التعدد الفقهي تجلّت عبقرية الفقهاء المختهدين في أبيهى صورها، وأبدوا مهارة من طراز فريد في استنباط الأحكام الفقهية المناسبة لواقع الحياة التي لم يصدر في بيان أحكامها نصوص شرعية من أي نوع، ولا انعقد فيها إجماع سابق، وتمتعوا بحرية واسعة النطاق، تفوق ما تتمتعوا به من حرية في مجال فهم النصوص الظنية التي قدمنا نماذج من اجتهاداتهم فيها. ذلك لأنهم كانوا مقيدين في اجتهادهم فيها بالنصوص التي أولوها عنايتهم، واستغرقوا فيها جهدهم. أما هنا وفي ظلّ غيّة النصوص، فقد اتسعت آفاق الحرية أمامهم، ونشطت في ساحتها عقولهم. إذ لم يتقيدوا بشيء سوى مقاصد الإسلام العامة، وما حذقوه من علل أحكامه، وحكمة تشریعاته مخلصين النيات في البحث والدرس والاستنباط، وأدت أدلة الأحكام الفرعية أدواراً عظيمة الأثر في رصد مالاً يُحصى من الأحكام. حيث استخدمو:

القياس والاستحسان، وسد الذرائع والمصالح المرسلة، والاستحساب، وشرع من قبلنا، والإجماع، وعمل أهل المدينة، استخدمو كل ذلك – مع التفاوت في بعضها عند بعضهم – أدوات فعالة في التعرف على الأحكام للواقع التي لم يرد فيها نص محكم، ولا إجماع معروف.

عمل عقلي ضخم، وثروة تشريعية هائلة، هي – في الواقع – نتاج تفكير استمد الهدي من الله ورسوله، وعقول أحاطت نشاطها بسياج منيع من شريعة الحق والعدل والرحمة. وفي كثير من المسائل التي طرقوها، والأحكام التي استنبطوها استوعبوا القول من كل جوانبه المحتملة، ولم ييقوا فيها مقالاً لقائل، لأنهم – في اجتهادهم فيها – استغرقوا الأقسام العقلية كلها، كما سترى، وتوخياً للإيجاز المنيد، والاختصار المقنع نسق أمثلة محددة للاجتهاد في ظل غيبة النصوص في الحالات الآتية:

١ – فقه العبادات.

٢ – فقه المعاملات المدنية.

٣ – فقه الجنایات.

٤ – فقه العلاقات الدولية.

المبحث الأول

فقه العبادات

(١) العدد الذي يشترط في وجوب الجمعة وصحتها.

هذه المسألة، وهي من تصح الجمعة؟ ومتى تجب؟ لم يرد فيها نص محكم، ولا قام عليها إجماع صحيح بين العلماء قبل عصر الأئمة. ولذلك اجتهدوا فيها اجتهاداً واسعاً. ومن المتفق عليه – عندهم – أن الجماعة شرط في وجوب الجمعة، وشرط في وقوعها صحيحة: أي شرط وجوب، وشرط صحة معاً. فلا تجب على المنفرد وحده في مكان، وإذا أداها فهي باطلة. والمعين عليه أن يصل إلى أربع ركعات ظهراً. هذا محل اتفاق بينهم.

أما الاختلاف فقد وقع بينهم في تحديد أقل العدد الذي تجب به الجمعة وتصح. والمذكور عنهم في مصنفاتهم الفقهية هو الآتي:

١ – أنها تجب وتصح بواحد مع الإمام. وهذا قول الطبراني.

٢ – أنها تجب وتصح باثنين مع الإمام.

٣ – أنها تجب وتصح بثلاثة مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة، ورأى لأحمد بن حنبل.

٤ – أنها لا تجب ولا تتعقد ولا تصح إلا بأربعين. وهو مذهب الشافعية ورأى ثان لأحمد بن حنبل.

٥ – أنها لاتجب ولا تصح بالثلاثة أو الأربعة، وتجب وتصح بما دون الأربعين وهو مذهب الإمام مالك. وله ضابط في من تجب عليهم الجمعة وتصح بهم وهو أن يكونوا جماعة بحيث تكون باجتماعهم قرية ويمكّنهم أن يعيشوا على حدة من الناس.

٦ – ومنهم من قال إنها تجب وتصح باثني عشر، ودليله أن الذين بقوا مع رسول الله في المسجد حين خرج الناس لما سمعوا طبول التجارة القادمة إلى المدينة كانوا اثني عشر، وهي القصة المشار إليها في آخر سورة الجمعة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رأُوا تجارةً أَوْ لَهُواً انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَانِيًّا﴾ أما من ذهب إلى أنها تصبح بالأربعة أو الثلاثة أو الاثنين فاستدلوا بدلول اللغة التي تطلق على الاثنين وما فوقهما وصف الجماعة.

ومن المسلمين به أن مدلولات اللغة لها مدخل كبير في تقرير الأحكام.

ومن قال لا تجب ولا تصح بالأقل من الأربعين استند إلى أن أول جماعة أقيمت في الإسلام كان عدد مصلحتها أربعين.

أما الإمام مالك الذي لم يرتضى القول بالثلاثة أو الأربعة، ولم يحدد عدداً معيناً بعدهما، فقد استند إلى العرف من كون الجمعة تجب على جماعة يمكنهم أن يكونوا مجمعاً سكانياً مستقلاً عن غيره، وهذا – عنده – يكون بما دون الأربعين شريطة أن لا يقف عند الأربعة.

وهكذا تعددت آقوال المجتهدين في هذه المسألة، ولم نر مجتهداً واحداً

منهم يعتسف القول اعتسافاً. بل كل منهم حرص على أن يكون لقوله سند يقويه.

ثمرة الخلاف

إذا غضضنا النظر عن الأقوال الأولى التي بدأت بالاثنين وانتهت بالأربعة فإننا نجد تيسيراً بين ماذهب إليه الإمام الشافعي ومن تابعه، وبين ماقرره الإمام مالك رضي الله عنهم، ذلك التيسير يظهر في حالات التجمعات السكانية الصغيرة، فهي تبدأ أحياناً بأعداد صغيرة ثم تنموا. فإذا تكون مجتمع سكاني بأعداد تفوق الأربعة ولا تبلغ الأربعين فإنهم إذا أمكنهم أن يقيموا الجمعة في مقرهم الصغير العدد، فإن صلاتهم تقع صحيحة على مذهب الإمام مالك. وبخاصة إذا كان بينهم وبين المجمع السكاني الكبير مسافة يشق عليهم قطعها، وقد يكون فيهم الشيخ المسن والضعفاء.

وإذا لم يقيمواها ففي مذهب الشافعي رخصة لهم، ولا حرج عليهم أصلاً لأنها لم تجب عليهم عنده مادام عددهم دون الأربعين ودين الله يسر، والمشقات فيه تجلب الرحمات.

(ب) : قضاء رمضان:

إذا أفترى إنسان شهر رمضان لعذر من مرض أو سفر، فالواجب عليه قضاء الأيام التي أفترىها بعد زوال العذر، لقوله تعالى:

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُدْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى...﴾^(١١٦)

ييد أن الآية الكريمة لم تبين كيفية القضاء: أيكون متتابعاً أو مفرقاً؟ هذه مسألة مسکوت عنها، لذلك أعمل الفقهاء فكرهم فيها، وانتهوا إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الجمهور، ومؤداه أن التتابع غير واجب، فمن أفترط الشهر كله بعذر قضاه بعد زوال العذر إن شاء مفرقاً وإن شاء متتابعاً، فالمطلوب عند الجمهور هو القضاء على آية كيفية كان، يصوم يوماً ثم يفطر، ثم يصوم - مثلاً - حتى يقضى ما عليه أو يصوم المطلوب دفعة واحدة لا يتخللها إفطار.

الثاني: وذهب فريق منهم إلى وجوب التتابع فإذا أفترط يوماً أو أياماً حال القضاء بطل صومه ووجب عليه بدؤه متتابعاً من جديد.

الثالث: وذهب آخرون إلى عدم وجوب التتابع كما قال الجمهور ولكنهم أضافوا أن التتابع مستحب - يعني أنه أفضل من التفرق و منهم من قال إن القاضي مخير بين الأمرين، وهذا ما قاله الجمهور من قبل.

والذين قالوا بوجوب التتابع قاسوا قضاء الصيام على قضاء الصلاة والحج، إذ يجب قضاؤهما على صفتهمما لو كان قد أداهما في وقتهما. وصيام رمضان لما كان أداؤه في وقته متتابعاً وجب قضاؤه متتابعاً كذلك.

. (١١٦) البقرة (١٨٥).

والذين ذهبوا إلى عدم وجوب التتابع استدلووا بالأية المذكورة وهي:
﴿فَعِدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ ووجه استدلالهم بها أنها أوجبت القضاء ولم تنص
على وجوب التتابع بين الأيام التي يقضيها فدل ذلك على عدم اشتراط
التتابع.

تعقيب:

بأدئني تأمل نجد الفقهاء المجتهدين قد استوعبوا الأقسام العقلية في هذه
المسألة:

الوجوب - عدم الوجوب - الاستحباب - التخيير. كما نراهم مع
هذا التعدد في الرأي التمس كل منهم دليلاً بني عليه اجتهاده. وهذا الدليل
مستقى من روح الشريعة وليس بخارج عنها، وهذا ما أشرنا إليه من قبل
مرات من أن الاجتهد وإن كان عملاً عقلياً فإنه محكم بما يقصد الشريعة
وأصولها. فليس هو عملاً عقلياً صرفاً ولا نابعاً عن هوى أو تعصب.

ومزايا هذا التعدد جد ظاهرة، تتناسب مع عزائم المكلفين وطاقاتهم.

فلا حرج - في ظل هذا التعدد - أن يقضي الذين يفطرون رمضان
لعدن الأيام التي أفطروها متتابعت أو مفرقات: فمن كان في عزيمته
ضعف، أو كان يؤدي أعمالاً شاقة تتطلب منه جهداً بدنياً غير عادي، ففي
مذهب الجمهور مندوبة له، فليصم ما يستطيع، ثم يمنح نفسه راحة، ثم
يعود ويصوم أيام أخرى وهكذا.

أما من كان قوي العزم، وقواه البدنية والنفسية تؤهله لتحمل معاناة الصيام المتتابع، فليصم الأيام متتابعات، ولا نزاع أن القضاء المتتابع أنساب شرعاً بالمراد من الصيام، وهو تربية قوة الإرادة، والتمرن على الصبر، وعقل الروح، ومحاربة الشهوات والسيطرة على تصرفات النفس، وتوجيهها التوجيه الحسن.

(ج) طهارة بدن المصلي وثوبه:

تصبح الصلاة بطهارتين: الوضوء، وخلو بدن المصلي وثوبه من النجاسات المحسوسة. والوضوء شرط صحة مطلقاً، فمن صلى ظاناً أنه متوضئ ثم تبين له أن وضوءه انتقض قبل دخوله في الصلاة أو لم يتوضأ أصلاً خرج من الصلاة التي هو فيها فوراً؛ لأنها كلا صلاة، ثم توضأ وصلى، وإن تبين له بعد الخروج من الصلاة أعادها أبداً.

أما الخلو من النجاسات الحسية في بدن المصلي وثوبه ومكانه، فقد اختلف الفقهاء حول هذه الطهارة:

فالشافعي وأبو حنيفة وغيرهما قالوا: إن إزالة النجاسة عن بدن المصلي وثوبه، وكل ما يحمله أثناء الصلاة كمنديل مثلًا واجبة، وإذا لم يزلها فصلاته باطلة.

وذهب المالكية في المسألة مذهبين:

فمنهم من قال إنها سنة مؤكدة وليس فرضاً. فمن صلى بنجاسة أعاد في الوقت فإذا خرج وقت الصلاة التي صلاتها صحت ولا إعادة عليه.

ومنهم من قال: إنها فرض، واشترط لفرضية إزالتها شرطين:
الأول: الذكر. فمن صلى ناسياً أن بشوهه أو بدنه بنجاسة فصلاته صحيحة.

الثاني: القدرة على إزالتها وهو في الصلاة. فمن صلى وهو عاجز عن إزالة النجاسة – مع ذكره إياها – فصلاته صحيحة.

أما الخنابلة فمذهبهم قريب من مذهب المالكية^(١١٦).

ثمرة الخلاف:

هذه خلاصة أمينة لمذاهب الفقهاء في مسألة طهارة البدن والثوب والمكان في الصلاة. وإذا كان الإمام الشافعي وأبو حنيفة يشددان فيها ويريان وجوبها في كل حال، فإن المالكية والخنابلة يفصلون بين بعض أحوال المصلي فيها فعدم علم المصلي بوجود النجاسة، أو علمه الطارئ بها مع عجزه عن إزالتها بلا عمل كثير يخل بهيئة الصلاة، هذه الاعتبارات أعذار مقبولة، وتصح الصلاة معها. وهكذا أثمر هذا التعدد الفقهي في هذه

(١١٦) المغني لابن قدامة (٢ / ٦٣) وبداية المجتهد لابن رشد (١ / ٧٥).

المسألة بباباً من اليسر والرحمة بالمكلفين. والذي حمل من قال إن حمل النجاسة في الصلاة مع عدم العلم بها لا يؤثر في صحة الصلاة استدلو بعمله عليه، حيث كان يصلي فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم اقتداء به فلم فرغ سألهما لماذا خلعوا نعالهم؟ فأجابوه أنهم خلعواها اقتداء به. فقال لهم: إن جبريل أخبرني أن بهما - أي بنعليه هو - نجاسة، فلذلك خلعاها.

ووجه الاستدلال بهذا أن النبي عليه أتم صلاته ولم يعدها ولو كان الخلو من النجاسة شرطاً في صحة الصلاة لما بني عليه على ما تقدم من صلاته.

. وأياً كان الأمر فإن اختلاف الأئمة - هنا - وفي كل موضع تعددت فيه مذاهبهم مظاهر من مظاهر الرحمة واليسر على الناس. ولو لم يكن في المسألة إلا مذهب الشافعي وأبي حنيفة لكانوا في مشقة وإرهاق. والمكلفوون أمام هذا الاختلاف نوعان:

فمن أراد التحوط لعبادته فله العمل بمذهب الإمامين الشافعي وأبي حنيفة.

ومن كان في ضيق من أمره فله في مذهب الحنابلة والمالكية فرج ومتنفس وصدق الله العظيم : ﴿ يرید اللہ بکم الیسر، ولایرید بکم العسر ﴾^(١١٨) ﴿ لایکلف اللہ نفساً إلا وسعتها ﴾^(١١٩).

(١١٩) البقرة: (١٨٥).

(١١٨) البقرة: (٢٨٦).

قدمنا ثلاثة صور من الشعور الاجتهادي في فقه العبادات، ونحن نعلم أن نقدة الفقه الاجتهادي لا يعبأون بفقه العبادات، وإنما يصيرون جام غضبهم على الفقه الجنائي والسياسي، وفقه المعاملات. وهدفهم من هذا معروف وهو خدمة النظم السياسية الخاضعين - هم - لها، ليغسحوا المجال أمام الحكام حتى يقضوا على البقية الباقيه من التشريع الإسلامي المعول به في تلك النظم.

* * *

المبحث الثاني

فقه المعاملات المدنية

(١) حكم زوجة المفقود وحكم ماله

هذه الظاهرة - فقد الزوج - كثيرة الحدوث. يسافر الزوج إلى بلد ما بقصد العمل أو التجارة أو غيرهما، ثم تنقطع أخباره عن أهله وزوجته ولا يعلم مصيره أحياناً هو أم ميت، وقد تكون الزوجة في مقبل العمر أو ولدت منه أولاداً، وليس له مال بيده تتفق منه. إنها مسألة من أعقد مسائل الأسرة، ومعلوم أن النصوص الشرعية - قرآنًا وسنة - تخلو من نص قاطع يبين الحكم الشرعي في حالة المفقود هذه وهي - كما قلنا - كثيرة الواقع الآن. وما هو مصير الزوجة في هذه الحالة؟ أتظل على ذمته وإن طال الزمن؟ أم يفرق بينهما. وما مصير ماله بيده - إن كان له مال - أبيقي على ملكيته؟ أم يوزع على الورثة الشرعيين؟

وهكذا تترتب على فقد الزوج المقطوع الأخبار طائفة من المشكلات الناشئة عن حقه الثابت في الزوجية وفي المال، وعن حق الزوجة في دفعضرر الواقع عليها من غيابه المجهولة المصير. إن نصوص الشرع - كما تقدم - خلت من النص على الحكم، وليس معنى هذا أن الشرع قد قصر أو هو شرع ناقص، كلا. فمن حكمة التشريع الإسلامي أن وضع الأصول الكلية لمعرفة الأحكام. ولم ينص إلا على القليل منها، لينشط علماء الأمة

ويحيثوا عن أحكام الواقع المستحدثة التي لم يخل منها عصر وينأى بهم الأصول التي تهديهم إلى الصواب.

لذلك واجه الفقهاء المجهلون هذه الظاهرة حين تكرر وقوعها وكل منهم بذل أقصى ما يملك من جهد لمعرفة الحكم فيها. وكان مما اهتدوا إليه: التفرقة بين حق المفقود في ماله، وبين حق الزوجة في دفعضرر عنها. أو اهتدى بعضهم إلى هذه التفرقة كما سنرى من العرض الوجيز الآتي:

أولاً: ذهب الشافعية والحنفية إلى بقاء الزوجة على عصمة زوجها المفقود حتى تثبت وفاته، وكذلك أمواله إن كان له أموال يوقف التصرف فيها حتى تثبت وفاته يقيناً، أو يموت من كان في سنه من أهل بلده.

واستدلوا بتطبيق قاعدة الاستصحاب؛ لأن الزوج المفقود كان حياً والأصل استمرار الحياة مالم يثبت خلافها. ومثله في هذا مثل الرجل الذي تيقن أنه قد توضأ وشك في وقوع حدث منه، فالاصل بقاء الوضوء المتيقن تطبيقاً لقاعدة «استصحاب الحال». و«البيتين لا يزول بالشك».

ييد أن الشافعية حففوا من وطأة هذا الحكم على الزوجة فقالوا: إذا لم يكن للمفقود مال يبلده تنفق منه زوجته فلهما حتى طلب فسخ زواجهما منه لعدم الإنفاق عليها، لا للفقد.

ثالثاً: ذهب المالكية إلى أن فقد الزوج إن كان في زمن حرب فإن من

حق الزوج طلب الفسخ بعد مرور سنة واحدة على فقده وانقطاع أخباره عنها.

أما إذا كان فقده في زمن سلم فينتظر أربع سنوات، فإذا لم تعلم حياته فسخ زواجه منها وتعتد عدة الوفاة – أربعة أشهر وعشراً – ثم تخل لغيره من الأزواج. أما ماله فيظل على ملكيته حتى يثبت موته أو يغلب على الظن واستدل المالكية بقضاء عمر بن الخطاب، حيث وقعت هذه الحالة في عهده فضرب للزوجة أجلاً مدة أربعة أعوام، ثم اعتدت منه عدة الوفاة وحلت لغيره.

روى مالك في الموطأ، وتابعه ابن العربي في شرحه «القبس» أن عمر رضي الله عنه قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تخل »^(١٢١).

وللأستاذ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا تعليق صائب على ما نقلناه من مذاهب الأئمة قال :

« ولا يخفى أن هذا الاجتهد – يعني اجتهد الشافعية والحنفية – وإن كان من الوجهة النظرية منسجماً، وجارياً على قاعدة قياسية، يؤدي إلى حرج عظيم بالنسبة إلى الزوجة، فإن للحقوق الزوجية اعتبارات تختلف عن الحقوق المالية، فإذا لم يكن في بقاء المال متحجزاً دهرًا طويلاً ضرر أو

(١٢١) الموطأ (٢ / ٥٧٥) والقبس (٢ / ٧٥٣) وسنن البيهقي (٧ / ٤٤٥).

مفسدة، فإن في بقاء الزوجة بلا زوج ضرراً عظيماً لها لا تقره مقاصد الشريعة، وقد يؤدي إلى مفاسد، فقياس الحياة الزوجية على المال قياس مع الفارق .. »^(١٢٢).

أجل، هذا كلام هو عين الصواب، وظاهر مما تقدم أن منشأ التعدد هنا هو أن الشافعية والحنفية طبقو أصلاً من أدلة الأحكام الفرعية وهو: الاستصحاب. أما المالكية فطبقو أصلاً آخر منها هو قول الصحابي وقضاؤه، وهو نفسه قائم على الاستحسان في المسائل المسکوت عنها من قبل نصوص الشرع.

ولما كان حق المفقود في الاحتفاظ له بماله قوياً، فليبق المال على ملكيته حتى يتبيّن حاله. أما حق الزوجة في دفع الضرر عنها فهو أقوى من حق الزوج المفقود في بقائها في عصمتها. لأن حياته موضع شك، وحياتها قائمة ظاهرة فرعية حقها مقدمة على رعاية حقه. فكان من العدل ما قضى به عمر - رضي الله عنه - . لذلك فإن مذهب المالكية في هذه المسألة أشبه بعدلة الإسلام، وأشد صوناً للزوجة التي لو طبق عليها مذهب الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لظلت كالمعلقة، وهذا ما نهى عنه الله في كتابه العزيز ﴿فَلَا تُقْبِلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ ..﴾^(١٢٣).

ومن يعيد الحق إلى نصابه أن بعض أصحاب الشافعی نقل عنه قوله في

(١٢٢) المدخل الفقهي العام (١١٠ / ١).

(١٢٣) النساء (١٢٩).

كتابه «الأم» في الزوج الغائب المعلوم الحياة إذا توقف عن الإنفاق على زوجته، وليس له مال في بلدها تنفق منه على نفسها فإن لها طلب التطبيق منه لعدم الإنفاق لا للغيبة؟^(١٢٤).

إذا كانت تطلق على معلوم الحياة فأولى أن تطلق على المفقود الذي لا يدرى أحياناً هو أم ميت؟.

وماذب الزوجة، وقد تكون في عنفوان شبابها حال فقدها زوجها، ماذبها تحبس وتحرم من ملاذ الحياة في انتظار زوج قد يعود أولاً يعود وإذا انتظرته حتى يموت من في سنه شاخت وهرمت بعد أن تضييع حياتها في سجن الوهم ويغتالها الفراغ؟

وللإمام أحمد في الغائب المعلوم الحياة مذهب مثل ما نقل عن الشافعى أن لها طلب التطبيق لتعذر الإنفاق عليها، وعلق بعض أصحابه على هذا القول فقال: «وهو الصواب»^(١٢٥).

فهذا كله يقوى المصير إلى العمل بقضاء عمر ومذهب مالك رضي الله عنهما.

ثمرة هذا التعدد:

اجتهادات الفقهاء ليست - دائمًا - على درجة واحدة من الرجحان

(١٢٤) انظر الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (٢٠٣) للشيخ محيي الدين عبد الحميد.

(١٢٥) الإنصاف في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميجل أحمد بن حنبل (٣٥٦/٨).

بل هناك تفاوت ملحوظ بينهم، وليس الرجحان مقصوراً على واحد منهم بل يختلف من موضوع إلى موضوع. وفي هذه المسألة رأينا أرجحية مذهب الإمام مالك رضي الله عنهم أجمعين. ولو لم يكن في الفقه الاجتهادي إلا المذهب الذي استعمل قاعدة الاستصحاب الذي أشرنا إليه من قبل لوقعت الزوجة في حرج لا تعرف لها منه مخرجاً. ولكن قضاء عمر وما ذهب إليه الإمام مالك كان بمثابة طوق النجاة لغريق كاد يلفظ أنفاسه الأخيرة. وهنا تظهر مزايا التعدد الفقهي وتأثيره الحميد فينبغي أن لأنضيق بهذا التعدد، ونجعله سبة في جبين الفقه الاجتهادي.

ومن مزاياه أن قوانين الأسرة المعاصرة في البلاد الإسلامية – أعني الأحوال الشخصية كما يسمونها – قاست على الفقه الاجتهادي في أحكام الزوجة المفقود زوجها، قاست عليه صوراً جديدة وهي حبس الزوج أو سجنه مدة يلحق بهاضرر فيها. وأباحت لزوجة المحبوس أو السجين حق طلب التطبيق منه إذا أصبح الحكم نهائياً وبدأ تنفيذه^(١٢٦).

والحق يقال: إن الخاتمة نصوا في بعض مصادر مذهبهم على مسألة الحبس هذه، وعاملوها معاملة غيبة الزوج فأباحوا للزوجة فيها أن تطلب منه التطبيق لدفع الضرر الحال بها^(١٢٧).

(١٢٦) انظر الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (٣٠٨) محى الدين عبد الحميد.

(١٢٧) الإنصاف – مصدر سبق ذكره.

إذا عاد المفقود فلمن تكون الزوجة؟

هذه المسألة متفرعة عن التي قبلها. فإذا حدث أن طلقت الزوجة من زوجها المفقود بعد الأجل الذي حدد لها – أربعة أعوام – ثم اعتدت عدة الوفاة، وعقد عليها زوج آخر، وعاد المفقود، فلمن تكون الزوجة حينئذ؟

ليس معنا نص شرعي يحسم الأمر في هذه الواقعية غير المستبعد حدوثها. وقد اجتهد الفقهاء فيها كما اجتهدوا في المسألة الأم التي نشأت عنها هذه المشكلة؛ لكن اختلافهم حولها لم يطل، وانحصر اجتهدادهم في مذهبين هما:

الأول: ذهب الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة إلى أن المفقود إذا عاد وقد تزوجت زوجته غيره بعد تطليقها منه، فهي للزوج الأول أبداً^(١٢٨).

الثاني: وذهب الإمام مالك في هذه المسألة إلى أن المفقود إذا جاء والثاني لم يدخل بها فهي للأول (الذي كان مفقوداً) وإن جاء بعد الدخول فهي ليست له. وعلل ذلك فقال: لأن الحكم عليه بالفارق قد نفذ، فصار كما لو تزوجت بعد أن طلقها^(١٢٩).

وروي عنه مثل ما روي عن الشافعي وأبي حنيفة من أنها تكون للأول أبداً. وعلل هذا – كذلك – فقال:

(١٢٨) المهلب: (١٤٧/٢) وفتح القدير (٤/٤٤٣).

(١٢٩) الموطأ (٥٧٦/٢)

«إن الطلاق إذا أوقعه الزوج نفذ ظاهراً وباطناً، وإذا تولاه الحاكم عنه نفذ من الظاهر دون الباطن، فإذا جاء اليقين نقض ما في الظاهر، ويدخل تحت قول عمر: وإذا قضيت بقضية ثم تبين لك الحق في خلافها فارجع [إليه] فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل»^(١٣٠).

تعليق

هذه خلاصة مذاهب الأئمة في هذه المسألة، والظاهر أن الأولين عملاً بقاعدة الاستصحاب القاضية – هنا – باستمرار العصمة الزوجية بين الزوج الأول وزوجته. أما الثاني – مالك – ففي قوله الأول كان آخذنا بقاعدة الاستحسان التي بنى عليها عمر – رضي الله عنه – قضاياه في التفريق وحلية الزوجة لغير المفقود. أما في قوله الثاني فقد تابع الأولين في أصلهما.

وال الأولى – فيما نرى – أن قول مالك الأول أخرى بالقبول والعمل، وبخاصة إذا لم يكن للزوج الأول عذر مقبول في قطع أخباره عن زوجته طوال تلك المدة التي استحقت بها التطليق منه، وقد يفيدنا في هذا الترجيح أمور:

الأول: أن حكم القاضي بالتفريق للفقد وانقطاع الأخبار صدر عن أسباب معقولة، منها دفع الضرر عن الزوجة، وقد أعنذر الزوج الأول بضرب الأجل – أربع سنين – للعود: فلم يعد، ولا تصال أخباره فلم يتصل.

الثاني: أن الزوج الثاني أقدم على التزوج منها وقد خلت الزوجة

(١٣٠) القبس لابن العربي (٢ / ٧٥٤).

بحكم القاضي من الموضع الشرعية فمن حقه تمكينه من البقاء معها.

الثالث: أن قول عمر – رضي الله عنه – الذي استشهد به الإمام مالك لا ينطبق – فيما نرى – على هذه الواقعة؛ لأن القاضي حين أصدر الحكم بالتفريق أصدره من أجل دفع الضرر عن الزوجة مع عدم اليقين بموت زوجها المفقود، بل مع احتمال أن يعود وإن كان الاحتمال ضعيفاً، فلم يطرأ على الحكم جديد لم يكن يتوقعه القاضي حين قضى. والذي يقصده عمر في هذه العبارة: إذا تبين للقاضي أمر كان غائباً عنه حين أصدر حكماً ما من الأحكام، لو كان قد تبيّنه ساعة الحكم ما أصدر قضاءه به.

رابعاً: أن القاضي في تفريقيه بينهما للدفع الضرر لم يخالف نصاً محكماً ولا إجماعاً قائماً فحرى بقضاءه أن ينفذ في مسألة اجتهادية يكفي في الحكم فيها الظن القوي من جهة فقد الزوج واليقين الواضح من جهة الضرر الواقع على الزوجة.

سادساً: أن جميع الإجراءات في هذه المسألة تمت على وجه سليم، وأحكام القضاء كما هو معلوم شرعاً ينبغي احترامها وإمضاؤها إلا إذا خالفت نصاً محكماً، أو إجماعاً قائماً. وهذا ماتخلو منه مسألة المفقود.

وأياً كان الأمر فإن ميزة هذا التعدد قد ظهرت في جانب قول الإمام بأن الأول أحق بها إن لم يدخل بها الثاني. فإن دخل بها فليس للأول إليها سبيل، وبخاصة إذا ولدت من الثاني.

(ب) طلاق المكره والسكران

السكر داء قديم في الناس، والإكراه سلوك شيطاني يتخذه مرضى القلوب وسيلة لتحقيق أغراض دنيئة. وكثيراً ما يكون السكران ومن يقع تحت وطأة الإكراه ربياً لأسرة قوامها زوجة وأطفال. والسكران قد يوقع الطلاق على زوجته مرات في التوبة الواحدة، في حضورها وفي غيابها. أما الإكراه على تطبيق الزوجة فمسلك يتخذ منه مجرمون وسيلة وقحة لحاجات في أنفسهم فيجد الزوج المغلوب على أمره مضطراً للتلفظ بالعبارات المنافية لعلاقاته الزوجية، وربما تكون الزوجة نفسها طرفاً في هذا الإكراه.

وقد عرض الفقه الاجتهادي لطلاق السكران الذي يوقعه طوعية حال سكره. وطلاق المكره المضغوط عليه من شياطين الإنس. ولهم في علاج هاتين المشكلتين كلام نفيس، وبخاصة في مشكلة الإكراه على الطلاق، كلام يدل على مهارتهم الفائقة في التنظيم والتقنين على هدى من قيم الإسلام ومقاصده النبيلة، وأنهم كانوا واسعي الأفق في علاجهم للمشكلات من كل الجوانب. وهذا ما نراه في الآتي:

طلاق المكره:

ذهب ثلاثة من الأئمة المجتهدین إلى أن طلاق المكره لا يقع، وهم الشافعی ومالك وأحمد، وقال مثل قولهم داود الظاهري وجماعة آخرون.

ومن قبلهم قال به من الصحابة عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب والعادلة الثلاثة: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.

أما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا بوقوع طلاق المكره ولم يعتروه بالإكراه.

واستدلوا بأن من يتلفظ بعبارة الطلاق له نوع من الاختيار في إجراء اللفظ على لسانه. فالإكراه في حقه ليس كاملاً.

أما الجمهور فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾^(١٣١).

وقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١٣٢).
هذا، وقد وضع الشافعية شروطاً سبعة لعدم وقوع الطلاق من المكره
وتفقا فيها كل التوفيق، وهي:

الأول: أن يكون المكره له قاهراً له ذا شوكة وبأس بحيث لا يقدر المكره على دفع ضرره.

الثاني: أن يعتقد المكره اعتقداً جازماً بأن المكره جاد في تنفيذ وعيده،
ولم يرد مجرد التهديد.

(١٣١) النحل (١٠٦).

(١٣٢) المقاصد الحسنة (٢٢٩).

الثالث: أن يكون الشر الذي يتوعده به إذا لم يطلق زوجته خطيراً كالقتل أو قطع أحد أعضائه، أو ما يمس كرامته وسمعته الأدبية بين الناس وهو من ذوي السمعة الطيبة.

أما إذا كان ما يتوعده به ضرراً خفيفاً كضرب يسير أوأخذ قليل من ماله فإن الإكراه على مثل هذه الأمور الهيئة لا وزن له.

الرابع: أن يكون الإكراه بغير حق، فإن كان بحق وقع الطلاق كأن يكره القاضي الزوج على تطليق زوجته بسبب ضرر شديد يقع عليها منه.

الخامس: أن لا يقصد باللفظ الذي أكره عليه الطلاق فعلاً، بل يقصد الخلاص من الإكراه ونيته مستمرة على استمرار زوجته في عصماته فإن نوى به الطلاق فعلاً وقع عليه.

السادس: أن يقتصر على العبارة التي طلبت منه بلا زيادة، فإذا قال: هي طلاق ثلات وكان المكره قد طلب منه طلقة واحدة فإن الطلاق يقع عليه؛ لأنه صار مختاراً في العدد الزائد على المطلوب منه وهو الطلقتان.

السابع: أن لا يكون المكره هو وكيل الزوج يكرهه الزوج نفسه على تطليق زوجته منه^(١٣٣).

فأنا نظر كيف استوعبوا القول في هذه المسألة، ولم يتركوا شاردة ولا واردة إلا وسجلوها وقضوا فيها بما يترتب عليها، وقد كان الصواب

(١٣٣) الأحوال الشخصية (٢٤٩ - ٢٥٠) مرجع سبق ذكره.

حليفهم في هذه التفاصيل الدقيقة.

ثمرة الخلاف:

لغير تاب القاريء الذي له صلة بفقه الشريعة في أن مذهب الجمهور أرسخ قدماً من مذهب الحنفية. وليس التلفظ بعبارات الطلاق في حالة الإكراه بأشد من التلفظ بكلمة الشرك مع اطمئنان القلب بالإيمان، والله من رحمته ورأقه بعباده المؤمنين رخص لهم أن يتلفظوا بما ينافق عقيدة التوحيد إذا أكرهوا على ذلك مع تيقن قلوبهم بالإيمان، فكيف لا يكون التلفظ بالطلاق مع عدم نيته غير مؤثر على قيام العصمة الزوجية بين المكره وزوجته؟

لذلك فإن الفتوى والقضاء يُحمد منها العمل بمذهب الجمهور حفاظاً على سلامة الأسر من التشتت والضياع. وعلى من يقع عليه الإكراه – ولو كتابة – أن يبادر إلى إبلاغ السلطات بما تعرض له من ضغط وإكراه، لافي مجال التطبيق فحسب، بل في مجالات البيع والشراء وسائر الالتزامات التي يخضع لها تحت تأثير الإكراه. وعلى السلطات أن توقع الجزاء المناسب من يمارس هذه الأعمال البغيضة. والله يزعم بالسلطان مالا يزعم بالقرآن.. ولا ينفع التكلم بحق لإنفاذ له.

طلاق السكران:

أما طلاق السكران فقد انعكس فيه مذهب الجمهور الذي تقدم في

طلاق المكره. فهم هناك قالوا: لا يقع، وفي طلاق السكران قالوا: يقع وذهب غير الجمورو إلى عدم وقوعه.

وسبب الخلاف بينهم خلافهم حول قياسه على «المجنون» فمن قال إنه مثل الجنون — وهم غير الجمورو — أفتوا بعدم وقوع طلاقه أما الجمورو ففرقوا بين السكران والجنون بأن الجنون لا إرادة له في حدوث الجنون له. فحربي بعدم وقوع طلاقه وكل ما يصدر عنه هدر؛ لأنَّه فاقد العقل فهو غير مكلف. فإذا نطق بالفاظ الطلاق حال جنونه لا يقع طلاقه. وإن كان يفوق أحياناً فطلق حال إفاقته وقع الطلاق.

أما السكران فقد أدخل السكر على نفسه بإرادته فيلزم منه الطلاق إلا إذا أكره على تناول الشمر، أو شرب شراباً حلاً فأمسكه فلا يقع طلاقه. وبهذا صرَّح فقهاء الحنفية. وأراد الجمورو من وقوع طلاق السكران زجره والتغليظ عليه وعلى أمثاله.

والذين قالوا من غير الجمورو بعدم وقوع طلاق السكران كثير من الفقهاء، منهم المزني من أصحاب الشافعى، ونقل أصحاب الشافعى قولين عنه: الوقع، وعدم ال الواقع. واختاروا عدم الواقع المافق لمذهب الجمورو ومنهم داود الظاهري، وأبو ثور وإسحق والليث وجماعة آخرون ويروى — كذلك — عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ولليث بن سعد تفصيل طيب فيما يلزم السكران من تصرفاته وما لا يلزم منه قال:

«كل ما صدر عن لسان السكران هدر لا يلزم منه شيء ولو رمى محسيناً بالزنا فلا يجلد. وكل ما صدر عن جوارحه الأخرى كالقتل والسرقة والزنا فيلزم. يعني يُعفى من كل ما صدر عن لسانه حال سكره، ويؤاخذ بما عدا جرائم لسانه»^(١٣٤) أى تهدر أقواله ويُلزم بأفعاله.

تعقيب:

تبين مما تقدم أن في وقوع طلاق السكران ولا وقوعه مذهبين مذهب الجمهور القاضي بوقوعه، ومذهب غير الجمهور من فقهاء التابعين – ومعهم ذو التورين عثمان رضي الله عنه – القاضي بعدم وقوعه، ومن عبارة الجمهور – التغليظ على السكران – نفهم أنهم حكّموا قاعدة «سد الذرائع» لأنهم لو ألغوا السكران من وقوع طلاقه لكان ذلك ذريعة على تماديهم في تكرار الشرب والسكر، ولأغراض ضعاف الإيمان على الشرب أيضاً، مadam الشرب المسكر يُعفيهم من الالتزامات قوله كانت أو فعلية. لذلك فإن الإمام أبي حنيفة يُلزم السكران بكل ما صدر منه ولو بيعاً وشراء، وهبة وهذه نظرة حكيمه تُحمد لجمهور الفقهاء المجتهدين.

أما غير الجمهور فقد رأوا أن عند السكران نوع عذر يفقده كمال الأهلية. وبناء على هذا ذهبوا إلى إعفائه من تصرفاته القولية مع إلزامه بتصرفاته الفعلية من قتل وسرقة وزنا. وهذه – بدورها – نظرة لها نصيب من الوجاهة.

(١٣٤) بداية المجهد بتصرف في الصياغة وزيادات من غيره (٢ / ٨١ - ٨٢).

والمقام – بعد – يحتمل رأياً وسطاً، خلاصته: أن يحمل الطلاق الصادر من السكران حال سكره على طلقة واحدة مهما تكرر منه صدوره في النوبة الواحدة، وبعد إفاقته يُخْبِرُ بما صدر منه، ويقال له إن أمرأته طلقت منه طلقة. لعل ذلك أن يكون زاجراً له، وداعياً إلى التوبة، وفيه فوق ما ذكر حفاظ على رباط الأسرة من أن تنهاه في لحظة سيطر فيها الشيطان على عقل الزوج وهواه.

يضاف إلى هذا كله التوصية الملحة بتطبيق حد الشرب عليه، بجلده ثمانين جلدة. فهذا هو العلاج الحكيم لهذه الأمراض. وإذا طبق الحد عليه فإن الأمل كبير في عوده إلى الرشد، والاستقامة.

* * *

المبحث الثالث

الفقه الجنائي

(١) العين .. بالعين:

نظام التجريم والعقاب في الإسلام نظام عادل ورحيم، يراعي بوعاه الجريمة ومقدار ما تُنزل بالجني عليه من أضرار، ثم يحدد العقاب المناسب خفةً وغلظة.

وفي جرائم الاعتداء على النفس - عموماً - يفرق بين نوعين من الجرائم:

الأول: الجرائم التي تقع خطأ غير مقصود وإن قُصِدَ الفعل الذي تسبب فيها. فيراعي مصلحة الجاني والجني عليه معاً. فمن فتاً عين آخر عن طريق الخطأ، كأن يرميه بحصاة فتخرق عينه وهو لا يقصد سوى ضربه بها فالحكم في هذا أن يغرم الجاني هذا دية العين تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالجني عليه، وإذا طلب الجندي عليه أن يقتض لنفسه بفقاً عين الجندي المماثلة للعين التي أصيبت فيه لاتسمع دعواه؛ لأن الجندي لم يتعمد ماحدث لعين الجندي عليه. وليس له عليه سوى التعويض المالي. وهكذا كل جريمة تقع خطأ.

الثاني: الجرائم المتعمدة. كأن يرمي رجل رجلاً آخر بحصاة كذلك يصوبها تجاه إحدى عينيه قاصداً إتلافها ظلماً عدواً، فحدث ما أراد. والحكم في هذه الواقعة أن تُفْقاً عين الجندي المماثلة لعين الجندي عليه المتلفة

إلا إذا عفا المجنى عليه عفواً مطلقاً، أو مع طلب التعويض، وإنما غلظ الإسلام العقوبة – هنا – نظراً لقصد الجاني وتعتمده الظلم والعدوان. فيُفعَلُ به ما فَعَلَ هو بالمجني عليه، عقاباً له وزجرأً لغيره.

هذه صورة من الجرائم الجنائية على النفس بما دون القتل، والنصوص الشرعية من القرآن والسنة لم تفصل الأحكام في كل صور الجرائم وكيفياتها. بل وضعت الأصول وتركت الفروع مجالاً لاجتهداد العلماء على هدىٍ من الكتاب والسنة، ونعرض فيما يأتي واقعة فرعية مع بيان اجتهادات أهل الفقه فيها. وهذه الواقعة هي:

رجل يبصر عين واحدة – أعمور – اعتدى على رجل ذي عينين فخلع إحداهما عدواناً ظلماً، أي تعمد ذلك منه. حكم هذه الواقعة المعروف من نصوص الشريعة هو القصاص. يعني تخلع عين الجاني المماثلة لعين المجنى عليه. فإذا كان الجاني يبصر باليمنى فقط وخلع العين اليمنى – كذلك – للمجنى عليه، فالواجب خلع العين اليمنى للجاني، هذا هو الحكم، لكن الفقهاء رأوا أن عين الجاني اليمنى لو خلعت لصار أعمى. لذلك اجتهدوا في هذه المسألة اجتهاداً أسفراً عن أربعة مذاهب فيها، وهي:

الأول: امتناع القصاص والصيرورة إلى الديمة. هذا رأي جمهور المتأبلة وبعض الصحابة والتابعين. وإنما منعوا القصاص مطلقاً للضرر العظيم الذي يحل بالجاني لو خلعت عينه الوحيدة، إذ سيصبح أعمى كلياً، والقصاص مطلوب فيه المماثلة، وهو لم يذهب حاسة الإبصار عند المجنى

عليه، بل أصحاب عيناً واحدة، فلا يقتضي منه بما يعود عليه بالعمى الكامل.

وقالوا: إن الجاني يدفع للمجنى عليه دية عينين لادية عين واحدة كما هو الظاهر؛ لأنهم لما قالوا بمنع القصاص كان ذلك يعني أن الجاني حين افتدى عينيه البصرة فكأنه افتدى بصره كله؛ لأن عينيه التي كان يجب خلعها قصاصاً هي بالنسبة له قائمة مقام العينين في الإبصار. فالحنابلة – هنا – يمنعون القصاص أصلاً لعدم المماطلة وللضرر العظيم الذي يتربى على القصاص بالنسبة للجاني.

الثاني: وهو مذهب الإمام مالك وخلاصته: أن للمجنى عليه طلب القصاص؛ لأن القصاص هو الأصل، أو يعفو ويأخذ دية كاملة – دية عينين كما قال الحنابلة – لأن المجنى عليه لو اقتضى منه الذهب بصره كله، فكأنه خلع العينين من المجنى عليه، لذلك فالواجب: إما القصاص وإما الدية كاملة.

الثالث: وهو مذهب بعض التابعين: الحسن البصري، والنخعي، وهو: أن المجنى عليه إما أن يطلب القصاص، أو يعفو ويأخذ دية عين واحدة.

وقالوا: إذا اختار القصاص وجب عليه أن يدفع للمجنى عليه دية عينيه، لأنه لما تمسك بالقصاص فإن الجاني عليه يصبح أعمى بعد خلع عينيه البصرة قصاصاً. فكأن المجنى عليه خلع للجاني عينين لا عيناً واحدة فيعوضه عنها نصف الدية (دية عين واحدة).

الرابع: وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وكثير من التابعين، وخلاصته أن المجنى عليه له واحد من أمرتين:
* أما أن يطلب القصاص؛ لأنه الأصل.

* وإنما أن يغفو ويأخذ نصف الديمة - دية عين واحدة - ^(١٣٥).

والمقارنة بين هذه المذاهب الاجتهدية تسفر عن أن مذهب الإمام مالك يوافق الحنابلة في تغريم الجاني دية عينين (دية كاملة) ويخالفهم في جواز القصاص.

ومذهب الشافعي وأبي حنيفة يوافق مذهب الحسن والنخعي في جواز القصاص وأخذ نصف الديمة إن عفا، ويخالفهما في تغريم المجنى عليه أن اختار القصاص نصف الديمة للجاني.

وأن الحنابلة يخالفون جميع من أشرنا إليهم في امتناع القصاص أصلاً.
هذا هو حاصل اجتهداتهم في هذه المسألة.

تعقيب:

رأينا كيف تعددت مذاهب الأئمة المجتهدين في الواقعية التي ذكرناها وهي جائزة الواقع في دنيا الناس. وهذا التعدد الذي سجلناه يعد مظهراً من مظاهر المرونة في الفقه الاجتهدادي، وهو كما رأينا - فقه معلل بالعلل

(١٣٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي.

الشرعية في استبطاط الأحكام، والقاضي المسلم حين ترفع إليه دعوى لهذه الواقعية يجد بين يديه هذه المذاهب جاهزة، فلا عليه إلا أن يختار المناسب منها، وبأيتها قضى كان متبعاً وليس مبتدعاً.

فإذا كان الجاني من محترفي الإجرام ولا يرعوي، أو ارتكب بعد عدوانه على عين المجنى عليه جريمة أخرى في حقه، كأن يزني بإحدى محارمه - مثلاً - أو يتهب منه مالاً، فإن الأنسب تغليظ العقوبة على الجاني بالقصاص العادل وإن ترب عليه العمى؛ لأن من لا يرحم، أما إذا كان غير محترف للإجرام، وجريمته هذه مثل بيبة الديك وحدثت منه في لحظة غضب طائش وله ذرية يسعى على أرزاقهم فإن الأنسب إبقاء عينيه البصرة الوحيدة عملاً بمذهب الحنابلة. ولو كنت قاضياً ماتجاوزت مذهب الحنابلة بحال. وبخاصة أن الله يوصي المسلمين في مقام الخصومات بينهم بالفضل فيقول: ﴿وَلَا تنسوا الفضل بينكم﴾^(١٣٦).

ويقول في مقام الفضل في الخصومات الدموية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبِعُوا مَا يُعْلَمُ وَأَدْعُوا إِلَيْهِ يَارَحْمَانَ﴾^(١٣٧).

فوصف الخصم بأن كلّاً منهم أخ للآخر. والقاضي الفطن هو الذي يختار من مذاهب الأئمة ما يناسب كل حالة من حالات الخصوم، مراعياً في ذلك العدل والرحمة، والإصلاح المنشود من تقرير العقاب المناسب لكل

(١٣٦) البقرة: (١٧٨) و (٢٣٧).

جريمة. فهل هذا التعدد عيب يؤخذ على الفقه الاجتهادي – كما يزعم
ناددوه – أم هو مزايا ومحاسن؟

(ب) محاكمة الحكماء

المراد من الحكم هنا هو الرئيس الأعلى في الدولة الإسلامية وكان
يطلق عليه – قديماً –

الإمام وال الخليفة، والأمير، وحديثاً هو الرئيس في النظم الجمهورية
والملك في نظام الحكم الوراثي، ومايزال مصطلح «الأمير» معمولاً به في
بعض النظم العربية المعاصرة، وكذلك: سلطان.

ويجمع هؤلاء جميعاً وصف واحد، هو: الرجل الذي ليس فوقه سلطة
أعلى منه سوى الله عز وجل.

ومن سلطات «الحاكم» تنفيذ العقوبات المقررة شرعاً على جرائم
الحدود السبعة المعروفة، وكذلك إجراء القصاص في الاعتداء على النفس
بالقتل، أو مادون القتل، ثم عقوبات التعزير، وهي ماترك الشرع النص على
مقاديرها، وترك تحديدها للعلماء لأن الجرائم غير جرائم الحدود والقصاص
غير منحصرة، فكان من الحكمة ترك تحديد العقوبات عليها للفقهاء
المجتهدين لتلائم كل زمان ومكان حسبما يحدث الناس من فنون الإجرام.

هل تقام الحدود على الإمام؟

إذا ارتكب الإمام الأعظم جريمة لها في الشرع عقوبة محددة، فهل

يقام عليه الحد الشرعي إذا ثبت عليه أنه ارتكب الجريمة فعلاً؟ هذه المسألة تناولها الفقهاء المجتهدون في صراحة ووضوح ونظرهم فيها أسفر عن مذهبين لا ثالث لهما.

المذهب الأول: وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، ومؤداته: أن الجرائم التي يرتكبها الإمام الأعظم إما أن تكون جرائم قصاص أو جرائم حدود. فإن كانت جرائم قصاص وطلب أولياء الدم القصاص منه أجيبي طلبهم واقتضى منه.

وإن كانت جرائم حدود فلا تقام عليه لعدم التنفيذ؛ لأن القاضي الذي سيصدر الحكم عليه ويأمر بتنفيذها هو في الواقع نائب عن الإمام ويستمد سلطانه منه. فكيف – وهذا وضعه – يقيم عليه الحد؟ هذه خلاصة مذهبهم عرضناها في إيجاز دون ذكر نصوصهم فيها وهي نصوص منقولة – في المقام الأول – عن إمام المذهب مع شروح بعض شيوخ المذهب من ^(١٣٧) بعده.

المذهب الثاني: وهو مذهب جمهور الفقهاء، وخلاصته:
أن الناس أئمَّا حكام الشريعة سواسية لافرق بين كبير وصغير

(١٣٧) وليس معنى هذا أن الحنفية يبحرون للحاكم الأعلى وتعاونيه ارتكاب الجرائم بل هم يقررون بأن الحاكم الأعلى يكون آثماً إذا ارتكب جريمة، ويستحق إزالة العقاب به، ولكنه متذر، فحكمه إلى الله هو الذي يعاقبه على آثامه في الآخرة أما في الدنيا فلا يمكن من الناحية العملية أن يعاقب؛ لأن الناس كلهم دونه في السلطة. انظر: العقوبة للإمام أبي زهرة (٢٩٨).

ولا حاكم - مهما علا منصبه - ولا محكوم. فليس للحكام ذات مصونة
لاتتس، ورد الجمورو على مقالة الحنفية بما يأتي:

أولاً: أن القول بأن القاضي يستمد سلطته من الإمام، وأنه نائب عنه
قول غير مقبول؛ لأن القاضي في النظام الإسلامي ينفذ أحكام الله لا أحكام
وضعها الإمام.

ثانياً: ليس القاضي نائباً عن الإمام وإن مكنته الإمام من ولادة القضاء
لأن القاضي يقوم بالقضاء وهو فرض من فروض الكفاية التي تقوم بها - في
الأصل - جماعة المسلمين، فإذا قام بها بعضهم - وهم هنا القضاة -
سقطت عن بقية الجماعة. أي أن القاضي إن كان نائباً عن أحد - فهو نائب
عن جماعة المسلمين لاعن الإمام.

ثالثاً: من المعروف في نظام الحكم الإسلامي أن القضاء مستقل. فليس
لأحد سلطان على القاضي سوى الله سبحانه وتعالى. والقاضي إذا كان
يتولى القضاء بتمكن من الإمام. فإن الإمام مكنته منه لأهليته وكفاءته؛ لأن
الإمام ملزم برعاية مصالح المسلمين. والإمام وغيره من الولاية الأدنى منه رتبة
خاضعون لسلطان القضاء الملزمان بكتاب الله وسنة رسوله. أما عن تعلذر
التنفيذ فلم يرتضى الجمورو هذه الفكرة، وبخاصة إذا كانت الأمة تحترم
ديتها. ثم قالوا:

إذا وجب على الإمام حد فمنع من تنفيذه كان آثماً من جهتين:

الأولى: من جهة ارتكابه الجريمة.

والثانية: من جهة تعطيل حكم الله.

واستدلوا على صحة مذهبهم بأن صاحب الدعوة عليه السلام وهو في مرض موته خرج على الناس فقال:

«أيها الناس: من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد - يقتضى
- منه. ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه. ومن أخذت
له - منه - مالاً فهذا مالي فليأخذ منه».

صاحب الدعوة - عليه السلام - لم يكتسب شيئاً مما ذكر. ولعله أراد بهذا أن
يؤكد - في آخريات حياته الطاهرة - سواسية الناس أمام الحقوق، وأنه
لأفضل لأحد في هذا - وإن كان رسولاً - على أحد، وإن كان من
السوقة.

وصفة القول:

أن الجمهور يقولون من ارتكب جريمة ثبتت عليه، كان ثبوتها سبباً في
إنزال العقاب به، غير منظور إلى من هو المرتكب: شريفاً أو وضيعاً. حاكماً
أعلى أو محكوماً أدنى. لأن صاحب الدعوة - عليه السلام - لما سرقت فاطمة
المخزومية - وكانت من شريفات قريش - وهم بإقامة الحد عليها ووسطت
قريش حبيب رسول الله أسمة بن زيد ليشفع فيها قال له عليه السلام: «أتشفع في
حدٍ من حدود الله؟ ... إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق

الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف قطعوه؟ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١٣٨).

هذا الحديث نص قاطع على خضوع الناس جميعاً لأحكام الله، والحاكم الأعلى داخل لامحالة في هذا المصير.

تعليق:

لنا في موقف الفقهاء المجتهدين – هنا – عدة مطالب:

أولاً: أن المقارنة بين مذهب الجمورو الحنفية تسفر عن رجاحة مذهب الجمورو، لاستناده إلى حجج قوية تعضدتها النصوص الشرعية سكوتاً ونطقاً، فالقرآن ليس فيه نص يفرق بين الحكم وغيرهم أمام التكاليف والالتزامات الشرعية، والسنة تنطق بصرىح العبارة بالمساواة التامة بين المسلمين جميعاً، فلا يحول شرف الشريف دون إيقاع العقاب به إذا ارتكب جريمة لها في الشريعة عقوبة محددة أو تعزيرية. وقد وقفنا من قبل على رد الجمورو على ما استند إليه الحنفية من أدلة على صحة مذهبهم. ونضيف إلى ما ذكره الجمورو أن الحنفية لم يمنعوا وقوع القصاص على الحاكم إذا وجد سببه ولم يتذرعوا – هنا – بتعذر التنفيذ كما فعلوا في جرائم الحدود، ولافرق بين أن ينفذ في «الحاكم الأعلى» عقوبة القصاص وعقوبات الحدود. فكان حررياً بهم أن يسروا بين القصاص والحدود في إمكان التنفيذ.

(١٣٨) تنصيب الرأية (٣٦٥/٣).

ثانياً: أن مذهب الجمhour هو الأولى بالعمل، فليس للحكام قداسة تجعلهم فوق أحكام الله ولو تأويلاً واجتهاداً. والتفرقة بين الحكم والمحكومين هنا قد تفتح باباً من الفساد لدى الولاة، فيجب سده لأنه ذريعة إلى مالاتحد عقباه.

ثالثاً: في تناول الفقهاء لهذه المسألة رد فاحم لمن قالوا: إن الفقهاء كانوا يضعون الأحكام الاجتهادية مرضاهة لحكام زمانهم، ومحاباة لهم؟! إذ لو كان الفقهاء بهذه المثابة لما جرأوا على تناول هذه المسألة، ولا يقدح في ذلك أن مذهب الحنفية فيه تفرقة بين الحكم والمحكومين، لأن الحنفية فوق أنهم أفتوا بأن الحكم الأعلى - ومن باب أول معاونوه - يكون آثماً إذا ارتكب جريمة. فإن الذي حملهم على التفرقة المشار إليها هو اجتهد فقهياً ذكروا أسانيده في نظرهم. فلم يحابوا الحكمقط، وإنما احترموا أسانيدهم الفقهية التي راقت لهم، ولا تزريب عليهم في هذا، فهذا هو شأن الاجتهد الفقهي الواسع الأفق، وكل مجتهد مصيّب حسب ظنه أو في الواقع.

(ج) الإكراه على القتل

هذه مسألة اجتهادية خالصة: لم يصدر في بيان حكمها نص قطعي الدلالة والثبوت، ولا ظنيهما: فالقاتل المباشر للقتل بموجب إرادته وقصده حكمه معروف، هو القصاص مالم يعف ولـي الدم كما جاء في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِيْ أَخْرُجْ بِالْحَرْ .﴾
أما إذا أكره إنسان آخر على قتل ثالث معصوم الدم وهدده بالقتل إذا لم يقتله

وكان جاداً في تنفيذه وعيده، ومعه آلة قتل إذا رمى بها المأمور بالقتل مات لتوه، كأن هدده بأن يجعه بسكين، أو يفرغ فيه عياراً نارياً. إذا حدث هذا وألجه المكره على قتل المعصوم الدم فقتله. فهذه جريمة اشترك فيها اثنان: الأمر غيره بالقتل.

ثم المباشر للقتل المكره عليه.

وإذا تأملنا حال طرفى الجريمة وجدنا الآتى:

أن الأمر بالقتل لم تكتمل فيه عناصر الجريمة؛ لأنه أمر ولم يباشر وأن المأمور بالقتل - كذلك - فهو وإن قتل مباشرة فأهليته لتحمل المسئولية ناقصة؛ لأنه لا إرادة حررة له في القتل، بل هو مكره عليه.

مذاهب الفقهاء المجهدين فيها

لذلك تعددت مذاهب العلماء فيها. وكان حصيلة ما ذهبوا إليه هي

الآتى:

ذهب الإمام مالك وأحمد إلى أن القصاص يقع على الأمر بالقتل والماشر له معاً. الأمر لأن السبب في القتل ولو لاه لما أقدم الثاني - المأمور المكره - على القتل. والقاتل لأنه باشر القتل فعلاً فعند الأمامين يجب قتل الاثنين معاً فكلابهما قاتل لنفس حرم الله قتلها.

وذهب الحنفية فيها ثلاثة مذاهب:

الأول: القصاص على القاتل المباشر للقتل، دون الأمر بالقتل.

الثاني: لا قصاص على واحدٍ منهما، وتحبب الدية على الأمر بالقتل.

الثالث: القصاص يجب على الأمر بالقتل دون القاتل. هذا قول حنفية إمام المذهب. والأول لزفر، والثاني لأبي يوسف.

أما الإمام الشافعي فقد روي عنه قوله: **الأول** يوافق فيه مالك وأبا حنيفة إمام المذهب. **الثاني** يوافق فيه رأي الإمام أبي يوسف.

ويتلخص من هذا أن في المسألة أربعة مذاهب:

١ - يقتلان جميعاً.
٣ - يقتل القاتل المكره.

٤ - يقتل المكره الأمر بالقتل.
٢ - لا يُقتل أحد منهما.

تعليق:

الأئمة هنا استوعبوا كل ما يمكن أن يقال في هذه المسألة. والأرجح المذهب كل مذهبين منهما متقابلان كما ترى:

فمذهب أبي يوسف يقابل مذهب مالك وأحمد والشافعي في قوله هم يقولون: يقتل الأمر المكره، والأمر بالقتل، وهو يقول لأنهما أحد قصاصاً، ومذهب زفر يقابل مذهب إمام أبي حنيفة والشافعي أحد قوله مما يقولان القصاص على الأمر بالقتل. وهو يقول القصاص على القاتل المباشر دون الأمر.

ولازم أن هذا التعدد يفسح المجال أمام القاضي عند التطبيق ليحكم في كل صورة بما يناسبها حسب اعتبارات يراعيها في الدوافع وفي الخصوص معاً. وسبب اختلاف الأئمة هنا راجع إلى تخلف بعض صفات كمال الأهلية في كل من الأمر بالقتل والقاتل فعلاً. وأحوط هذه المذاهب هو مذهب مالك وأحمد لأنه أقرب إلى صون الدماء وسد ذرائع الفساد.

* * *

المبحث الرابع

فقه العلاقات الدولية

تحدث الفقهاء كثيراً عما يسمى الآن بالقانون الدولي، أو العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، ومن ذلك تقسيمهم للدور – جمع دار – إلى دار إسلام، ودار حرب، ثم الوفاء بالعقود والالتزامات المبرمة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، ومعاملة الأسرى إذا نشب حرب بين المسلمين وعدو لهم. وكان حديثهم في ذلك تبعاً لحديث القرآن في هذا المجال، والمعاهدات التي عقدها صاحب الدعوة عليه، وخلفاؤه الراشدون من بعده.

والذى نريد أن نقف أمامه – هنا – في إيجاز حديثهم عن أصل العلاقة بين المسلمين وبين الدول الأخرى. وقد تركز كلامهم فيها حول سؤال ضخم وخطير، مؤداه:

هل أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية علاقة
حرب أم علاقة سلام؟

وكما عودنا الفقهاء المجتهدون، فلن نظر عندهم بجواب واحدٍ مجمع عليه وهذا شأنهم في كل الأحكام الاجتهادية، إذ كثيراً ما ينتهي الاجتهد

(١١٧) المتن لابن قدامة (٦٣ / ٢) وبداية المجتهد لابن رشد (١ / ٧٥).

فيها إلى مذاهب متعددة، وقد مرّ بنا صور كثيرة من هذا القبيل وفي مسألتنا هذه نراهم يذهبون في الإجابة على السؤال المذكور مذهبين اثنين:

المذهب الأول: فريق منهم رأى أن العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى علاقة حرب لا علاقة سلام؟

المذهب الثاني: وذهب فريق آخر إلى أن علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول علاقة سلام لا علاقة حرب. ولكل من المذهبين أدلة وأسانيد ذكرها أصحاب كل مذهب، وتمسكون بها في تقرير مذهبهم، وفيما يأتي البيان:

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بأن علاقة المسلمين بغيرهم علاقة حرب لا علاقة سلام بآيات من القرآن الكريم يفيد ظاهرها ما ذهبوا إليه، وب الحديث لصاحب الدعوة عليه السلام:

فأما الآيات فمنها:

قوله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يديرون دين الحق .. ﴾^(١٣٩).

وقوله تعالى: ﴿ وقاتلوا المشركين كافة .. ﴾^(١٤٠).

وقوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار

. (١٤٠) التوبه (٣٦).

. (١٣٩) التوبه (٢٨).

وليجدوا فيكم غلظة ... ﴿١٤١﴾ .

أما الحديث فقوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه ..» ^(١٤٢) .

أدلة الفريق الثاني:

للفريق الثاني أدلة من الكتاب والسنة، ولهم ردود على أدلة الفريق الأول. وهانحن أولاء نذكر أدلتهم أولاً، ثم نذكر ردتهم لأدلة الفريق الأول.

فمن أدلتهم قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي..﴾ ^(١٤٣) .

ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يَهَاكُم اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ^(١٤٤) .

ومنها: أن صاحب الدعوة عليه السلام لما قدم المدينة عقد مع اليهود معاهدات وأقرهم على ما هم عليه من عقيدة ولم يقاتلهم بسبب كفرهم، وكذلك فعل مع نصارى نجران وغيرهم، وعلى سنته سار خلفاؤه الراشدون من بعده،

(١٤١) التوبية (١٢٣).

(١٤٢) مسلم بشرح النووي (١ / ٢٠٠).

(١٤٣) البقرة (٢٥٦).

(١٤٤) المتخنة (٨).

فكانوا يكتفون بالجزية إذا لم يقبل المدعون الإسلام، وما كانوا يقاتلون إلا من رفض الإسلام والجزية معاً أو من نقض عهداً بينه وبين المسلمين، أو بدهم بالقتال أو ظاهر عدو لهم عليهم أو طعن في دين الإسلام.

رُدُّهم أدلة الفريق الأول:

وقد ردُّوا أدلة الفريق الأول فقالوا:

أولاً: إن قوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾.

إن الأوصاف المذكورة فيه وهي:

* رفض الإيمان بالله وبال يوم الآخر.

* تحليل ما حرم الله ورسوله.

* الإعراض عن دين الحق.

هذه الأوصاف ليست عللاً منشئة للأمر بالقتال، بل هي أوصاف عدو استحق القتال لأمر آخر، وهم الروم لما غاظهم انتصار الإسلام وحددوا عليه وبيتوا النية على قتال المسلمين ومساندة من يقاتلهم أي أن القتال المأمور به في هذه الآية ليس من أجل الكفر المجرد بدليل أن الآية جعلت إعطاء الجزية مع البقاء على الكفر سبباً في وقف القتال ضدتهم: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوْا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُوْنَ﴾ ولو كان الكفر المجرد هو سبب القتال لما وضع القتال

عنهـم حتـى يـُسلـمو أـو يـُفـنـوا^(١٤٥).

ثـانـيـاً: قولـه تـعـالـى: ﴿ وـقـاتـلـوا الـمـشـرـكـينـ كـافـةـ﴾ لـادـلـيلـ فـيـهـ عـلـىـ أـنـ عـلـاقـةـ الـمـسـلـمـينـ بـغـيرـهـمـ عـلـاقـةـ حـرـبـ؛ لـأنـ القـتـالـ الـمـأـمـورـ بـهـ هـنـاـ مـقـابـلـ لـقتـالـ الـمـشـرـكـينـ لـلـمـسـلـمـينـ، وـهـذـاـ وـاضـحـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـى: ﴿ وـقـاتـلـوا الـمـشـرـكـينـ كـافـةـ كـمـاـ يـقـاتـلـونـكـمـ كـافـةـ﴾ فـهـوـ مـنـ قـاعـدـةـ الـمـعـاـمـلـةـ بـالـمـثـلـ:

﴿ فـمـنـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ فـاعـتـدـواـ عـلـيـهـ بـعـثـلـ مـاـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ﴾^(١٤٦).

ثـالـثـاً: قولـه تـعـالـى: ﴿ .. قـاتـلـوا الـذـيـنـ يـلـونـكـمـ مـنـ الـكـفـارـ ..﴾ هوـ بـيـانـ لـمـنـ يـدـأـوـنـ قـتـالـهـمـ مـنـ الـذـيـنـ ضـاقـواـ ذـرـعـاـ بـالـإـسـلـامـ وـأـضـمـرـواـ لـهـ الشـرـ وـعـزـمـواـ عـلـىـ قـتـالـ الـمـسـلـمـينـ. وـقـدـ سـئـلـ أـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: بـمـنـ نـبـدـأـ؟ـ بـالـرـومـ أـمـ بـأـهـلـ الـدـيـلـمـ؟ـ

فـقـالـ: بـالـرـومـ؛ لـأـنـهـمـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ الـدـيـلـمـ، فـهـمـ – أـيـ الرـومـ –
يـلـونـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ. نـصـ عـلـىـ هـذـاـ المـفـسـرـونـ وـشـارـحـوـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ كـاـيـنـ
الـعـرـبـيـ.

فـالـآـيـةـ لـيـسـ مـجـراـةـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ بـأـنـ يـقـاتـلـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ كـلـ زـمانـ
وـمـكـانـ مـنـ يـجـاـوـرـهـمـ مـنـ الـكـفـارـ. وـإـنـماـ هـيـ تـبـيـنـ خـطـةـ مـنـ الـذـيـ يـبـدـؤـهـ

(١٤٥) حيث جعل استجابتهم لدفع الديمة مانعاً من استمرار قتالهم وإن بقوا على عقائدهم الباطلة؛ لأنّ أهل الكتاب إما يهود، وهم مثنوون حيث جعلوا عزيزاً أباً الله سبحانه وتعالى بما يقولون علىّاً كبيراً. وإما نصارى وهم ملثون بزعمهم المسيح والروح القدس إلهين.

(١٤٦) البقرة (١٩٤).

ال المسلمين بالقتال من تأمروا على الإسلام وعقدوا العزم على قتال المسلمين.

رابعاً: أما الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» فالمحققون من العلماء أنه خاص ببشر كي العرب، فهم لا تقبل منهم الجزية بل إما أن يُسلموا أو إما أن يقاتلوا. أما غيرهم فإن بذل الجزية منهم كاف للقتال ضدهم. سواء كانوا أهل كتاب - يهود أو نصارى - أو غيرهم.

ويقوى مذهب الفريق الثاني قوله تعالى:

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِلِينَ﴾ ^(١٤٧).

فالقتال في الإسلام له ضوابط ذكرتها هذه الآية الكريمة وهي:

١ - أن يكون لإعلاء كلمة الله.

٢ - أن يكون ضد من يقاتلنا فعلاً أو حكماً بأن عزم على قاتلنا.

٣ - أن يكون مماثلاً لقتال عدونا إيانا بلا زيادة ولا نقص.

٤ - أن لا نكون معتدلين على من لا يستحق القتال.

هذا، ومن الأمانة أن نقول إن بعض العلماء تأول هذه الأدلة التي تمسك بها الفريق الأول وردتها الفريق الثاني. تأولوها بما يساند رأي القائلين بأن العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة حرب لا علاقة سلام.

.(١٤٧) البقرة (١٩٠).

ولكن الحق الذي يجب المصير إليه أن مذهب الفريق الثاني القائل بأن علاقة الدولة الإسلامية – أو الدول الإسلامية كما هو واقع الآن – بغيرها من الشعوب والأمم هي في الأصل علاقة مسالمية ما لم يبدر من غير المسلمين عداء للإسلام مقترب بالاعتداء على دور المسلمين وحرماتهم ومقدساتهم فإن المعاملة بالمثل هي الواجبة حينئذ هو الحق والصواب.

والواقع العملي لصاحب الدعوة وخلفائه من بعده يؤيد هذا المذهب والفقهاء المجتهدون مجتمعون على أن الكفر الذي ولد عليه أهله لا يكون سبباً في قتالهم. أما الكفر الطارئ – أعني الارتداد عن الإسلام بعد الدخول فيه – فيوجب قتل فاعله، وهو المعروف بـ « حد الردة » ما لم يتبع.

نكم من بلاد كفر فتحها المسلمون الأولون واستجابة أهلها لاعطاء الجزية وأقرهم الفاتحون على عقائدهم مالم ينقضوا العهد. آية الممتحنة التي تقدمت وهي: ﴿ لَا يَهَاكُم اللَّهُ عَنِ الظِّنْنِ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تُبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ .. ﴾ لدليل قاطع على سلمية العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم من الشعوب والأمم مهما اختلفت عقائدهم عن عقيدة الإسلام.

تعليق:

وهكذا تتجلى مزايا التعدد في الفقه الاجتهادي في كل صغيرة وكبيرة من شؤون الحياة. ولست أدرى ماذا كان سيكون حجم الحرج الذي يجد فيه المسلمون – الآن – أنفسهم لو كان المذهب الوحيد في تقرير العلاقة

بيّنهم وبين شعوب الأرض من غير المسلمين أنها علاقة حرب لا هادفة فيها؟
والمسلمون – الآن – لم يستطيعوا أن يدفعوا عن أنفسهم كيد أعدائهم.

وكم منْ مرّة انتهكت حرماً منهم، وأخرجوا من ديارهم فلم يملّكوا إلّا
قبول الأمر الواقع – إلّا منْ عصم الله وقليل ماهم –.

ولو كانت العلاقة – كما قيل – هي الحرب بسبب الكفر المجرد، لكن
معنى هذا أننا نُكره الناس على اعتناق الإسلام، وهذا أمر لم يأذن الله به
لرسوله ﷺ، بل أنكره عليه فقال:

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا، أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ
النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ^(١٤٨).

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ
تَبْتَغِيَ نَفْقَاً فِي الْأَرْضِ، أَوْ سَلَّمَاً فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيهِمْ بَآيَةً، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
جَمِيعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ، فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ ^(١٤٩).

فكيف يأبى الله ذلك على رسوله الكريم ﷺ، ويأذن به لأحد من
بعده؟ ذلك ماليس إليه من سبيل.

* * *

(١٤٨) يورنس: (٩٩).

(١٤٩) الأنعام: (٣٥).

نهاية المطاف

في المباحث المتقدمة واجهنا الدّعّاوی الجوفاء التي أثارها نقدة الفقه الاجتهادي المعاصرة. ورددنا تلك الدّعّاوی بالحقائق الناصعة، فظهرت لنا براءة الفقهاء المجتهدين من زيف الاتهامات التي رموهم بها. ثم عرضنا دراسة موضوعية لظاهر التعدد في الفقه الاجتهادي، سواء كان ذلك التعدد في ظل النصوص الشرعية من الكتاب والسنة أوْ كان في ظل غيبة تلك النصوص وظهر لنا – كذلك – أن اجتهاداتهم كانت عملاً عقلياً ذا حرية واسعة النطاق، لكنها حرية محاكومة بهدي الله في كتابه العزيز وهدي رسوله في سنته الطاهرة، وأن كل مجتهد كان حريصاً كل الحرص أن يكون لاجتهاده سند شرعي. وأنهم أضافوا إلى مصادر الأحكام الأولية المتفق عليها، وهي:

الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، مصادر أخرى استوحوها من روح الشريعة ومقاصدها العامة مثل:

المصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، وهي مصادر تبعية غير متفق عليها جملة، وغير مرفوضة جملة. وبهذه المصادر استطاع الفقهاء المجتهدون – رضي الله عنهم – أن يواجهوا كل جديد من سلوكيات الحياة، وبعضهم تجاوز حدود الواقع فافتراضوا وجود مشكلات ووضعوا لها أحكاماً شرعية مناسبة.

* كما وضح مما تقدم أن اجتهداتهم في ظل النصوص كانت استجابة صائبة لطبيعة النصوص، ولم تكن صادرة عن هوى أو عن حب في الجدل والمنازعة. ولذلك فإنهم التزموا الصمت الكامل أمام النصوص القطعية الدلالة والثبوت، وأمام الإجماع القائم بين علماء الأمة.

وذلك محمدة تسجل لهم بحروفٍ من ذهب في رقٍ من فضة.

* ومن الظواهر التي ترصد عن التعدد في الفقه الاجتهدى أن الأئمة الأعلام لم يتفرقوا ببدأً في كل ما استبطوه من أحكام، بل كانوا في ظل التعدد كثيراً ما يتافق ثلاثة من الأئمة، ويرى الرابع غير ما يرون، أو يتافق كل أمامين منهم في حكم، ويتفق الإمامان الآخران في حكم مغاير لما اتفق عليه الأولان. أما أن يكون لكل إمام رأي يخالف ما يراه الآخرون فهذا - فيما نحسب - أقل من صور الاتفاق الذي أشرنا إليه وهذا ينبغي بوضوح أنهم - رضي الله عنهم - كان قصدهم هو الحق وحده.

ومع اختلافهم كان كل منهم يحترم رأي الآخر، ولا يتعصب لما يراه هو، ولا يتحمس لفريضه ومصادرة ما يراه الأئمة الآخرون وقد تقدم أن الفقهاء لما ظهر التعصب المذهبى من بعض المؤاخرين سارعوا وأفتووا بغلق باب الاجتهداد لاتعصباً للقديم، ولا حجرأ على العقول، ولكن لأنهم خشوا أن يشيع بين الناس فقهٌ نابع عن الهوى، واحتلّاق الأدلة. وكان هدفهم حماية الأمة من الزيف عن سواء السبيل. وعملهم هذا يندرج تحت قاعدة: سد الذرائع. وكم كانوا صائبين في نظرتهم، وقد وقع ما يخشونه الآن، فما

أكثر الفتاوى الرسمية التي تصدر في بعض المؤتمرات وفي غير المؤتمرات، علة الحكم فيها هي مصلحة النظم السياسية وليس إعلاء الحق والإعلان به، وأن كثيراً من أنصاف الأميين نصبو أنفسهم للفتاوى، وهم ليسوا أهلاً لها، وملأوا الدنيا صخباً ولغوا فضلوا وأضلوا.

أما التعدد الذي يعييه نقدة الفقه الاجتهادي، فهو ميزة الميزات فيه، وقد لفتنا الأنظار إلى بعض تلك الميزات فيما تقدم. ومن العجيب أن من ينقدون هذا التعدد لم يحاولوا لا فرادي ولا مجتمعين أن يقدموا نماذج من اجتهاداتهم فيما اجتهد فيه الأقدمون، وإنما هم يروحون ويغدون ويرمون الفقه الإسلامي كله – قطعياً واجتهادياً – بالجمود والتخلُّف عن مواكبة العصر، أما أن يجربوا هم بأنفسهم، ويكشفوا مواطن القصور في الفقه الإسلامي ويضعوا له البديل العصري، فهذا ما لم نظر به عندهم، ولن نظر به وإنه لينطبق عليهم قول الشاعر:

◆

يقولون أقوالاً ولا يعلمونها ولو قيل هاتوا حققوا لم يحققا
إن كل تجربة في هذا المجال تدير ظهرها للفقه الإسلامي وأصوله
محكوم عليها بالفشل. ولن يعيد التاريخ نفسه في هذا المجال، فقد ذهب رجاله الذين كانوا راسخين الأقدام فيه. وكل النماذج الحديثة التي اكتسبت شهرة في التقنيين المعاصر كأمثلة على ما كتبه الأقدمون:

خذ إليك – مثلاً – كتابات المرحوم السنهوري، وبالذات كتابه «مصادر الحق» و«الخلافة» وغيرهما، تجد الرجل – رحمه الله – أقام

صروحه الفكرية والقانونية على لبّات الفقه الإسلامي وأصوله وغير السنوري كثيرون. أما أن تجد قانونياً إسلامياً كتب مؤلفاً في الفقه الإسلامي في أسلوب إنشائي بحث، فهذا لا وجود له. وبهذا يظهر مدى الزيف والتحامل في كل نقد يوجهه خصوم الفقه الاجتهادي للثروة الفقهية الرائعة التي تركها لنا الأئمة الأعلام وأتباعهم المخلصون هذه الثروة يجب أن تبقى لفسح المجال أمام القضاة وأهل الفتوى ليُنزلوا على واقعه على ما يناسبها من الأحكام. أما أن يتحول الفقه إلى «لوغاراتمات» أو آلة صماء تقتل ملكة الاجتهاد عند القضاة وأهل الفتوى. فهذا اعتداء بغيض على سماحة التشريع الإسلامي وعلى ما فيه من مرونة واسعة شهد بها المنصفون من غير المسلمين ولو أن نقدة الفقه الاجتهادي قصرت دعوتها على صياغته في أساليب حديثة. تكشف غامضه، وتجمع متفرقه، وتجزّ مبوسطه مع الحفاظ على راجحه ومرجوحه، لكن لدعوتهم قبول ورواج أما أن يدعوا إلى هدمه، واستئناف البحث من جديد أخذًا من مصادره الأولى: الكتاب والسنة، فهذه دعوى مرفوضة مرفوضة لأن الأخذ من المصادر الأولى مباشرة، كان الله قد هيأ لها رجالاً - وكانوا أحق بها وأهلها - وأدوا فيها واجبهم أحسن ما يكون الأداء جيش إلهي عرمم، خاض المعركة بكل إخلاص، وحقق فيها نجاحات منقطعة النظير، تشهد بها مصفاتهم التي ملأت السهول والوعور . وبرأوا من كل حول وطول، إلا حول الله وطوله:

هم الرجال وعيوب لا يقال لمن لم يتصف بمعاني وصفاتهم رجل

فَاللّٰهُمَّ اهْدِنَا بِهَدَاكَ، وَسَدِّدْ خَطْلَانَا عَلٰى سَبِيلِ الْحَقِّ، وَجَنِّبْنَا فَتْنَةَ الْغَرُورِ
وَالْهُوَى يَا أَكْرَمُ مَنْ سُئِلَ، وَيَا خَيْرَ مَنْ أَجَابَ !!

* * *

البلد الطيب الأمين: مكة المكرمة . حي العزيزية
فجر الجمعة الخامسة من شهر رمضان المظمن سنة ١٤١٣ هـ الموافق
السادس والعشرون من فبراير سنة ١٩٩٢ م

عبد العظيم بن إبراهيم المطعني

فهرستِ المحتويات

فهرس إجمالي للمحتويات الدراسية

٣	* تقديم
٥٦ - ٥	* الفصل الأول : رصد الشبهات ونقدتها : ومن مباحثته : موقف السلف من أدلة الأحكام الشرعية - مأخذ بعض المعاصرین . مواجهة هذه المأخذ - الفقه الإسلامي فقه الحياة - ضوابط النشاط في الإسلام - أسباب التعدد في الفقه الإسلامي - أصول أئمة المذاهب الأربعة - عقوبات التعذير - التقريب بين المذاهب - الإطناب ومناهج التأليف - التجدد والموضوعية.
٧٩ - ٥٧	* الفصل الثاني : تهديد ينادي دراسة التعدد : ومن مباحثته : موارد التعدد - أدوات التعدد مع الشرح والتمثيل تعقيب .
١٤٢ - ٨٠	* الفصل الثالث : التعدد في ظل النصوص : ومن مباحثته : التعدد في ظل النصوص القطعية ثبوت الظنية الدلالة - التعدد في ظل النصوص الظنية الثبوت والدلالة - التعدد في ظل النصوص المتعارضة - التعدد الناشئ عن اللفظ المفرد - التعدد الناشئ عن التركيب اللغوية.
١٩١ - ١٤٣	* الفصل الرابع : التعدد في ظل غيبة النصوص : ومن مباحثته: نماذج من فقه العبادات : العدد الذي يشترط في وجوب الجمعة وصحتها -

ثمرة الخلاف - قضاء رمضان - تعقيب - طهارة

بدن المصلحي وثوبه - ثمرة الخلاف .

نماذج من فقه المعاملات المدنية :

حكم زوجة المفقود وماله - ثمرة الخلاف - تعقيب

- حكم طلاق المكره والسكران - ثمرة الخلاف -

طلاق السكران - تعقيب .

نماذج من الفقه الجنائي :

العين بالعين - تعقيب - محاكمة الحكماء - هل تقام

الجلود على الإمام؟ (رئيس الدولة) صنفوة القول -

الإكراه على القتل - مذاهب المجتهدین فيه - تعقيب .

نماذج من فقه المعاملات الدولية : علاقة حرب أو سلام؟

أدلة الفريق الأول - أدلة الفريق الثاني - مناقشة أدلة

الفريق الأول - تعقيب نهاية المطاف .

١٩٦ - ١٩٢

هذا الكتاب

على صغر حجمه فإنه يتصدى لقضية شديدة الخطورة من القضايا التي يواجهها الإسلام الآن على الصعيدين المحلي وال العالمي . فقد دأب فريق من الحاقدين على الإسلام، والكارهين لما أنزل الله، على إثارة الشبهات حول الفقه الإسلامي : طعنوا في نزاهة الأئمة الفقهاء . واتهموهم بأنهم وضعوا الأحكام الفقهية مرضأة لأهواء سلاطين عصورهم؟ ووصفوا أعمالهم - كتبهم - بالعقم والإلغاZ؟

كما اتهموهم بالفوضى في وضع الأحكام، مبررين هذه التهمة بأن المسألة الواحدة تتعدد مذاهبهم فيها. أما الفقه نفسه فقد رموه بالجمود والتخلف عن مواكبة الحياة، ورتبوا على هذه الأباطيل الدعوة إلى إعادة النظر في الفقه، وبخاصة الفقه الاجتهادي . إنما لترقيعه على أيسر الفروض، وإنما لإلغائه - جملة - واستئناف النظر فيه من جديد؟!

وفي هذا الكتاب مواجهة موضوعية لتفنيد هذه الشبهات بأقطع الأدلة بما يكشف عن زيف نقدة الفقه الاجتهادي المعاصرين . وإثبات أن سلفنا الفقهاء أبرياء من هذه الاتهامات الجاهلة. وكانوا يتمتعون بعصرية فذة أقر بها الأعداء قبل الأصدقاء.

كما قدم هذا الكتاب دراسة حادة حول ظاهرة التعذد في الفقه الاجتهادي، وأثبت أن هذه الظاهرة من أبرز مزاياه ومرادته وحيويته ، وصلاحية لكل زمان ومكان.

(مكتبة وهة حسن وهة)